

الْمُتَكَبِّرُونَ

لَا فِي الْوَطَأَعِ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدُ

تأليف

الْأَوَّلِمْ وَقِيْ قَدْرُ لَبِيْ حَسْرَنْ وَسِفْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
لَبِنَ مُحَمَّدْ بْنَ عَبْتَ الْبَرِّ الْجَرَبِيِّ الْقَرْطَبِيِّ

(٣٦٨ - ٤٦٣)

الجزء التاسع

تَحْقِيق

سَعِيدْ لَعْدَ لَهْرَابْ

٨ جَادِيَّةِ الثَّانِيَةِ ١٤٠١ هـ - ١٣ أَبْرَيل ١٩٨١ مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد
الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فهذا الجزء التاسع من كتاب ((التمهيد)) - لابن
عمر بن عبد البر، أجعله بين يدي القارئ الكريم، وقد بذلت
جهدي لاخراجه على الصورة التي ترضى، وعانيت من قلة
النسخ وتحريفها. ما الله به أعلم، بحيث تعاورت على هذا
الجزء أربع نسخ كلها ناقصة مبتورة، بل بعضها لم يتجاوز
(62) صفحة من هذا المطبوع.

والنسخة الوحيدة التي كانت بين أيدينا، هي - بدورها -

صورة باهتة لا تكاد تقرأ وتنتهي عند ص (258).

النسخ الخطية ومنهج التحقيق :

وجملة النسخ التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء أربع :

1 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة استنبول بتركيا.
ونرمز إليها بحرف (أ)، وهي أحسن النسخ وأوفاها، ولذا جعلتها
الأصل، ومر التعريف بها في مقدمة الجزء الرابع.

2 - صورة عن نسخة خطية للچلاوى، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13)، ونرمز اليها بحرف (ج)، وهي مبتورة الاخير، تنتهى بانهاء حديث خامس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ص (62) من هذا المطبوع، وسبق التعريف بها في مقدمة الجزء الخامس.

3 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض بالسعودية، مسجلة تحت رقم (569)، وهى تكون السفر الثالث من ((التمهيد)), تبتدئ من حيث انتهت نسخة (ج) - بحديث سادس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهي بحديث ثامن وعشرين لنافع عن ابن عمر، كتبت بخط مشرقي واضح، فرغ منها ناسخها في ثان وعشري ربيع الاول، عام (1285هـ)، لوحاتها : (308)، في كل وجه (24)، سطرا، معدل السطر الواحد (15) كلمة.

4 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة جامع ابن يوسف بمراكش، تضم السفر الرابع من ((التمهيد)), ونرمز إليها بحرف (ش)، تبتدئ بحديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهي بانهاء حديث رابع لأبي الزبير محمد ابن تدرس المكي، وهو آخر السفر المذكور.

كتب بخط مغربي دقيق، يرجع تاريخ نسخها الى اواخر العصر الموحدى، استنسخها لنفسه الامير أبو الحسن بن أبي حفص الموحدى، وهي من أقدم نسخ الكتاب، وقد أثرت

(ج)

الرطوبة في حواشيه، فانمحط أكثر السطور الاولى من كل لوحة، وقد أشرت الى ذلك في بعض المواقع من هذا الجزء. لوحاتها (190) لوحة، في كل وجه (25) سطراه، معدل السطور الواحد، ما بين (14 - 15) كلمة.

أما المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء، فهو نفس الخطة التي اوضحتها في مقدمة الاجزاء الثلاثة (4 - 5 - 6).

والله نسأل أن يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالته الملك الحسن الثاني، وأن يديم له النصر والتمكين، ويحفظه بما حفظ به الذكر العظيم، انه سميع الدعاء.

الرباط في 8 جمادى الثانية 1401 هـ - 13 أبريل 1981 م

المحقق



ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني، من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (1) أحد عشر حديثا، منها واحد مرسلا، وعشرة متصلة مسندة قد ذكرنا نسب عبيد الله هنا. عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في 5 الصحابة، (2) فاغنى عن ذكره هنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله. كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة. وكان عالما فاضلا، مقدما في الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة - إلى يومنا هنا فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه - في الذين لا علم لهم 10 غير الشعر وصناعته - من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصين، حدثنا احمد ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، قال: سمعت من العلم شيئاً كثيراً حتى ظنت أنني قد اكتفيت، 15 فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإذا ليس في يدي من العلم شيء (3).

(4) (عتبة بن مسعود)، أ - ج.

(8) (الصحابه)، ج. أصحابه، أ.

(9) (شاعر أفقه منه)، أ - ج.

(10) (يكاد)، ج - أ.

(15) (ابن مسعود)، أ - ج.

(1) انظر - ترجمته في : الطبقات 5/250 والتاريخ الكبير للبخاري 3 / ق 386 - 385. والجرح والتعديل 2 - ق 2/319، والأغاني 8/176. ووفيات الأعيان 2/300. وتذكرة الحفاظ 1/78. وتهذيب التهذيب 7/23.

(2) الاستيعاب 3/1030.

(3) انظر الأغاني 8/178.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، (4) قالا حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال، حدثنا يونس بن محمد، قال، حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال، كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس، (5) فكان يعزه عزا - . (6)

5

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال، كان عبيد الله بن عبد الله من اعلم الناس، قال مغيرة، وقال عمر بن عبد العزيز لما ولی الخليفة، لو كان عبيد الله حيا، لهان علي ما أنا فيه.

10

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن ابي خيثة، حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال، سمعت الزهري يقول، أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله احدهم (7). وذكر الحسن بن علي العلواني في كتاب المعرفة له، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال، كان عبيد الله بن عبد الله قد

(5) (أخبرنا عبد الله... يعزه عزا)، مقام في نسخة أ مؤخرا في ج. والصواب نسخة أ.

(4) (عن معمر)، أ - ج.

(10) وذكر، أ، وحدثنا، ج.

(11) عن معمر، أ، حدثنا معمر، ج، (كان)، أ - ج.

(4) أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، المعروف بالقطيعي - نسبة الى قطعية : محلة ببغداد، وكان يسكنها، كان شيخا صالحها (ت 368 هـ).

. انظر العبر في خبر من غبير 2 / 346 - 347.

(5) كذا في النسختين، وعبارة الأغاني 177/8 : (كان عبيد الله بن عبد الله يلطف لابن عباس). وفي طبقات ابن سعد : (وكان عبيد الله يلطفه).

(6) المصدر السابق.

(7) انظر الأغاني 178/8.

تقرس في عمر بن عبد العزيز، فكان يحدّث الحديث ويقول له، أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يوماً فلما ولّي عمر الخلافة كان يقول: وددت أن لي مجلساً من عبيد الله بديه.

قال، وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد 5 ابن جدعان، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول، ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لي اليوم مجلساً منه (8) بديه.

قال، وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله قال، ما سمعت بحديث قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته (9).

قال، وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله مثله، وزاد، قال يعقوب، وقال عمر بن عبد العزيز، لو كان عبيد الله حياً، ما صرت إلا عن رأيه ولو ددت أن عليَّ يوم من عبيد الله غرماً، قال ذلك في خلافته (10).

قال، وحدثنا أحمد بن صالح، قال، حدثنا ابن وهب، عن يونس، 15 عن ابن شهاب، قال، صحيط عبيد الله بن عبد الله، مما رأيت أعراب حدثنا منه.

(1) (له أنا)، أـ. جـ. (ما) جـ. أـ. (عن) أـ. جـ.

(6) فليت، أـ. ولـ. جـ.

(9) بـ. حـ. دـ. ثـ. أـ.

(11) (عن أبيه)، أـ. جـ.

(16/15) أـ. عـ. رـ. حـ. دـ. ثـ. أـ.

(8) الأغاني 8/378

(9) الجرح والتعديل 2/2/320

(10) انظر الأغاني 8/178، وتاريخ البخاري 3/386

لأنه يحدثنـا عبدـالبـرـوثـةـ مـعـدـنـيـ قـاسـمـ بـنـ أـصـفـحـ يـحـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـةـ
يـحـدـثـنـاـ إـلـيـزـيـرـ بـنـ بـكـلـ وـأـبـرـاهـيمـ بـنـ كـيـمـةـ مـلـزـيـرـيـةـ (41)ـ عـنـ الـبـنـ عـيـنـيـةـ
قـالـ قـيلـ لـعـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـيقـةـ قـوـلـهـ الشـيـرـ وـأـلـتـ فـقـيـهـ بـهـ قـالـ
هـلـ يـسـطـعـ النـيـ بـهـ الصـدـرـ إـلـأـنـ يـنـفـثـ (12)ـ

جـدـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـمـدـ وـعـبـدـ الـوـحـيـانـ بـنـ يـحـيـيـ .ـ قـالـ جـدـنـاـ
أـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ .ـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـمـدـ بـنـ زـيـادـ الـأـعـرـابـيـ .ـ بـحـدـثـنـاـ أـبـوـ
عـبـدـ الـوـحـيـانـ الـقـاسـمـ بـنـ حـبـيـشـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ حـبـيـشـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ
سـعـيـدـ الـفـغـرـيـ .ـ حـدـثـنـاـ أـبـرـاهـيمـ بـنـ التـغـيـرـ الـعـرـاجـيـ .ـ حـدـثـنـاـ سـعـاعـيـشـ بـنـ
يـعقوـبـ الـتـيـمـيـ .ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ أـبـيـهـ الزـفـادـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ شـقـيمـ
أـمـرـأـ مـنـ هـذـيـلـ مـنـ نـاحـيـةـ مـيـكـةـ الـمـدـيـنـةـ يـوـكـانـتـ جـمـيـلـةـ فـخـطـبـهـاـ جـمـاعـةـ
مـنـ اـشـرـافـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ .ـ قـاتـلـتـ أـنـ تـقـرـوـعـ وـكـانـ مـعـهـ بـنـ الـلـيـفـلـعـ عـبـدـ
الـلـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـيقـةـ اـمـتـنـاعـهـ فـمـرـضـ لـلـقـومـ قـالـهـ مـلـيـلـةـ يـلـيـلـةـ يـلـيـلـةـ
أـحـبـكـ حـبـاـ لـاـ يـحـبـكـ مـثـلـهـ مـقـرـبـ وـلـاـ فـيـ الـعـاشـقـينـ بـعـيـنـهـ
أـحـبـكـ حـبـاـ لـوـ شـمـرـتـ بـعـضـهـ مـلـجـاتـ وـلـمـ يـصـعـبـ عـلـيـكـ شـدـيدـ
وـجـبـ يـأـمـ الصـبـىـ مـدـلـهـىـ شـهـيدـيـ أـبـوـ بـكـرـ فـنـعـمـ شـهـيدـىـ
بـعـثـتـ شـيـئـهـ

(2) (بن سفيان) ، ج - أ.

(5) قالا ، أ - ج.

(13) العاشقين ، أ ، العالمين ، ج.

(15) مدلهم ، أ ، مذهب ، ج.

(11) ابراهيم بن حمزة الزبيري المدني العافظ (ت 230 هـ) : انظر العبو في خبر
من غير 1/405 من طرقه .

(12) يأتي للمؤلف من طريق أبي بكر بن محبوب قيبة طفطي (وهل يستطيع
المصدور أن ينفك) في تاريخ البخاري 3 - ق 1/386 - : (هل يستطيع الذي
به الصدر أن لا يشعر) قال في وفيات الأعيان 3014/2 - وهو القائل - لابد
للمصدور أن ينفك

أبي بكر بن محبوب قيبة طفطي

أبي بكر بن محبوب قيبة طفطي

ويعلم ما اخفي سليمان علمه وخارجة يبدى بنا ويعيد
متى تسألي عما أقول فتخبرني (فللحب) عندي طارف (13) وتليد
وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
الزبير بن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه . عن
5 اسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه،
قال ، قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة . وكانت من هذيل، وكانت
جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال
 Ubaid Allah bin Abd Allah فيها ،
 احبك حبا - فذكر الأبيات سوا الى آخرها. وزاد ، فقال سعيد بن
 10 المسيب : اما - والله . لقد أمنت ان تسألنا وما رجوت إن سألتنا ان نشهد
 لك بنور (14).

قال أبو عمر :

يريد أبا بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، والقاسم بن
محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن
يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم
15 بالمدينة، وهو سابعهم (15).

(1) بنا ، ج. به ، أ. وفي الاغانى ، (نا).

(2) (فلله) كنا في النختين، ولعل الصواب ما اثبته، والتوصيب من الاغانى.

(3) وقد رأيت اسماعيل ، ج - أ.

(10) أما والله ، أ. أما أنت والله ، ج. لقد ، أ. فقد ، ج.

(13) أبا بكر ، ج. أبو بكر ، أ.

(14) (بن أبي بكر) ، أ - ج.

(13) انظر الاغانى 185/8.

(14) في الاغانى 158/8 (والله قد أمن أن تسألنا، وأعلم أنها لو استشهدت بنا، لم
تشهد له بالباطل عندها).

(15) انظر الاغانى 177/8.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار،
 قال، حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا اسماعيل بن ريان الطائي،
 قال، سمعت ابن ادريس يقول، كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن
 حزم، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة زمانا، ثم ان
 5 ابن حزم صار الى الامارة، فمرا (16) بعبد الله - ولم يسلموا ولم يقفا به
 وكان ضريرا، فأخبر بذلك، فائشا يقول،

ولا تدعوا أن ثنيا بآبي بكر
 لأنكما بي موقران من الصخر
 على مائتي وهو ابن عشرين أو عشر
 وفيها المعاد والمصير الى الحشر
 فما خشي الأقوام شرا من الكبر
 من القوم لا وغل العراس ولا منز
 لعمري لقد أورى وما مثله يورى
 للمتكما لوما أحر من الجمر (17)
 10 فطالعهما بي عاذلا ذا معاكة
 لقد علقت دلو كما دلو حشو
 فطأوعتما بي عاذلا ذا معاكة
 فلولا إنقاء الله من قيل فيكما
 15 يقال أورى عليه صدره بالعقد، وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من
 يجعلها كلها له في آبي بكر بن حزم، وعراك بن مالك، ومنهم من

(1) (صاحب التاريخ والأخبار)، أ - ج.

(3) (بن محمد بن عمرو)، أ - ج.

(13) فطالعهما، ج، لطاوعتما، أ.

(15) (يقال أورى عليه صدره بالعقد)، أ - ج

(16) كلها له، أ، له كلها، ج.

(16) كذا في النسختين، ولعل في العبارة سقطا، وقد جاءت العبارة في الاغاني
 181/8 - هكذا (... ثم ان ابن حزم ولى امرتها، ولوى عراك القضاء، وكان
 يمران بعبد الله فلا يسلمان عليه).
 (17) وردت الأبيات في الاغاني 181/8 - 182، وعيون الأخبار 1/272 مع خلف.

يجعل منها اربعة ابيات او خمسة في عمر بن عبد العزيز. وعبد الله
ابن عمرو بن عثمان. كذلك ذكرها أبو زيد : عمر بن شبة. عن ابراهيم
ابن المنذر؛ وقال : إنما ادخلت معها لاتفاق القافية. وانها لرجل واحد.
وقال عمر بن شبة ، حدثنا ابراهيم بن المنذر. حدثنا ابراهيم بن
5 محمد بن عبد العزيز عن أبيه. عن ابن شهاب. قال ، أتيت عبد الله بن
عبد الله يوما فوجده ينفخ وهو مفتاظ. فقلت : مالك ؟ فقال ، جئت
اميركم انتا . يعني عمر بن عبد العزيز . فسلمت عليه وعلى عبد الله
ابن عمرو بن عثمان. فلم يردا علي. فقلت :

فـا تراب الـأـرـضـ مـنـهـاـ خـلـقـتـمـاـ
ـلـاـ تـأـنـفـاـ أـنـ تـؤـتـيـاـ فـتـكـلـمـاـ
ـفـاـ خـشـيـ الـأـقـوـامـ شـرـاـ مـنـ الـكـبـرـ
ـلـاـقـيـهـ أـوـ قـالـ عـنـديـ فـلـوـ شـتـ
ـلـاقـيـهـ أـوـ قـالـ عـنـديـ فـلـوـ شـتـ
ـفـإـنـ أـنـاـ لـمـ أـمـرـ وـلـمـ أـنـهـ عـنـكـمـاـ
ـقـالـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ تـقـولـ الشـعـرـ فـيـ فـضـلـكـ وـنـسـكــ فـقـالـ :ـ انـ
ـالـصـدـورـ اـذـ نـفـثـ (19)ـ بـرأـ

قال أبو عمر : 15

هـكـنـاـ فـيـ خـبـرـ وـكـيـعـ ،ـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ حـزـمـ ،ـ وـهـ غـلـطـ -ـ وـالـهـ اـعـلـمـ.
وـهـذـهـ قـصـةـ لـمـ تـكـنـ إـلـاـ فـيـ اـمـارـةـ عـمـ،ـ لـاـ فـيـ خـلـافـهـ.ـ وـأـبـوـ بـكـرـ المـذـكـورـ
فـيـ هـذـهـ أـلـيـاتـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ
ـوـلـاـ تـدـعـاـ اـنـ تـشـيـاـ بـأـبـيـ بـكـرـ -ـ هـوـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ

(3) ادخلت ، أ. دخلت ، ج.

(13) رحمك الله ، ج - أ. في فضلك ونسكك ، أ. في نسكك وفضلك ، ج.

(18) انظر الاغاني 182/8، عيون الاخبار 3/272، بهجة المجالس 1/401.

(19) انظر الاغاني 182/8.

وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره : ان عبيد الله مر بعمر
وعبد الله بن عمرو بن عثمان . فسلم عليهمما ، فلم يردا عليه .

والصحيح في ذلك ما حدثنا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا أحمد
ابن زهير . حدثنا الزبير بن بكار . حدثنا اسماعيل بن أبي أويس .

5 حدثني بكار بن محمد بن جارست . عن عبد الرحمن بن أبي الزناد .
عن هشام بن عروة . عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . انه جاء الى عمر
ابن عبد العزيز يستأذن عليه في امرته . قال : وكان عمر يجعله إجلالا
شديدا . فرده الحاسب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليا
به . قال : فانصرف عبد الله غضبان . (20) وكان في صلاحه ربما قال
10 الآيات . فأخبر عمر بأبياته . فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة .
وعراك بن مالك يغدرانه عنده . ويقولان : ان عمر يقسم بالله ما علم
باتيانك . ولا برد الحاجب اياك . فقال لعمرو وصاحبه :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعوا ان تشيا بأبي بكر

قال احمد بن زهير : فأخبرنا ابراهيم بن عبد الله . قال : حدثنا

15 ابن ادريس . قال : انشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد - لعبيد الله
ابن عبد الله يعاتب رجلين مرا به :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعوا ان تشيا بأبي بكر

فذكر الآيات - كما تقدم نسقا . حرفا بحرف . وزاد :

(9) (وكان عنده ... غضبان) ، 1 - ج

(10) (ولا تدعاه ... بأبي بكر) ، 1 - ج

ولو شئت أدلني فيكما غير واحد
علانية أو قال عندي في السر
فإإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما
ضحك له حتى يلعن ويستشرى

قال أبو عمر :

أشعاره كثيرة جداً في غير ما معنى، منها في الفزل بزوجته عثمة.
- 5 - أظن أكثره بعد طلاقه أيها. ذكر ابراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن
الماجشون. قال : أبيات عبد الله بن عبد الله التي أولها :

لعمري لئن شطت بعثمة دارها
لتد كدت من وشك الفراق (21) أليع
أروح بهم ثم أغدو بمثله وبحسب أنني في الشيب (22) أصحح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة. عتب عليها في بعض الأمر
- 10 - فطلقتها. وله فيها أشعار كثيرة. (23) منها قوله :

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم
ذكر الزبير بن بكار قال : حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون. قال : انشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبد
الله بن عبد الله بن عتبة :

(15) (الحزامي) : ج - ١

(21) أليع : أهلك .

(22) انظر الأغاني 185/8 - 186، وبهجة المجالس 1/252.

(23) انظر الأغاني 185/8 - 186، والعقد الفريد 3/399.

ولامك أقوام ولوهمم ظلم
عليك الهوى قد نم لو ينفع النم
قد يلما وأبلى لحم أعظمك المم
على اثر هند أو كمن سقي السم
عنها ولا تحييا حياة لها طعم
الا ان هجران الحبيب هو الإثم
رشاد الا يزاعما كذب (24) الزعم

فأضحت وهي موحشة الرسوم

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم
ونم عليك الكاشحون وقبلهم
وزادك إغراء بها طول هجرها
فأصبحت كالهندى إذ مات حسرة
5 الا من نفس لا تموت فينقضي
تجنيت اتيان الحبيب تائما
فقد هجرها قد كنت تزعم أنه
ومن أشعاره في عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغمي
10 وهي أبيات ذوات (25) عدد
و فيها يقول أيضا :

فباد به مع الخافي يسير
ولا حزن ولم يبلغ سرور
أطير لو أن إنسانا يطير

15 وهي أبيات أيضا (ذوات) (26) عدد. أنشدها ابن أبي الزناد وغيره.

وقيل له : تقول مثل هذا ؟ فقال : في اللدود. راحة (27) المفقود.

11 يقول أيضا ، أ. أيضا قوله ، ج.

12 ذوات ، ج - أ.

وقيل له تقول ، أ. قال تقول ، ج.

(24) الاغانى 8 / 185 . 186

(25) الاغانى 8 / 187 . 187

(26) الاغانى 8 / 187 . ومحمسة ألبى تمام 2 / 134 . 134

(27) الاغانى 8 / 188 . 188

وهو القائل أيضا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير - وهي أبيات، منها ،
وما الحق أن تهوى فتسف في الذي
أبى الله والأحساب أن يحمل الفدى
جفون عيون بالقدي لم (28) توكل
هويت إذا ما كان ليس بأعذل
ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبد العزيز ،
أبن لي فكن مثلي أو اتبع صاحبا مثلـي
عزيز إخائي ما ينال مودتي
من الناس إلا سلم كامل المقلـل
إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل
كمثلك إبني مبتغ صاحبا مثلـي
ومن يلـبـثـ الأخـوانـ أـنـ يـتـرقـواـ
وهي أبيات (29) كثيرة.

10
ومن قوله أيضا - يخاطب ابن شهاب ،
إذا شئت أن تلقـيـ خـليلـاـ مـصـافـياـ
لقيـتـ وإـخـوانـ الثـقـاتـ (30) قـلـيلـ
أـعـادـلـ عـاجـلـ ماـ اـشـتـهـيـ
أـسـنـاقـ مـالـيـ فـيـ حـقـهـ
أـحـبـ إـلـيـ مـنـ الرـائـثـ
وـأـوـثـرـ نـفـسـيـ عـلـىـ السـوارـثـ (31)

(6) فـكـنـ ، أـ.ـ تـكـنـ ، جـ
أـوـ اـبـتـغـ ، أـ.ـ وـاـبـتـغـ ، جـ.
كـمـثـلـكـ ، أـ.ـ كـذـلـكـ ، جـ.
(12) قـولـهـ ، أـ.ـ جـ.

(28) جاء هذا البيت في الأغانى 179/8 . هـكـذاـ ،
أـبـىـ اللـهـ وـالـأـحـسـابـ أـنـ تـرـأـمـ الـخـنـ نـفـوسـ كـرـامـ بـالـخـنـ لـمـ توـكـلـ
وـقـبـلـهـ بـيـتـ آـخـرـ قـالـ فـيـهـ ،
فـمـالـكـ بـالـسـلـطـانـ أـنـ تـحـمـلـ الـقـدـىـ جـفـونـ عـيـونـ بـالـقـدـىـ لـنـ تـكـحـلـ

(29) الأغانى 180/8 ، وـعـيـونـ الـأـخـبـارـ 7/3 . 8. وبـهـجـةـ الـمـجـالـسـ 708/1

(30) الأغانى 138/8 .

(31) الأغانى 183/8 . 184 .

وقال عبد الله أيضاً ،

إذا كان لي سر فحدثه العدا وضاق به صدري فلنitas أعنز
هو السر ما استودعته وكتمته وليس سر حين يغشو (32) ويظمه
حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :
5 حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا
عبد الله بن إدريس، عن حمزة أبي عمارة، قال: قال عمر بن عبد العزيز
لعيid الله بن عبد الله : مالك وللشعر ؟ فقال : وهل يستطيع المصدور إلا
أن ينفث (33) ؟ !

حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير. قال :
10 سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود سنة اثنتين ومائة. ويقال سنة تسع وتسعين.
قال أبو عمر :

وقد قيل سنة ثمان وتسعين - (34) قاله الواقدي.

(3) وكتمته ، أ. فكتمته ، ج.

(7) المصدور ، أ. المصدر ، ج.

(9) قاسم حدثنا أحمد ، أ. قاسم بن أحمد ، ج. وهو تصحيف

(32) الأغاني 8/182.

(33) مر للمؤلف من طريق آخر بلفظ : (هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن
ينفث).

انظر ص 10 ح رقم (12).

(34) قال الذهبي في التذكرة 1/79، وهو الصحيح.

حدیث أول لابن شهاب عن عبید الله - مسند

مالك. عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبلت راكبا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي 5 (بالناس) (1) بمنى. فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت (2) الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم يذكر ذلك علي أحد (3).
هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك : وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهرى : فلم يقل لنا النبي - صلى الله عليه 10 وسلم - شيئا.

حدثنا محمد بن عبد الملك. قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي. قال حدثنا الحسن. بن محمد الزعفراني. قال حدثنا سفيان بن عيينة. عن الزهرى. عن عبید الله بن عبد الله. سمع ابن عباس يقول : جئت (أنا) والفضل بن عباس يوم عرفة - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(1) (بن عتبة) ، أ - ج. (أنه) ، أ - ج.

(2) حدثنا سفيان ، أ. سفيان - باقطاط (حدثنا) - ج. أنا ، ج - أ.

(1) سقطت كلمة (بالناس) في النسختين، وثبتت عند المؤلف في باب زيد بن أسلم . 187/4. وفي التحرير كذلك، وفي سائر نسخ الموطأ بلفظ (بالناس).

ولذا أثبتنا هذه الزيادة في الصلب. وجعلناه بين قوسين.

(2) (وأرسلت) هكذا في النسختين، وثبتت كذلك عند المؤلف في باب زيد بن أسلم 4/187. وفي التحرير، وسائر نسخ الموطأ (فارسلت).

(3) انظر الموطأ - (الرخصة في مرور بين يدي المصلي) ص 109. حدیث 365. والحدیث أخرجه الجماعة. انظر اختصار المنذری لسن أبي داود 1/349.

ونيل الاوطار 3/15، وعن المعبود 1/361.

بالناس، ونحن على أثمان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع. فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً (4).

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضاً. وقد تقدم في 5 باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وإن الصلاة لا يقطعها شيء. ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى (5) وكفاية، فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصنوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث 10 دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الإمام كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من روایة مالك هذه وما كان مثلها. وقد روى حديث ابن عباس هذا بلغفظ هو حجة لمن قال، الحمار لا يقطع الصلاة، أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد 15 ابن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال،

(3) وفي ، أ. في ، ج.

(4) أيضاً، أ. - ج.

(6) (في ذلك)، أ. - ج.

(8) وفي الحديث ، ج. وفي هذا الحديث بزيادة (هذا)، أ. (من)، أ. - ج. أيدي ، أ. يدي ،

ج.

(16/12) (من روایة مالك... بعرفة)، أ. - ج.

(4) أخرجه النسائي في باب الصلاة، انظر السنن بشرح السيوطي، وحاشية السندي 64/1

(5) انظر التمهيد ج 4/ 185 - 190.

أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال : أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعرفة (6).

وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه : العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاقد اذا أداهما كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، الا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لاحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحتنا في موضعه من هذا الكتاب.

(4) (شهادة)، أ - ج . وهو ، أ . وهذا ، ج .

(5) (تجوز)، أ - ج . (فيه)، أ - ج .

(6) (أوضحتنا)، أ - ج .

(7) (أوضحتنا)، أ - ج .

(6) هكذا أخرجه المؤلف عن البزار - على ما في بعض النسخ - مدعيا انه حجة لمن قال ان العمارة لا يقطع الصلاة، وقد لا يسلم الاحتجاج لعدم تناوله لم محل النزاع وهو القطع مع عدم السترة. انظر نيل الاوطار 3/16.

الحديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله . مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، انه قال : ان أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ «والمرسلات عرفا (1)» فقالت ، يابني، لقد ذكرتني (2) بقرائتك هذه السورة، إنها لا آخر ما سمعت رسول (3) الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ بها في المغرب 5 (4)

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابتها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (5) 10 بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى الموضع بذلك من كتابنا هذا - ان شاء الله

(9) (كتاب النساء من)، أ - ج

(12) القراءة بالمرسلات - ج، قراءة المرسلات

(14) (من كتابنا هذا) أ - ج

(1) الآية : 1 سورة والمرسلات.

(2) كذا في النسختين، والذي في التجرييد وسائر نسخ الموطأ (ذكرتني).

(3) كذا في النسختين وفي سائر نسخ الموطأ وفي التجرييد (من رسول الله).

(4) الموطأ - (القراءة في المغرب والعشاء) ص 62 - حديث 169.

والحديث أخرجه الستة بآلفاظ مختلفة. انظر تيسير الوصول 2، 213/2 والزرقاني على الموطأ 1/164، وعون المعمود 1/298.

(5) انظر الاستيعاب 4/1908 - 1907.

حدثني خلف بن القاسم قال : حدثنا هؤمل بن يحيى قال :
 حدثنا محمد بن جعفر الامامي قال : حدثنا علي بن المديني قال :
 حدثنا موسى بن داود قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد
 الطويني عن أنس عن أم الفضيل بنت العمار قال : أتت صلبي بنا رسول
 الله - صلبي الله عليه وسلم - فنوى بيته في مرضه متوجهاً في ثوب -
 المعرف . فقرأ بالمرسلات عرقاً . فلم يصل صلاة عبادها حتى يقضى - صلبي
 الله عليه وسلم (6) .

شيوخنا الذي عانى وفيه رأيناها في الحديث نرى فيه كلاماً نعم وشيء
 شيك لم يفهم .

، لـ (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين
 شفاعة عبد الله بن محبه في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين
 أشخاص شفاعة شفاعة في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين
 أشخاص شفاعة شفاعة في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين

٢٤
 مكتبة ابن حجر في المحدثين
 شفاعة شفاعة في المحدثين
 شفاعة شفاعة في المحدثين

(5) مكتبة ابن حجر في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين
 شفاعة شفاعة في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين
 شفاعة شفاعة في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين
 شفاعة شفاعة في المحدثين (5) مكتبة ابن حجر في المحدثين

١٦ . أخرجه النسائي في السنن 2/168 - بلغط (صلبي بنا رسول الله صلبي الله
 عليه وسلم في بيته للمغرب . فقرأ العربلات ما صلبي يعودها صلاة حتى
 يقضى - صلبي الله عليه وسلم) .

الحديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - مسنده

مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال، إن أمي ماتت وعليها نثار لم تقضه (1) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اقضه عنها (2).

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في أسناد هذا الحديث - فيما علمت.

وقد أخبرني محمد (3) حدثنا على بن عمر الحافظ (4) قال، حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدا

(2) (بن مسعود)، ج - أ.

(مسند)، أ - ج.

(10) قال حدثني، أ. حدثني - بسقوط (قال)، ج.

(11) (بن خالد)، ج - أ.

(1) كذا في النسختين، وفي التجزير وسائر نسخ الموطأ (ولم تتعضه) الموطأ - (ما يعجب في التذكرة من المشبه) ص 314، الحديث 1015 والحديث آخرجه أبو داود والتسالى، وهو على شرط الصحيح، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 263/8.

(3) يعني به محمد بن عمرو بن الخطاب ترجمته في ج 6 من التمهيد ص : (186) رقم (2).

(4) يعني به الحافظ الدارقطني (ت 385 هـ) انظر في ترجمته ، وقيمات الاعيان مقتاح السعادة 14/2، العباب 404/1، نهاية النهاية 1/558، تاريخ بغداد 34/12

قال : يارسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت ؟ قال : نعم. قال :
فما تأمرني ؟ قال : اسق (٦) الماء.

قال ابن منيع (٦) : الصحيح في هذا الاسناد. حديث النذر. وحماد
ابن خالد ثقة. ولكنه كان أميا. قال علي بن عمر : لا أعلم روى هذا غير
شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد. ٥

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة. عن ابن شهاب حدث به
الدراوردي. عن هشام بن عروة. عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد
الله. عن ابن عباس. أن سعد بن عبادة سأله رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فقال : إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه. أقضيه عنها ؟ قال :
نعم.

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة. عن بكر
ابن وائل بن داود. عن الزهرى. بإسناده - مثله (٧).

١٣ (في هذا الاسناد) . أ - ج .
١٧ (الحديث) . أ - ج .

(٥) أخرجه الدارقطني في الفراغ، والمحفوظ ما رواه مالك في الموطأ، انظر
الزرقاني على الموطأ ٣/٥٦، نيل الأوطار ٢٦٤/٨.

(٦) تتلمذ لحماد بن خالد . كل من احمد بن منيع، ويحيى بن معين، وعاشراه،
وعرفا من أحواله، لكن هذا القول الذي أورده المؤلف عن ابن منيع نسبة
الدوري لابن معين. انظر تهذيب التهذيب ١١/٢٨١.

(٧) أخرجه النسائي في السنن ٧/٢١.

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه. فقال أهل الظاهر، كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أولئك قضاوه عنه واجباً بظاهر هذا الحديث. وسواء كان في بدن أو مال (8).

وقال فقهاء الأمصار ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث، فقالت فرقة: كان ذلك صياماً نذرته، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها. واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوماً فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى.

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في أسناده ومتنه، فقال فيه جماعة من رواته عنه بأسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم (9). وفي هذا ما

(12) أقعد: ج. أبعد: آ. مال: آ. مالك: ج.

(13) أحق: آ. ج.

(14) (إلى): آ. ج.

(15) صيام: آ. صوم: ج.

(8) انظر المحلى لابن حزم 32/8.

(9) أخرجه بهذا النفط أبو داود في السنن 212/2.

يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث. وان الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة - والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب. وقد كان ابن عباس يفتى بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن ابراهيم . قال : حدثنا محمد بن معاوية. قال : حدثنا أحمد 5 ابن شعيب. قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا يزيد بن زريع. قال : حدثنا حجاج الأحول. قال : حدثنا أبوبن موسى. عن عطاء بن أبي رباح. عن ابن عباس قال : لا يصلني أحد عن أحد. ولا يصوم أحد عن أحد. ولكن يطعم عنه (مكان) كل يوم مدا من حنطة.
واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، او من 10 نزره وقد كان قادرا على صيامه، فقال مالك : لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك : وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت. وغير
واجب على الورثة. وان أوصى بذلك الميت كان في ثلثة.
15 وقال أبو حنيفة وأصحابه ، إن أمكنه القضاء فلم يفعل. أطعم عنه ورثته في النذر. وفي قضاء رمضان جميعا. وهو قول الشوري والأوزاعي.
والشافعي. وقد روی عن هؤلاء انه ان لم يجد ما يطعم عنه صام عنه

(1) (فيه)، أ - ج.

(2) حدثنا، ج. حدثني، أ.

(3) (مكان)، ج - أ.

(4) (كان قادرًا على صيامه)، أ - ج.

(5) (قال مالك)، أ - ج. وهذا، أ. وهو، ج.

(6) غير، أ. غير، ج.

(7) الشوري والأوزاعي، أ. الأوزاعي والشوري، ج. إن، أ. إذا، ج.

وليه، والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعى. وبه قال الحسن بن حي . وابن علبة ، (ان لا يصوم أحد عن أحد، والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعى والإزاراعى والحسن بن حي) وابن علية. واجب في رأس ماله. أوصى به أو لم يوص. وقال الليث 5 ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد. يصوم عنه ولية في النثر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم. والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور : يصوم عنه ولية في قضاء رمضان، وفي النثر جميا .
وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ،
من مات وعليه صيام، صام عنه ولية، رواه عمرو بن العارث، عن عبيد 10
الله بن أبي جعفر، عن محمد (بن جعفر) بن الزبير (10)، عن عروة، عن
عائشة (11).

وروى عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (12) لم
يخص نثرا من غير نثر.

(3/2) أن لا يصوم أحد ... والحسن بن حي) ، ج - أ .
(10) صيام ، أ ، صوم ، ج .

(11) محمد بن جعفر بن الزبير ، ج ، محمد بن الزبير . باسقاط - (بن جعفر) ، أ .

(10) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأصي المدني، وثقة النائي والدرقطنى. توفي مابين 115 - 120 هـ انظر تهذيب التهذيب 9/93 .

والخلاصة ص 331 .

(11) أخرجه أبو داود في السنن 2/212 .

(12) أخرجه أبو داود 2/212 .

واحتاج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصوم عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتاج من قال - لا يصوم عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من 5 قول ابن عباس ، لا يصوم أحد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيما جمِيعاً الأطعمة، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني . قالوا لأنَّه لو صَحَّ عنْهُ أو عَنْهُ لَمْ يَخالِفْهُ وكذلِكَ حديث عائشة سواه، لأنَّها أفتت بخلافه. روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منه 10 يقال لها عمرا، عن عائشة من قولها ، يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصوم، وقد أجمعوا أن لا يصلح أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فان ادعوا فيه أثرا، عورضوا بما ذكرنا من علل الاثر في ذلك، ولا اعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذين الوجهين - والله أعلم، وأما مذهب الشافعى وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الأصل، فالمسير إلى 15 المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الأصل قد أوضحته في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم ، ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبا، فجائز ان يؤدى به عنه

(3) راوي الحديث وهو اعلم ، ج. روى الحديث والله اعلم ، أ.

(7) عند الكوفي لأنَّه)، أـ ج. (لو عنده)، أـ ج. لو، أـ ولو، ج. لم ، أـ ولم ج.

(8) روى ، أـ وروى ، ج.

(9) على ، ج - أـ.

(12) اعلم ، أـ اعلم ، ج.

(المذكورين)، ج - أـ.

(14) (واما مذهب الشافعى .. في غير هذا الموضع)، أـ ج

غيره، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ان أمي هلكت فهل ينفعها - ان اعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله ، نعم قال ، فهذا تفسير النثر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه

5 وقال منهم قائلون ، ان النثر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبد الله وفي باب عبد الرحمن ابن أبي عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرهن ، بل كان نثرا مطلقا - على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جمل على نفسه نثرا هكذا مجملأ مبهمأ، فثارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، وروى ذلك أيضا عن عائشة، وابن عباس، وجابر ابن عبد الله(13)، وقد روى عن ابن عمر، ليس للنثر إلا الوفاء به (14)، وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك (15). وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النثر.

15 وروى الشورى عن أبي سلمة، عن أبي معاشر، عن سعيد بن جبيه، عن ابن عمر أنه سئل عن النثر، فقال ، أفضل الإيمان، (16) فان لم يجد فالتي تليها، فان لم يجد، فالتي تليها. يقول ، الرقبة والكسوة. فالطعام

(3) قال هنا ، أ. فهنا - باصطاد - (قال) ، ج.

(6) وأكثرها ، ج. أو أكثرها ، أ. (بن سعيد) ، أ. ج.

(10) مجملأ ، أ. مجملأ ، ج. ، (أيضا) ، أ. ج.

(17) والكسوة فالطعام ، ج والكسوة او الطعام .. أ.

(13) مصنف عبد الرزاق 440/8 . 442

(14) المصنف 439/8

(15) نفس المصدر.

(16) نفس المصدر.

(17). وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال ، النذر اذا لم يسمه صاحبه فهو أغاظ الايمان. وله أغاظ الكفاره بعشق رقبة (18). وقد روى عن ابن عباس في النذر كفاره يمين، (19) ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله، وعائشة - (20) مثله.

وقال معمر، عن قتادة ، اليمين المغلظة ، عشق رقبة، أو صيام شهرين 5
متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا (21). وروى ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي ، اني لأعجب من يقول ، ان النذر يمين مغلظة. (22). قال الشعبي : يجزيه اطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن (23).
وذكر عبد الرزاق عن الثوري. عن هشيم، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال ، 10
في النذر كفاره يمين (24). قال : وقال ابراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام (25). قال الثوري عن حماد. عن ابراهيم قال ، سواء قال ، على نذر. أو لله على نذر. هي يمين (26).

(2) يسمها صاحبها فهي ... ولها ، ج. يسمه صاحبه فهو ... وله ، أ.

(4) لم ، ج. ولم ، أ.

(8) (قال) ، ج - أ.

(9) عن هشيم ، أ. ومشيم ، ج.

(10) اذا لم يجد ، أ - ج.

(17) في المصنف (والطعام).

(18) المصنف 8 .442/8

(19) المصنف 8 .440/8

(20) المصنف 8 .442/8

(21) المصنف 8 .446/8

(22) المصنف 8 .442/8

(23) المصنف 8 .445/8

(24) المصنف 8 .442/8

(25) المصنف 8 .443/8

(26) المصنف 8 .446/8

وعن ابن عبيدة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال، النذر يعين
 (27). وعن ابن جرير قال، قلت لعطاء، ما قول الناس على نذر لله؟
 قال، يمين، فلن سمى نذرا فهو ما سمي، (28) قال ابن جرير، أخبرني
 عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول، إن نذر الرجل لي فعل شيئا فهو يمين.
 5 ما لم يسم النذر (29)، وهو قول مالك والفقها.

(3) وأخبرني، أ. فأخبرنا، ج.

(4) الرجل، أ. رجل، ج.

(5) (أخبرنا عبد الله ... فكان يزور عزرا) تأخر في نسخة ج، وتقدم في نسخة أ، وهي الصواب كما مررت الاشارة الى ذلك.

(27) المصنف 8/443.

(28) المصنف 8/446.

(29) المصنف 8/446، (نفس المصدر).

الحديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله . مسند

مالك، عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السن، فقال 5 ، انزعوها، وما حولها فاطرحوه (1).

هكذا روى يحيى هذا الحديث قبعود إسناده وألقنه - ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وأسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، و زياد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

15 ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس.

(2) (بن عبد الله)، أ - ج.

(4) الفارة ، أ ، فارة ، ج ، تقع ، أ ، وقعت ، ج ، السن ، أ ، سن ، ج .

(6) (بن عبد الله)، ج - أ .

(8) (بن مهدي ... وسعيد)، أ - ج .
عبد الله ، أ ، عبيد . باستطاع كلمة (الله) ، ج .

(1) الموطأ . (ما جاء في الفارة تقع في السن) ص 689، حديث 1772 .
والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذى. انظر الزركانى على الموطا
378/4

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر،
 والحارث بن مسكين، ورواه القعنبي، والتنسي، وعثمان بن عمر، ومن
 ابن عيسى، وأسحاق بن سليمان الرازى، وخالد بن مخلد، ومحمد بن
 الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وأسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء
 5 رواوه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية،
 عن مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن
 ميمونة استفتت النبي - صلى الله عليه وسلم -
 رواه ابن بكر، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد
 10 الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مقطوعاً. وهذا اضطراب شديد عن
 مالك في أسناد هذا الحديث - والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى
 ومن تابعه - والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضاً أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن
 عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة -
 15 كما روی يحيى. وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا
 الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن فارة وقعت في سمن، فقال : إن كان
 جاماً فخذوها وما حولها فالقوه.

(5) عن ابن شهاب ، أ. عن الزهرى ، ج.

(10) مقطوعاً ، لـ ج من ، أ. عن ، ج.

(11) قاله ، أ. قال ، ج.

(15) رواه ، ج. روی أ. عنه ، أ. وعند ، ج.

(18) فخذوها وما حولها ، أ. فخذوها وما حوله ، ج.

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الاسناد ، وإن كان مائعا فلا
تقربوه (2). وقال عنه عبد الواحد بن يزيد، وإن كان ذائباً أو مائماً
فاستصبحوا به أو قال ، انتفعوا به وروى الأوزاعي هنا الحديث عن ابن
شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الاسناد، عبد الرحمن
ابن اسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة.
ويرواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استفتى في فارة وقعت في سمن - مقطوعا - لم يذكر ابن عباس،
ولا ميمونة. وال الصحيح في اسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية
ميمونة . يعني ومن تابعه . كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النسابوري ، وحديث عمر أيضاً عن
الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
محفوظ. قال ، والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله. قال ، لكن
المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال ، وصوابه عن ابن عباس،
عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

1) قال عبد الرزاق ، ج. وقال عبد الرزاق ، أ.

2) (بن يزيد)، أ - ج.

5) لم يذكر ، أ. ولم يذكر ج.

9) (في اسناد)، أ - ج.

وقال البخاري ، حديث عبد الزراق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هنا غير محفوظ (3). قال محمد بن يحيى :
5 ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، انه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقمت في ودك لهم قال ، وهذا الاسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ. ولا يعرف هذا الحديث من حدث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر :

10 حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطنه عن عبد الجبار ابن عمر باسناده هذا. فاما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد ابن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى، قال ، حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا الزهرى، قال ، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقمت في سمن فماتت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، ألقواها وما حولها وكلوا (4). هذا مثل اسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

(2) (عن أبي هريرة)، أ - ج.

(5) (سمن)، ج - أ.

(10) فحدثنا أ فحدثناه ، ج.

(3) ذكر الترمذى في صحيحه 303 / 320 . عن البخارى ان هذا الطريق خطأ والمعروف رواية الزهري عن طريق ميمونة. وانظر الفتح 90 / 12، وعن المعبود 3 / 430 .

(4) أخرجه البخارى . انظر الفتح 12 / 90 .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلس، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال 5 النبي صلى الله عليه وسلم ، ألقواها وما حولها، وكلوه.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، حدثنا أشمب بن عبد العزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فقال ، خنوها، وما حولها فالقوه. 10

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال ، إن كان جاماً فخنوها، وما حولها فالقوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه (5). 15

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال ، حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قال ، حدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله -

(3) (ابن أنس)، أ - ج.

(8) (بن عبد الله)، أ - ج.

(12) قال حدثنا عبد الرزاق ، أ. قال عبد الرزاق . باسقاط (حدثنا) ، ج.

صلى الله عليه وسلم ، اذا وقعت الفأرة في السنن ، فان كان جاماً فالقول
وما حولها ، وان كان مائعاً فلا تقربوه (6).

قال الحسن ، قال عبد الرزاق ، وربما حدث به معمر عن الزهري ،
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم . قال أبو داود ، وحدثنا أحمد بن صالح . قال ، حدثنا عبد
الرزاق . قال ، حدثنا عبد الرحمن بن بودوية (7) عن معمر ، عن الزهري ،
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب . هكذا قال عبد
الرزاق عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة بهذا الاسناد ، وان كان مائعاً
فلا تقربوه (8).

وقال فيه عبد الواحد بن زياد ، عن معمر أيضاً بهذا الاسناد ، عن
الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان
كان ذائباً أو قال مائعاً . لم يؤكد . هذه رواية مسدة عن عبد الواحد ،
حدثنا بذلك عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر ، حدثنا مسدد ،
حدثنا عبد الواحد . قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة . قال ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(1) فالقولوا ، ج . وهو الذي في السنن عن عبد الرزاق . فالقول ، أ . وهو الثابت في مصنف
عبد الرزاق .

(6.3) (وربما حدث به عبد الرزاق) 1 - ج . بوفوية أ . بوذوية ، ج .
(15/14) (ذلك) ، أ - ج . حدثنا عبد الواحد ، أ . قال حدثنا عبد الواحد - بزيادة (قال) : ج .

(6) انظر سنن أبي داود 2/327.

(7) عبد الرحمن بن بوذوية ، ويقال بن عمر بن بوذوية الصناعي ، أنسى عليه
احمد . انظر تهذيب التهذيب 2/149.

(8) سنن أبي داود 2/328.

فارة وقعت في سمن فقال ، ان كان جاماً أثنتين وما حولها. وإن كان
ذائباً، أو مائعاً لم يوكل.

وغير مسد يقول فيه عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الأسناد - ،
وان كان مائعاً، فانتفعوا به واستصبعوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في
رواية مسد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يوكل،
في رواية مسد على تخصيص الأكل، كأنه قال ، لم يوكل ولكنه
يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك. 5

واما عبد الاعلى، فرواه عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي
هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن،
فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح - هكذا قال لم يذكر حكم المائع
 بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا
الاسناد ، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة. 10

وقال محمد بن يحيى النيسابورى - بعد ذكره هذا الحديث، قال ،
وحدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا عبد الرحمن بن بودوية - وكان من
15 مثبتتهم - (9) ان معمراً كان يرويه أيضاً عن الزهرى، عن عبيد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى ، ومما يصح
حديث معمر عن الزهرى عن سعيد - أن عبد الله بن صالح، حدثني

(4) وإن كان مائعاً فانتفعوا به ، أ. وإن كان مائعاً لم يوكل، وغير مسد فانتفعوا به ، ج.

(15) (بن عسر) ، ج - أ. (وكان من مثبتهم) ، أ - ج. (قال محمد بن يحيى ، فقد حكى عبد
الرزاق عن صاحبه عبد الرحمن بن بودوية - وكان من مثبتتهم - ان معمراً رواه عن
الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة) ، أ - ج ولم اثبت هذه الزيادة التي
انفردت بها نسخة (أ) في المتن لأنها - كما يبدو - شبه تكرار.

(9) أثني عليه بذلك أحبه. انظر تهذيب التهذيب 6/ 149.

قال ، حدثني الليث، قال ، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال ، قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن. قال محمد بن يعيى ، فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معنون، فالحديثان محفوظان.

5

قال أبو عمر :

في هذا الحديث معانٍ من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه. فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفارة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، وبؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميّة اليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذاتياً فماتت فيه فارة، أو وقعت - وهي ميّة - انه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميّة أو حيّة فماتت، يتبعس بذلك قليلاً كان أو كثيراً. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم يجعلوا المائع كالماء، ولا وجه للاشغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم من يعد خلافاً، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، الا في السمن الجامد والذائب، فإنه قال فيه بظاهر الحديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والغل والمربي والزيت.

(8) فاما ، ج فاما ، أ.

(9) الجامد ، أ. الجامدات ، ج.

(10) انه لم تصل ، أ. انها لم يصل ، ج. مائعاً ، أ. ما يعلم - ، ج.

(12) وقعت فيه ميّة ، ج. وقعت ميّة - باسقاط - (فيه) ، أ. (انه قد نجس كله فيه ميّة) ، أ - ج.

(14) (وجماعة العلماء) ، أ - ج.

وسائل المائتمات، فجعلها كالماء في لعوق النجاسة اياماً بما ظهر منها فيها (10). فلذ أياها ويلزمه أن لا يتعدى الفارة، كما لم يتعد السمن وال Hague - قوله وقول بعض أصحابه ويلزمهم أيضاً إلا يعتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يقول إلى هنا قود أصله 5 قبحاً وفساداً.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الامصار في الفتوى، فالفارأة والوزعة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء - إذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدواء وشبه ذلك.

10 وأجمعوا أن المائتمات كلها من الأطعمة والاشربة ما خلا الماء سواء - إذا وقعت فيها البينة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، إلا فرقه شدت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد اجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به ؟ وهل يباع ويتنفع به في غير الأكل ؟ فقالت طائفة من 15 العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا يتنفع بشيء منه.

ومن قال ذلك منهم، الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه

(2) (ويلزم ... بعض أصحابه)، أ - ج.

(3) ان لا يعتبروا أيضاً القاءها، أ، إلا يعتبرون القاءها، ج، ولعل الصواب ما أثبتته.

(9.8) (الذى لا دم له)، أ - ج.

(11) ولم يجز أكله)، أ - ج، ولا شربه، أ، والاشربة، ج.

(15) (يباع)، أ - ج، ويتنفع، أ، يتنفع، ج،
يتصبح به، ج، يستصبح - باسقاط (به)، أ.

(10) انظر المعلى 113/116 - وج 509/7

الفارأة ، خنوها ، وما حولها فالقوه . وان كان مائعا فلا تقربوه . قالوا ، فلما أمر بالقاء الجامد . وحكم له ب الحكم الفارة الميتة . وجب أن يلقى أبدا . ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفارأة . ولو كان بينهما فرق . لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به .
 5 قالوا ، وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء (منه) . هنا لو لم يكن في المائع نص . فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث ، وان كان مائعا فلا تقربوه .

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنّة . فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ . قال ، حدثنا مطلب بن شعيب . قال ، حدثنا عبد الله بن صالح . قال ، حدثني الليث .
 10 عن يزيد بن أبي حبيب . قال ، قال عطاء بن أبي رباح ، سمعت جابر ابن عبد الله يقول ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة ، ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة . والخنزير والأصنام . قيل له ، يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة . فإنه يدهن بها السفن والجلود .
 15 ويصبح بها الناس ؟ فقال ، لا ، هي حرام . ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قاتل الله اليهود . لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه . فحضر أمهاتهن أن يفعلوا مثل ذلك (11) . وذكره البخاري . قال ، حدثنا

(4) ولما جـ . وإنما ، أـ .

(5) وكذلك ، أـ . وكذلك ، جـ . (يلقى) ، أـ . جـ . ولا يقرب ، أـ . ولا يفرق ، جـ .

(منه) جـ - أـ .

(11) وذكره ، أـ . وذكر ، جـ .

قتيبة. قال ، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله (12). وذكره ابن أبي شيبة عن أبيأسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا - مثله. وقال 5 آخرون يجوز الاستباح بالزيت تقع فيه الميّة، وينتفع به في الصابون وشبيهه، وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال . ومن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر .

أما أكله فمجتمع على تحريره، إلا الشذوذ الذي ذكرنا. 10 وأما الاستباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمر اجازة ذلك. روى العارث عن علي قال ، استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فلارة وقعت في افوان زيت لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا بها ويدهنوا بها الأدم. وروى ابن عيينة، 15 والثوري، ومungan، عن أيوب السختياني (13). عن نافع عن ابن عمر - مثله. وروى ابن وهب قال ، أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى

(12) ذلك ، ج. بذلك ، أ.
(13) أمرهم ، أ. أمر ، ج. (ابن عص) ، أ. - ج.

.330/329 .) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري (12
أبو بكر أيوب بن ابن تميمة السختياني البصري، أحد الأئمة الاعلام . قال 13 ابن سعد ، كان ثقة ثبتا في الحديث ، جامعاً كثيراً من العلم، حجة عدلا .
(ت 131 هـ)، انظر تهذيب التهذيب 7/1 39 والخلاصة من 42

سمنا، فوجد فيها فارة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصحوا به، وأن يدهنوا به أدمًا كان لهم.

قال ابن وهب، وأخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الثقفي، أنه قال، سألت سعيد بن المسيب، عن جرتيين وقعت فيما فارتان، فاما الواحدة فاخرجنا منها الفارة حية، فقال سعيد، لا بأس بزيتها فكلوه، وأما الأخرى فعالجنا بالفارة التي فيها حتى ماتت، فقال، لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال، أخبرنا هشيم، عن خالد - يعني الحذا -، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه (14).

واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الخمر، إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، وقد مضى هنا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا (15) هذا - والحمد لله.

(3) قال ابن وهب، أ. وقال ابن وهب، ج.

عبد الله، ج، عبيد الله، أ.

(5) فاخرجنا، ج، فاخترت، أ.

(6) (التي فيها)، أ - ج.

(14) رواه احمد وابو داود، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 151/5.

(15) انظر التمهيد 4/140.

قالوا ، فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون ، ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميّة بالبيع . وبكل شيء ماعدا الأكل . فإنه لا يؤكل . قالوا ، وجائز أن يبيعه ويبيّن له ، ومن 5 قال ذلك ، أبو حنيفة وأصحابه ، واللith بن سعد . وقد روی عن أبي موسى الشعري قال ، لا تأكلوه وبيعوه . وبينوا لمن تبيعونه منه . ولا تبيعوه من المسلمين .

وعن القاسم وسالم يبيعونه وبينون له ولا يؤكل .

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، أنه قال ، سألت القاسم وسالمًا عن الزيت تموت فيه الفارة ، هل يصلح أن يؤكل منه ؟ فقالا ، لا . قلت ، أفيبيعه ؟ قالا ، نعم . ثم كلوا منه ، وبينوا لمن يشتريه ما وقع . ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد ، عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السن . 15 قال ، إن كان جامدا فألقواها وما حولها ، وإن كان مائعا فاستصبحوه وانتفعوا . قالوا ، والبيع من باب الانتفاع . قالوا ، وأما قوله في حديث عبد الرزاق ، إن كان مائعا فلا تقربوه . فإنه يحتمل أن يريد ، لا تقربوه للأكل . قالوا وقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحرير في شحوم البيئة في كل وجه ، ومنع من الانتفاع بشيء منها .

(7) من المسلمين ، أ. المسلمين - باسقاط (من) ، ج .

(8) وبينون له ، أ. تبيونه ، ج .

(10) قال ، أ. - ج .

(17-16) (عبد الرزاق وإن كان مائعا) ، أ. - ج .

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور.
 قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الميّة
 الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع
 من الانتفاع، قالوا، والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميّة محرمة
 5 العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميّة، فانما تنجز بالمجاورة، وما تنجز
 بالمجاورة فيبيه جائز، كالثوب تصيبه النجاست من الدم وغيره. وفرقوا
 بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به،
 وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا، وما جاز تسلیمه، جاز البيع
 10 فيه، قالوا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام، إن الله إذا حرم أكل شيء
 حرم ثمنه، فانما هو كلام خرج على شحوم الميّة التي حرم أكلها، ولم
 يبح الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخبر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى
 اذا حرم أكل شيء، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع
 به، فليس مما عنى بقوله، إن الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليل
 15 اجماعهم على بيع الهر والسّباع وال فهو المتغذة للصيد والحرم الأهلية،
 قالوا، وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

(1) يزيد، ج. زيد، أ. وهو تصحيف.

(3) جواز وجوه، أ. وجوه جواز، ج. (سائ)، أ - ج.

(6) واما، ج. وانما، أ. بال المجاورة منيجه، ج. المجاورة منيجه، أ.

(7) (من الدم وغيره)، أ - ج.

(9) تسلیمه، ج. تملکه، أ. عليه الصلاة والسلام، ج. عليه السلام، أ.

(13-12) (وكذلك الخبر... الانتفاع به)، أ - ج.

(15) السّباع وال فهو، ج. فهو والسّباع، أ. (والحرم الأهلية)، أ - ج.

قال أبو عمر : أجاز بعض أصحابنا - وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه - غسل البان تقع فيه الميّة، ومثله الزيت تقع فيه الميّة. وقد روى عن مالك أيضاً مثل ذلك، وذلك أن يمدد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك. حكى لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتببي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس. لأنه لو كان جائزًا ما خفي على المتقدمين، ولعلوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولى النهي. وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميّة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره - فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال ، أخبرني عطاء، قال ، ذكرنا أنه يستفيد بشحوم الميّة، ويدهن بها السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود، فقلت فيدهن به غير السفن ؟ قال ، لم أعلم . قلت ، وأين يدهن به من السفن ؟ قال ، ظهورها، ولا يدهن بطنونها. قلت ، فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناوله اليدي. قال ، فليفضل يده - اذا مسه (16).

(3) قصار ، أ. قصارى ، ج. ولعل الصواب ما ابنته.

(6) أخرى وي عمل ، أ. أخرى ثم ي عمل ، ج.

(9) ولعلوا ، ج. ولعلموا ، أ.

(10) قول لم ، ج. قول من لم ، أ.

(12) أخبرني عطاء ، ج. أخبر به عطاء ، أ.

(14) فيدهن ، أ. يدهن ، ج.

(15) من السفن ، ج. السفن - باستفهام (من) - أ

قال أبو عمر :

قول عطاء هذا شنوذ، وخروج عن تأویل العلماء، لا يصح به أثر.
ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريراً مطلقاً، فصارت
نجسة النذات، محمرة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت
السنة من الاهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا
أثر.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول عطاء نصاً من
 الحديث عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدرى كيف جاز له
 الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون أن يزيد بن أبي حبيب لم
 10 يسمع الحديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال :
 حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى، قال ،
 حدثنا أبو نعيم، قال ، حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبيين
 قال ، سمعت جابر بن عبد الله يقول ، كنت عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالساً فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا ، يا رسول الله ،
 15 أنا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة
 ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن بها سفينتنا، فأنما هو عود، وإنما
 تجري في البحر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، لاتنتفعوا بشحم
 الميتة، أو قال ، بشيء من الميتة.

(2) تأویل ، أ. أقاویل ، ج.

(4) (العين) ، أ - ج.

(8) (حديثه) ، أ - ج.

(13) عند رسول الله جالساً ، أ. جالساً عند رسول الله ، ج.

(14) فقالوا ، أ. فقال ، ج.

الحديث الخامس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند (1)

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله . عن ابن عباس، قال ، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشارة ميّة كان أعطاها مولى (2) لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال ، الا (3) انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا ، يارسول الله انها ميّة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، انما حرم أكلها.

هكذا روى يعني هذا الحديث، فجود اسناده أيضاً وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلـاـ، وال الصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثل رواية يعني ومن تابعه عن مالك - سواء، وكان ابن عبيدة يقول، «رواها كذلك، ومراراً»، وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن يقول فيه، عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن

(2) عن ابن عباس ، أـشـ ، عن عبد الله بن عباس ، جـ .

(3) (ميّة) ، أـ - جـ . ممحوّة في شـ .

(10) (مرسلا) ، أـشـ - جـ . رواه ، أـشـ ، روـيـ ، جـ . ويوـنـسـ ، أـشـ - جـ .

(11) عن ، أـجـ . على ، شـ .

(14) وكذلك رواه سليمان عن ميمونة) ، أـشـ - جـ .

(1) من هنا تبتدئ نسخة مراكش التي نرمز إليها بحرف (ش)، وقد ذُهبت الرطوبة بحواشيها وكثُرت فيها الهروم، انظر المقدمة من (4).

(2) كذا فيسائر نسخ التمهيد والتجرید، وفي نسخ الموطأ (مولاة).

(3) كذا فيسائر النسخ والتجرید، وفي نسخ الموطأ (أفلأ).

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت، أعطيت مولا
لبي من الصدقة - فذكر الحديث وزاد ، ودباغ اهابها طهورها.
واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله انما حرم أكلها - الا أن
معمرا قال ، لحمها، وذلك سواه، ولم يذكر واحد منهم الدباغ. وكان ابن
عيينة يقول ، لم أسمع أحدا يقول ، انما حرم أكلها الا الزهري. واتفق
الزيدي وعقيل وسلیمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن
الزهري. وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل
الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد
ابن يحيى النيسابوري ، لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة
10 لاضطرابه فيه.

قال ، وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد الا من رواية يحيى بن
أيوب، عن عقيل. ومن رواية بقية عن الزيدي، ويحيى وبقية ليسا
بالقويين. ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس، الدباغ، وهو الصحيح
في حديث الزهري، وبه كان يفتئي. قال ، وأما من غير رواية الزهري،
15 فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة ، وعطاء، وابن
أبي الجعد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، دباغ الاهاب

(1) أعطيت ، أش. أعطت ، ج.

(5) لم أسمع أحدا يقول ، أش - ج.

(6) وعقيل ، أش - ج.

(7) مرة ، أش - ج.

(11) من ، أش . في ، ج.

(14) حديث ، أش. رواية ، ج.

طهوره. وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب، ببساط ما يكون من القول وأعظمه فائدة - والحمد لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة. فلا معنى لاعادة ذلك همنا. والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهرى في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حدث ذي اليدين، كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبت الدباغ في جلود الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح ثابتة. قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبيننا العجة على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفارة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المعنى من بيع ما لا يحل أكله، ويقضي على أن المأكول كله من الميتة حرام. وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث ، إنما حرم أكلها. ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم، لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة - وهي حية كما يصنع بالصوف. وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حى فهو ميتة.

(4) للعلماء ، أ. للفقهاء ، ج. ش.

(12) (والاثن)، أ. ش - ج.

(14) ويفسر ، أ. ش. وتفسير ، ج.

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية حلال.
وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام ، لا تنتفعوا من الميّة باهاب . فان
معناه حتى يدبح . بدليل أحاديث الدباغ . وقد أوضحنا هذا في باب زيد
5 ابن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميّة كالماج وشبيه في الأمشاط وغيرها، زعم أن
الميّة ماجری فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا
الحديث انما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا ، فكل ما لا يؤكل من الميّة، جائز الانتفاع به، لقوله ، انما
10 حرم أكلها، ومن رخص في امشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة،
وعظام الميّة. - ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه،
قالوا ، تفضل وينتفع بها، وتتابع وتشتري، وبه قال الليث بن سعد، الا أنه
قال ، تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم، ومن كره الماج
وسائر عظام الميّة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها، عطاء،
15 وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك ابن انس، والشافعي، واختلف فيها
عن الحسن البصري.

(5) (بن اسلم)، أ - ج ش. وليس كذلك العظم . حرم أكلها ، أ - ج - ش.

(7) العظم واحتجوا ، أ. العظام فاحتاج ، ج.

(9) (قالوا فكل ما لا يؤكل ... يطول ذكره)، أ - ج ش.

(13) (كره) كذا في الاصل، وفي الماش (حرم) وعليها علامه (خ) - يعنى نسخة

ومن حجتهم ان الميّة محرمة بالكتاب والسنّة المجتمع عليها،
والعظم ميّة بدليل قوله تعالى ((من يحيي العظام وهي رميم)) (4). وانه
لا يؤخذ من الحي (5) ! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

(2) (قولهم يحيى) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتته.

(4) الآية : 78 - سورة يس.

(5) كما في الحديث (ما قطع من حي فهو ميّة).

الحديث صالح لابن شهاب عن عبيد الله - مسنـد

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة (1) أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم حمار وحش - وهو بالابواء أو بودان 5 (2)، فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال : إنما لم ترده (عليك) إلا أنا حرم (3).

هذا حديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض ساماً، كذلك في الاملاء 10 عن ابن شهاب، قال ، أخبرني عبيد الله، قال ، سمعت ابن عباس قال ، أخبرني الصعب بن جثامة. وقد قلنا في السند المعنون في أول كتابنا (4) ما فيه كفاية. ومن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن العرث، وصالح بن كيمان، وابن أخي ابن

(1) (بن عبد الله)، ج - أ.ش.

(3) بن مسعود، أ.ش، بن عباس، ج، وهو تعريفه.

(5) قال ، أ.ش - ج. وجهي ، أ. والتجريد. وجهه ، ج ش والموطأ.

(6) عليه ، أ - ج، عليك ، ش، وهي الصواب.

(8) على ابن شهاب ، أ.ش. عن ابن شهاب ، ج.

(9) (في الاملاء) ، أ - ج. مصححة في ش:

(1) كذا في سائر النسخ، وفي التجرييد وسائر نسخ الموطأ (الليثي).

(2) الابواء - ودان ، مكانان بين مكة والمدينة.

(3) الموطأ - (مالم يحل للبعير أكله من الصيد) ص 243، حديث 789. والحديث

آخرجه الجماعة الا آبا داود. انظر الزرقاني على الموطأ 2/283.

(4) انظر التمهيد 1/12/14.

شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة.
 كلهم قالوا فيه ، أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش
 - كما قال مالله، وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدي
 لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم حمار وحش، وقال ابن جريج
 5 في حديثه ، قلت لا بن شهاب، الحمار عقير ؟ قلت ، لا ادري، فقد يبين
 ابى جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا ؟ الا أن فى
 مساق حديثه ، أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش،
 فرده على. وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن
 عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن
 10 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى اذا كان بقدید أهدي اليه
 بعض حمار، فرده عليه وقال ، إنما حرم لا نأكل الصيد. هكذا قال حماد
 ابن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيدة الله . لم يذكر ابن شهاب، وقال
 بعض حمار - ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد
 ابن زيد. وعند حماد بن زيد في هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن
 15 دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بحمار وحش، فرده عليه وقال ، أنا حرم لا نأكل الصيد - هكذا
 قال في هذا الاسناد بحمار وحش.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب -
 كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث

(10) (أقبل حتى اذا كان بقدید) ، أـ جـ شـ فـ رـ دـ باـ سـ قـ اـ طـ (عليه) ، جـ شـ.

(12) وقال ، أـ شـ قال ، جـ

(15) عن ابن عباس أـ شـ قال ابن عباس جـ

(17) هنا أـ جـ شـ

ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم
وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله - صلى الله عليه
 وسلم لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير في حديثه، عجز حمار
 وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال
 5 مقسم في حديثه، رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي
 زياد، عن مقسم. ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم المروي، عن هشيم،
 وقال عطاء في حديثه، أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال، أنا حرم،
 رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء. وقال طاوس في حديثه، عضوا
 من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن العديني، عن يحيى بن
 10 سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس،
 إلا ان منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم ،

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا
 محمد بن محمد الباهلي، حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا هشام
 ابن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال، أخبرني حسن بن مسلم، عن
 15 طاوس، عن ابن عباس، قال، قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس -
 يستذكرة ، كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم
 حراما ؟ قال ، نعم، أهدي له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال ، أنا لا

-
- (5.4) (رواية شعبة حمار وحش)، أش - ج. رواه، أش، ورواه، ج.
(8) رواه حماد ، ج. ش. وروايه حماد ، أ.
(9) لحم صيد ، أش. صيد - باسقاط (الحم) ، ج.
(10) عن ابن جريج ، أ. ج. ش.
(12) عبد الرحمن بن يحيى ، أش - ج.
(13) حدثني هشام ، ج. ش. حدثنا هشام ، أ.

نأكله، انا حرم (5). وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بسانده
(هذا) مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن
عباس أنه قال لزيد بن أرقم، أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم أهدى له عضو من صيد - وهو محرم فلم يقبله ؟ قال، بلى، قال
5 اسماعيل، سمعت سليمان بن حرب يتأنى هذا الحديث على أنه صيد
من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لا ذلك كان أكله جائزا.

قال سليمان؛ وما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا
الحديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل، وإنما
تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه، أنه أهدى إلى رسول الله -

10 صلى الله عليه وسلم لحم حمار - وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذي أهدى إليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى
تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وإنما
يحتاج إلى التأويل، قول من قال إن الذي أهدى هو بعض العمار. قال
اسماعيل، وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الأحاديث كلها
15 المرفوعة غير مختلفة.

(2) هنا، ج ش - أ.

(7) على، أـ ج، ممحوة في ش. في هذا الحديث ، أـ في الحديث - باسقاط (هذا) ، ج .
ممحوة في ش.

(10) تأويل ، أـ التأويل ، ج، ممحوة في ش.

(12.11) (إلى تأويل ... وإنما يحتاج)، أـ ش - ج .

(13) هو ، أـ ش - ج، هنا ، ج - أـ ش

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 426/4 / 427، رواه مسلم من حديث يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج.

قال أبو عمر، الاحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهذى - وحماره العقير، رواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير (6). ومنها حديث أبي قتادة، روی من وجوهه، ومن روی قصة أبي قتادة - 5 جابر، وأبو سعيد، وسند ذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هنا - ان شاء الله . ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس - على تواتر طرقه، واختلاف ألفاظه. ومنها حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش، فأبي أن يأكله (7).

10 وحديث المطلب عن جابر، يفسره قوله - صلى الله عليه وسلم - صيد البر لكم حلال، ما لم تصيده أو يصاد (8) لكم (9).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله - عز وجل ((وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (10))) ولحديث الصعب بن جثامة في 15

(2) قصة، أ. حديث، ج ش.

(4) أبي قتادة، أش، قتادة - باسقاط (أبي)، ج.

(9) رجل، أش - ج.

12 (ان) : ج ش - أ.

(6) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 2/278.

(7) آخرجه أبو داود في السنن 1/428.

(8) كذا في سالى الأصول، والجاري على قواعد العربية (أو يصد)، لأنه معطوف على العزم، وربما أجرى على قول الشاعر (ألم ياتيك والأنباء).

(9) آخرجه أبو داود في السنن 1/429.

(10) الآية ، 96 - سورة المائدة.

قصة العمار، ولاهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما أن الشراء فاسد، والثاني صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم - وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله. فقال مالك إن كان في يده، فعليه إرساله، وإن كان في أهله، فليس عليه 5 أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل. وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، سواء كان في بيته أو في بيته يده، عليه أن يرسله، فإن لم يرسله ضم. وهو أحد قولي الشافعى. وقال أبو ثور، والشافعى - في أحد قوله - سواء كان في بيته أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن العارث - مثل ذلك.

واختلفوا أيضاً فيما صيد للمحرمين أو من أجلمهم. فقال مالك ، لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله. فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فناء. وهو قول الأوزاعى، والحسن بن حنى. قال مالك ، فاما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه 15 كالأمير وشبيهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبها عند أصحابه، ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه -. حين أتى بلحام صيد - وهو محرم ، كلوا، فلستم مثلي، لانه صيد من

(3) أوفى : ج. وفي : أ. مصحوة في ش.

(7) فإن لم يرسله ، أ - ج. مصحوة في ش.

(12) فإن أكل ، أش. وإن أكله ، ج. من صيد ، أش. عن صيد ، ج. قال أ ج. وقال ، ش.

(15) هو وسائر ، ج. من سائر ، أش.

(17) لمحرم ، ج ش. محرم ، أ.

أ洁ي. (11). وقال أبو حنيفة، إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وإن ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهة أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه أباحته. وروي عنه أيضاً أباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعى فيه قولان، أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء أن أكله، مثل قول 5
 مالك. وقول آخر، لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، إلا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، لعموم قول الله - عز وجل ((وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)). وقال ابن عباس، هي مبهمة، وبهذا القول قال 10
 طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء (12). وروى ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق بن راهويه. وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على

(2) عن الثوري : أش، الثوري بأسقاط (عن) : ج.

(4) فيها قولان : أش، فيه قولان : ج.

(6) وقول آخر : ج، وقال آخر : أش.

(8) على حال : أش، على كل حال - بزيادة (كل) : ج.

(10) وقال ابن عباس : ج ش، قال ابن عباس : أ.

(11) قال طاوس : ج ش، يقول طاوس : أ. أبو الشعثاء : ج ش، وأبو الشعثاء : أ.

(11) أخرجه مالك في الموطأ ص 243، حديث 790.

(12) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، أحد الأئمة، وثقة غير واحد وقال ابن سعد توفي سنة (103هـ).

الطبقات 7/179-182 . تاريخ البخاري 1 / ق 204/2. تهذيب التهذيب

.590، الخلاصة 38/2

كل حال اذا اصطاده الحال، سواء صيد من أجله، او لم يصد، وبه قال ابو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل ، ((الا تقتلوا الصيد وأتتم حرم (13))) فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، الى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. 5
روى هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، واسحاق في رواية، وقد روی عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

قال أبو عمر :

10

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم اذا اصطاده الحال، فحجتهم حديث البهذى، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير، أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق - من حديث مالك وغيره، وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله. وحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ، إنما هي طمة أطعمكموها الله (14) - من 15 حديث مالك وغيره. وجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة

(7) وعن ابن عباس ، أ. وابن عباس ، ج. مصححة في ش.

(8) يحل - ، ج. يجز ، أ. مصححة في ش.

(9) (في أكله) ، أ. ش - ج.

(13) (بـه) ، أ. - ج. مصححة في ش.

(15) قال ، أ. قوله ، ج. ش.

(13) الآية : 95 - سورة العائدة.

(14) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنمسانى. انظر الزرقانى على الموطأ

المذكور في هذا الباب - من حديث ابن عباس، وحجة مالك، والشافعى،
حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال، حدثنا حمزة بن محمد،
قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال، حدثنا
يعقوب، عن عمرو⁽¹⁵⁾، عن المطلب، عن جابر، قال، سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم يقول، صيد البر لكم حلال، ما لم تصيده أو
يصطاد⁽¹⁶⁾ لكم؛ وقد روى عبد الله بن ادريس الأودى الكوفي - وهو
امام في الحديث ثقة جليل⁽¹⁷⁾، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في
نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا
أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك،
عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن
جثامة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول، لا حمى الا لله
ولرسوله. وسئل عن القوم يبيتون فيصيرون الولدان، قال، هم منهم، وأهدي
الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالابواء حمار فرده.

(14) ولرسوله ، أ. ورسوله ، ج ش.

(15) ابو عثمان عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله المدنى. قال ابن معين ليس بالقوى، وقال احمد لاباس به، وقال ابو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (ت 144 هـ).

تهذيب التهذيب 8/292، الخلاصة 8/2.

(16) انظر ص 58، العاشية رقم (8).

(17) انظر في ترجمته الجرح والتعديل 2 - ق 8/2، تهذيب التهذيب 5/44،
الخلاصة ص 190.

أما قصة الحمار بالابواء، ففي الموطأ. وأما حديث التبييت، وقوله :

لا حمى، فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك (18).

(18) هنا انتهت نسخة (ج)، وقد جاء في خاتمتها ما يلى :

تم المجلد الثاني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه وعونه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
ويتلوه - ان شاء الله تعالى - في المجلد الثالث - حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم انطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحاديث فالاحاديث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة المتقيين، ورضي الله عن جميع أمة السنة وعلماء المسلمين، وغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الاحياء منهم والأموات، انه غفور رحيم، جواد كريم.
صادف الفراغ منه مستهل شهر رمضان المعظم، من شهور سنة اثنين واربعين وسبعيناً من الهجرة النبوية، على يد العبيد الفقير المسكين الظالم لنفسه، الراجي رحمة ربه، محمد بن احمد بن علي، الخطيب يومئذ بقرية تليل من غوطة دمشق المحروسة، التي يكفل الله العظيم بحفظها في جملة الشام،
بدليل قوله صلوات الله عليه : فان الله يكفل لي بالشام وأهله.
غفر الله لمن قرأ فيه أو ينفع به، ودعا لكتابه بالمنفعة ولجميع المسلمين
آمين. وحسبنا الله، وكفى بالله حسيبا.
وهو نعم المولى، ونعم النصير.
الحمد لله وحده

انهاء مطالعه مالكه المالكي لطف الله به آمين - في خامس شهر ربيع الآخر
سنة أربعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، (2) فقام حتى بلغ الك狄د، (3) ثم أظرف فاطر الناس، وكانوا ياخذون بالحدث فالحدث من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

(4)

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث ، كانوا ياخذون بالحدث فالحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقولون انه من كلام ابن شهاب.

(4) فقام ، أ - ص ش. فاطر ، أ ش. وافطر : ص.
(7) قال أبو عمر ، أ - ص ش.

(1) من هنا تبتدئ نسخة الرياض، ونرمز إليها بحرف ضـ. انظر المقدمة ص (ب).

(2) يعني يوم الأربعاء بعد العصر، لعشر خلون من رمضان عام ثمان من الهجرة. انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الافت 4/88، والفتح 5/84، والزرقاني على الموطأ 2/167.

(3) الك狄د - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى - : موضع بيته وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة مراحلتان أو ثلاثة. انظر النووي على مسلم 5/65، والزرقاني على الموطأ 2/167. وفي صحيح البخاري : قال أبو عبد الله : الك狄د : ما بين عسفان وقديد. انظر الفتح 5/86.

(4) انظر الموطأ ص 99، حديث 654. والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف به، وتابعه الليث، ويونس، ومعمرا، وعقيل، عن ابن شهاب - كما في الصحيحين.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -
ناسخاً ومنسوخاً، (5) وهذا أمر مجمع عليه، واحتاج من ذهب إلى الفطر
في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر.
وبقوله، ليس من البر الصيام في السفر (6).

5 وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد (7) الطويل، فلا معنى
لإعادة (ذلك) هنا.

ورواية ابن جرير لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك
سواء. وقال فيه معاذ، قال الزهرى ، فكان الفطر آخر الامرين (8).
وفي هذا الحديث من القمة، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك
10 رد قول من قال ، ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر
فيفطر، لقول الله تعالى ، «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» (9). ورد قول من قال ، ان
المسافر في رمضان - ان صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في
سفره .

(4) وبقوله ، أ. وقوله ، ض. مصحوة في ش.

(6) ذلك ، ض - مصحوة في ش.

(11) تعالى ، أ - ض ش.

(5) رواه مسلم بزيادة ، (وكانوا يرون الناسخ الحكم). انظر صحيح مسلم
بشرح النووي 5/96-97. قال في الفتاح 84/5. وظاهره ان الزهرى ذهب الى
ان الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. وانظر الزرقاني على
الموطأ 2/167.

(6) رواه احمد والخمسة عن جابر، وابن ماجه عن ابن عمر، قال السيوطي ، وهو
حديث متواتر. انظر المناوي على الجامع الصفيري 3/81.

(7) انظر ج 2/170 .

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 4/269 . حديث 7762. وأخرجه الشيخان في
صححيهما، والبيهقي في السنن الكبرى 4/242.

(9) الآية ، 185 - سورة البقرة.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة.

(10) عن علي - رضي الله عنه - قال ، من ادركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد لزمه الصوم (11)، لأن الله تعالى يقول : «فمن شهد منكم الشهر فليصم» وهو قول عبيدة وطائفة معه. ورواه حماد بن زيد عن ابيه عن محمد، عن عبيدة. قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله «او على سفر» من ادركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقیماً، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد (12) الطويل - والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب إلى ان الصوم في السفر لا يجوز، وان من فعل ذلك لم يجزه، وزعم أن الفطر عزمه من الله في قوله ((ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)). وهو قول يروى عن ابن عباس، وابي هريرة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هنا عن ابن عباس - خلافه من وجوه صحاح. (13) وروى عن ابن عمر انه قال ، ان صام في السفر،

(3) تعالى : أ. جل ذكره ، ض ش.

(4) رواه : ض ش. رواه : أ.

(10) عبيدة - بفتح العين - بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو أو أبو مسلم الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين ولم يلقه، قال العجل : كوفى ثقة، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله . (ت 72 هـ).

انظر طبقات ابن سعد 6/93، والتاريخ الكبير للبخاري ج 3 ق 2 ص 82، والتقريب 1/547، وتهذيب التهذيب 7/84.

(11) قال في نيل الاطمار 4/240 - روى باسناد ضعيف.

(12) انظر ج 2 / 175 .

(13) انظر ج 2 / 171 .

قضى في الحضر . وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر . وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين . ومن بعدهم
من الخالفين ، على خلاف هذا الحديث وشبهه ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مما قدمنا ذكره في باب حميد ، منها حديث أنس ، سافرنا مع 5
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمما الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب هذا
على هذا ، ولا هذا على هذا (14) . وحديث حمزة بن عمرو الاسمي ، ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في السفر ، ان شئت فصم ، وان
شئت فاضطر (15) . وهو مذكور في باب هشام بن عروة .

وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس ، وابي سعيد الخدري ، 10
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون ، فصائم ،
ومفطر (16) . والآثار بهذا كثيرة جدا .

وأجمع الفقهاء ان المسافر بالخير ، ان شاء صام ، وان شاء افطر ، الا
انهم اختلفوا في الافضل من ذلك ، وقد مضى القول فيه في باب حميد .
والله اعلم .

15 واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث . فقال قوم ،
معناه ان اصبح مفطرا نوى الفطر فتمادي عليه في ايام سفره . واحتجوا
بحديث العلاء بن المسبيب ، عن الحكم بن عبيدة ، عن مجاهد ، عن ابن
عباس قال : صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى

(3) هذا الحديث ، أض. هذا القول لهذا الحديث ، ش.

(14) رواه مالك في الموطأ ص 200 . حديث 636.

(15) أخرجه الجماعة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 241/4 ، وانظر منتقى
الأخبار بشرح نيل الأوطار 235/4 .

(16) رواه البخاري ، انظر الصحيح بشرح الفتوى 90/89/5 .

قد يدا (17) ثم افطر حتى اتى الى مكة (18) ، وهذا لا بیان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون : معناه ، أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر، وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

واحتاج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أمه عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الفميم. (19) فقام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له ، ان الناس قد شق عليهم الصوم، وانما ينظرون الى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ان بعضهم قد صام. قال أولئك العصاة (20).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا ابراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الواحد بن غيث، قال ، حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - فذكر الحديث.

(3) منه صدر ، أض. صدر منه ، ش.

(7) وصام أ. فصام ، ش. ض.

(10) وصام بعض الناس ، ش - أض.

(12) حدثنا ، ض ش. حدثنا ، أ.

(17) قديد - بالتصحیر - موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان 4/313.

(18) آخرجه النسائي. انظر السنن 4/241.

(19) كراع - بضم الكاف، والفتح - بفتح الفين المعجمة - ، اسم واد امام عسفان، وهو من اموال اعلى المدينة.

انظر نيل الاوطار 4/240.

(20) رواه مسلم، انظر صحيحه بشرح النووي 5/97.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب. (21) قال ، أربأنا محمد بن رافع. قال : حدثنا يحيى
ابن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن
عباس، قال ، سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام حتى بلغ
5 عسفان، ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس، ثم أفتر حتى دخل مكة،
وافتتح مكة في رمضان .

قال ابن عباس : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افتر. (22) واختلف الفقهاء في المسافر
يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك ، عليه القضاء والكافرة، لانه كان
10 مخيرا في الصوم والفتر، فلما اختار الصوم، صار من اهله، ولم يكن له أن
يفطر. وهو قول الليث ، عليه الكفار، ثم قال مالك مرة ، لا كفاره عليه،
وهو قول المخزومي، واثبيب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون ،
ان افتر بجماع كفر، لانه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عنده له. وقال
ابو حنيفة والشافعي وداود والطبرى والاذاعى والثورى ، لا كفاره عليه.
15 وكلهم يقول ، ليس له ان يفتر، الا البوطي (23) حكى عن الشافعى ،

(5) نهارا ، أش - ض. حتى دخل ، أش، ثم دخل ، ض.

(14) وداد والطبرى ، أ - ض ش.

(21) يعني النساى.

(22) انظر سنن النساى بحاشية البيوطى 4/189.

(23) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، الشهر بالبوطي - نسبة الى بوبيط -
من أعمال الصعيد الادنى، وهو صاحب الامام الشافعى، قام مقامه في الدرس
والافتاء - بعد وفاته، قال فيه الشافعى : ليس احد احق بمجلسى من يوسف
بن يحيى، ولا أحد من أصحابي أعلم منه.

له مختصر في الفقه، التبسم من كلام الشافعى. (ت 231 هـ).

انظر في ترجمته :

تهذيب التهذيب 11/427، وفيات الأعيان 2/346، تاريخ بغداد 14/299،
الانتقاء من 109، مفتاح السعادة 2/168، طبقات السبكى 1/245.

من اصبح صائما في الحضر ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من
صام في سفره، ليس له ان يفطر، الا ان يثبت حديث النبي صلى الله
عليه وسلم انه افطر يوم الكديد، فان ثبت، كان لهما جميما ان يفطرا.
واختلفوا ايضا في الذى يخرج في سفره - وقد بييت الصوم - فقال
مالك : من اصبح في رمضان مقينا صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء
ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، وداود، والطبرى، والأوزاعى.
وللشافعى قول آخر انه يكفر ان جامع. وكره مالك للذى يصبح صائما
في الحضر ثم يسافر - ان يفطر، ولم يره اثما ان افطر. وكذلك قال داود
والمزنى.

وقال أبو حنيفة والشافعى - في رواية المزنى ، لا يجوز له ان
يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومى وابن كنانة ،
عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة اهل العلم.
وقال احمد واسحاق وداود : يفطر اذا برز مسافرا. وهو قول ابن
عمر والشعبي وجماعة. وستاتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في
باب سبى من هذا الكتاب - إن شاء الله 15

(6) ولا كفارة ، أش. والكفارة ، ض.

(8) ان افطر ، أش - ض.

(12) في ذلك ، أش - ض.

(14) وستاتي ، أش. وسياتي ، ض. أسد ، أض. أشد بالشين المعجمة - ش.

(15) تعالى ، ض - أش.

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي. (1) أنهما أخبراه أن رجلين اختلفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما، يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أقربهما - ، أجل يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله وائتن لى (في) أن أتكلم، قال تكلم، قال ، إن ابني كان عسيفا على هذا (2) فزني بامرأته، (3) فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم اني سالت اهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، (وأخبروني) إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله، اما عننك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنته مائة وغربه عاما.

(6) (لي أن) - هكذا ثبت في سائر النسخ - باسقاط (في) والذي في سائر نسخ الموطأ (لي في أن)، وهو الثابت في «التجريدة» - ، اختصار التمهيد، ولذا أثبناها في صلب المتن، وجعلناها بين قوسين.

(7) لي ، أض - ش.

(8) (وانما الرجم) كذا ثبت في سائر النسخ، ومثله في نسخة الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، والذي في نسخ الموطأ رواية يحيى (وأخبروني انما الرجم)، وثبت كذلك في التجريدة، ولذا أثبناها في الصلب بين قوسين.

(1) تقدمت ترجمته في ج 3 ص 106، رقم (1409).

(2) أي عند أوله، فعلى - هنا - بمعنى عند أو اللام.

(3) لم يعرفه العالفظ اسمها.

وأمر أنيساً الإسلامي (4) ان ياتي امرأة الآخر، فان اعترفت فرجمها. قال مالك : والعنيف لا يجر (5).

هكذا قال يحيى: فأخبرني (6) ان على ابني الرجم. فافتديت منه، وكذلك قال ابن القاسم - وهو الصواب والله أعلم. وقال القعنبي، فأخبروني ان على ابني الرجم ولا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث، الا أن ابا عاصم النبيل رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، لم يذكر ابا هريرة، وال الصحيح فيه عن مالك ذكر ابى هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ، منهم : القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بکير، وأبو مصعب، وابن عفین.

10

وأما حديث ابى عاصم، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن محبوب بن سليمان الرملى، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضى، قالا، حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبيد الله الكسى البصري. قال حدثنا

(2) (فاعترفت فرجمها)، أض - ش.

(3) فافتديت - والله أعلم ، أش - ض.

(4) قيل هو ابن الضحاك الإسلامي، وبه جزم ابن حبان، وابن عبد البر، واستظره ابن حجر أنه غيره... انظر الاستيعاب 114/1، والاصابة 1 / ق 77/1 . والزرقاني على الموطأ 142/1.

(5) انظر الموطأ رواية يحيى ص 590 - 591، وموطأ الامم مالك رواية محمد بن الحسن ص 242، رقم (695)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - من طريق الزهرى.

(6) يعني بالافراد، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ 141/4 : (قال ابو عمر : هكذا رواه يحيى وابن القاسم - وهو الصواب). هذه العبارة لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها عند ابن عبد البر في الاستذكار، أو ثبتت كذلك في نسخته؟.

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما - وذكر الحديث.

وقد تابع ابا عاصم على افراد زيد بهذا الحديث - طائفنة عن مالك

5 ذكرهم الدارقطني.

واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر، واللبيث بن سعد، وابن جرير، ويعيبي بن سعيد، عن ابن شهاب - بأسناد مالك سوء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجمني - وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سوء، الا أن في حديث ابن جرير واللبيث، بأسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد - قالا : ان رجلا من الاعرب جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله - وساقوا الحديث الى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال : أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله، أن أبا هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام رجل من الاعرب فقال - يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال ، صدق يارسول الله، اقض له بكتاب الله واثنتن ليه، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قل، فقال ، ان ابني كان عسيفا على هذا - والعسيف ، الاجير - فزنى بامراته - وساق الحديث بمثل حديث مالك سوء.

20 ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، وصالح بن كيسان، واللبيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجمني، قال ،

(18) كان ، أش - ض.

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد
مائة، وتغريب عام - هكذا مختصرًا، لم يزبدوا حرفاً، ولم يذكروا أبا
هريرة.

ربواه يعني بن سعيد، ومعمر، ومالك، وشعيـب بن أبي حمزة،
والليث بن سعد، وابن جرير، عن ابن شهـاب - بكماله، الا ان شعيبا لم
يذكر زيد بن خالد، وجعله عن أبي هريرة - وحده. فمن اتفـرد منهم
بحديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضم إليه أبا هريرة، استقصى
الحاديـث، وساقه كما ساقه مالـك - سواء: ^{رواوه ابن عيينة، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل (7)، قالوا، كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - وساق}
^{رواوه ابن عيينة، عن الزهـري، عن عـبيد الله، عن أبي هرـيرة، وزيد}
10 ^{ابن خالـد، وشـبل (7)، قالـوا، كـنا عند النـبي صلى الله عليه وسلم - وساق}
الحاديـث بـتمامـه. وـذـكرـه في هذاـ الحـديـثـ شـبـلاـ خطـأـ بـهـنـدـ چـمـيـعـ أـهـلـ
الـعـلـمـ بـالـحـديـثـ (8)، وـلـاـ مـدـخـلـ لـشـبـلـ فـيـ هـذـاـ الحـديـثـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ.
وقـالـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ، ذـكـرـ اـبـنـ عـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الحـديـثـ - شـبـلاـ خطـأـ، لـمـ
يـسـعـ شـبـلـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - شـيـناـ (9)، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ

(4) ربواه، أش، رواه، ض.

(6) فمن، أش، فيمن، ض.

(7) استقصى، أش، استقصر، ض.

(12) بالحاديـثـ، أـشـ - ضـ.

(7) هو شـبـلـ بـنـ حـامـدـ، وـقـيلـ اـبـنـ خـالـدـ، وـقـيلـ غـيـرـ ذـلـكـ، المـزـنـ، روـيـ عنـ عـبـدـ
الـلـهـ بـنـ مـالـكـ الـأـوـسـيـ حـدـيـثـ الـوـلـيـدـ، إـذـ زـنـتـ فـاجـلـدـوـهـ.

انظر الاستيعاب 2/693، والاصابة 3 - ق 192، وتهذيب التهذيب 4/304.

(8) زـادـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ 2/693: أنه لم يـتـابـعـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـلـىـ ذـكـرـ شـبـلـ
فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ، وـفـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ 4/304: أنه روـيـ عـنـ النـسـائـيـ
وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: وـالـصـوـابـ الـأـوـلـ، وـحدـيـثـ اـبـنـ عـيـنـةـ
خطـأـ.

(9) يعني انه من التابعين، وليس له صحبة. انظر الاستيعاب ج 2/693،
والاصابة 3 - ق 192.

يعنى النسا بورى ، وهم ابن عيينة فى ذكر شبل فى هنا الحديث ، وإنما ذكر شبل فى حديث خالد ، الامة اذا زنت (10). قال ، ولم يقم ابن عيينة اسناد ذلك الحديث أيضاً . وقد أخطأ فيما جسداً

قال أبو عمر :

5 سذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من اصحاب ابن شهاب في
حديث الامة اذا زرت - بعد اكمالنا القول في حديثنا هذا - بعون الله.
واما قول مالك ، العسيف الاجير، فانه هنا كما قال ابو عمرو
الشيباني في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المسفاه والوصفاء اذ
بعث السرية، قال : المسفاه الاجراء، وقد يكون العسيف العبد، ويكون
السائل قال المرار (11) الجلبي يصف كلنا :

ألف الناس فما ينجمهم من عيسى يبتغي الخير وحر

(1) شبل في حديث خالد - الامة ، أ. شبل حديث الامة ، ض. ممحة في ش.

(9.7) كما قال وقد يكون ... وقال أبو عمرو الشيباني ... العفاء الاجراء ، أ. كما قال أبو عمرو الشيباني ... العفاء الاجراء . ض ش. فهنا، تقديم وتأخير . كما قال أبو عمرو . ض. كما قال قال أبو عمرو - بزيادة (قال)، ش.

(10) الجملى - بالجيم - ، أ. الجملى - بالحاء - ، ض. ولعل الصواب ما أثبتت، ممحة في ش.

(11) ينجم ، أ. ش. ينجم ، ض.

10) رواه عن عبد الله بن مالك الأوسي، وعنده به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر تهذيب التهذيب 4/304.

11) هو المرار بن منقذ الجلى - بالجيم - نسبة الى جل بن حق الطالبي، شاعر
كان في زمان الحجاج، انظر تاج العربون في مادتي (مرار) و (جلل).

قال أبو عبيد ، وقد يكون الأسيف (12) العزيز ، ويكون العبد .
 وأما في هنا الحديث فالمسيف المذكور فيه الاجير كما قال مالك ، ليس
 فيه اختلاف . وفي هذا الحديث ضرورة من العلم ، منها ان اولى الناس
 بالقضاء ، الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء . ومنها ان المدعى اولى
 5 بالقول ، والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ، ومنها ، أن
 الباطل من القضايا مردود . وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل .
 ومنها ان قبض من قضى له ما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا
 للسنة الثابتة ، لا يدخله قبضه في ملكه ، ولا يصح ذلك ، له وعليه رد .
 ومنها ان للهالم ان يفتى في مصر فيه من هو اعلم منه (اذا لفتي يعلم ، الا
 10 ترى ان الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
 روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر ، انه سئل عنمن كان يفتى في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، ابو بكر ، عمر ، ولا اعلم غيرهما .
 وقال القاسم بن محمد ، كان ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، يفتون على
 عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وروى موسى بن ميسرة ، عن محمد
 15 ابن سهل بن أبي حثمة ، عن ابيه قال ، كان الذين يفتون على عهد

(1) وقد يكون الأسيف ، العزيز ، ويكون العبد ، وأما في هنا الحديث فالمسيف ، أش ، وقد
 يكون المسيف . باسقاط (الاسيف العزيز . في الحديث) ، ض .

(4) بين الناس ، ض ش - أ .

ومنها ، أش ، وذلك ، ض . والقضايا ، أش ، القضاء ، ض .

(7) (قضى له ما) ، أش - ض . وخلافا ، أش ، خلافا ، ض . يصح ، ض ش . يصح ، أ .

(15) عن ابيه ، أش - ض .

(12) لاوجه لذكر الأسيف هنا اللهم على رواية الأئمة ، ولم يوردها المؤلف ، وفيه
 حدیث آخر ، (الاتقتلوا عسیفا ولا اسیفا..) وهو الذي يعنيه ابو عبيد .
 انظر لسان العرب (عسف) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة من المهاجرين ، عمر وعثمان
وعلي ، وثلاثة من الانصار ، أبي بن كعبه ومعاذ بن جبل ، وفريد بن
ثابت (13).

وفيه أن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت ، والذي
نفسه بيده ، وفي ذلك رد على الغواص والمعتزلة . 5

وأما قوله في الحديث ، لا قضين بينماكما بكتاب الله ، فلامل العلم
في ذلك قولان ، أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال ،
أن من (القرآن) ما نسخ خطه وثبت حكمه ، وقد اجمعوا أن من القرآن ، ما
نسخ حكمه ، وثبت خطه ، وهذا في القياس مثله .

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد (14) بن أسلم - من
كتابنا هذا ، فاغنى ذلك عن ذكره هنا . ومن ذهب هنا المذهب ، احتاج
بقول عمر بن الخطاب ، الرجم في كتاب الله ، حق على من زنى من
الرجال والنساء إذا أحصن . وقوله ، لو لا أن يقال أن عمر زاد في كتاب
الله لكتبتها ، الشيخ والشيخة (إذا زنيا) فارجموهما البنت ، فانا قد قرأتها
15 وسبعين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هنا . بما يجب في باب
يعين بن سعيد - من كتابنا هذا - ان شاء الله .

(1) ثلاثة من المهاجرين عمر ، أش ، أربعة من المهاجرين ، أبو بكر وعمر ، ض .

(6) (أن من ... أجمعوا) ، أش - ض . القرآن ، ش ، القول ، أ .

(12) (إذا زنيا) ، ثبتت في نسخة ض . وقد كتب فوقها حرف (ط) وهي ساقطة في (أ) وش

(13) انظر الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ج 533/4 - تحقيق احمد شاکر ،
وجواجم السيرة له أيضا ص 319 - 320 ، واعلام المؤلمین لابن القیم
الجوزیة 12/1 - 13 .

(14) انظر ج 4 - حدیث واحد وعشرون لزید بن اسلم ص 274 - 275 .

ومن حجته أيضاً، ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسي بيده، لاقضين يبنكمابكتاب الله، ثم قال لانيس الاسلامي ، ان اعترفت امراة هنا فارجمها، فاعترفت فرجمها، وأهل السنة والجماعة، مجتمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام ، (الاقضين يبنكمابكتاب الله عز وجل، أي لا حكمن يبنكمابحكم الله (2)) لاقضين يبنكمابقضاء الله، وهذا جائز في اللغة. قال الله عز وجل ، «كتاب الله عليكم» (15) - اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم. على ان كل ما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله. قال الله عز وجل ، «من يطع الرسول، فقد أطاع الله» (16). وقال «وما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى (17) ».

وقد ذكرنا قبل ان من الوجي قراناً وغير قرآن. ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن ابي طالب في شراحة المدانية، جلدتها بكتاب الله، ورجتمها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع. وفيه ان الزانى اذا لم ي Hutchinson حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمم محمد صلى الله عليه وسلم فيه.

(2) لاقضين يبنكمابكتاب الله عز وجل . أي لا حكمن يبنكمابحكم الله ، ض في - أ.

(10) ((علمه شديد القوى)) ، ش - أض.

(13) بن ابي طالب ، أض - ض. رضي الله عنه ، ض ش - أ.

(14) صلى الله عليه وسلم ، أ - ض ش.

(15) الآية ، 24 : سورة النساء.

(16) الآية ، 80 من نفس السورة.

(17) الآية ، 3 - سورة النجم.

قال الله عز وجل ، «الزنانية والزناني». فاجلدو كل واحد منها مائة جلد
18). فاجمعوا ان الا بكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من اهل الفقه والاثر من لدن
الصحابة الى يومنا هذا، أن المحسن حده الرجم.

5 واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم ، لا جلد
على المحسن ، وإنما عليه الرجم فقط. ومن قال ذلك، مالك، وأبو
حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد،
والحسن بن صالح، وأبن أبي ليلى، وأبن شبرمة، وأحمد، واسحاق، وأبو
ثور، والطبرى، كل هؤلا يقولون لا يجتمع جلد ورجم.

10 وقال الحسن البصري، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي ، الزانى
المحسن، يجلد ثم يرجم ، وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله ، «الزنانية
والزناني، فاجلدو كل واحد منها مائة جلد». فم الزناة ولم يخص محسنا
من غير محسن.

وحدث عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
15 قال ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم بالحجارة. (19) وروى

2) فأجمعوا ، أ. وأجمعوا ، ض. فاجتمعوا ، ش.

10) الحسن البصري، واسحاق بن راهويه ، أ. ض ش. وحجته ، ض ش، وحجتهم ، أ.

12) فم الزناة ، أ. ض. فم باسقاط (الزناة) ، ش.

15) فقد ، أ. قد ، ض. ممحوة في ش.

(18) الآية 2 - سورة النور.

19) خذوا عنى، خذوا عنى - هكذا بالتركيز - في لفظ الحديث . كما رواه احمد
ومسلم وأبن ماجه، ذكره في الجامع الصغير.

انظر فيض القدير 434/3

ابو حصين، واسماويل بن ابي خالد، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشعبي قال، أتى علي بزانية فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال ، الرجم رجمان ، رجم سر، ورجم علانية، فاما رجم العلانية ، فالشهدود، ثم الامام، ثم الناس ، واما رجم السر، فالاعتراف فلامام، ثم 5 الناس.

وحجة الجمهور أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا الاسلامي، ورجم يهوديا، ورجم امرأة، ولم يجعل واحدا منهم، وقيل امرأتين. روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر سمعه يقول ، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من اسلم، ورجلا من 10 اليهود، وامرأة. (20) فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحسن من الزناة، ورجم ابو بكر وعمر ولم يجعلدا.

روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال ، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجعلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، 15 عن ابي واقد الليثي - . اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم انه وجد

(4) والامام ، أش. ثم الامام ، ض. والرواية (فلامام) - كما في مصنف عبد الرزاق.

(10) على ، أش - ض.

(12) روى ، أش. وروى ، ض ... قال أخبرنا ، أش. أخبرنا - باسقاط (قال) ، ض.

(13) رجلا في الزنا ، ض. ش. في الزنى رجلا ، أ.

(15) عمر ، أش - ض.

معها رجلاً - فاعترفت، وابت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها
عمر فرجمت - ولم يذكر جلداً.

ورواه الزهرى عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثى، أن
ذلك كان من عمر - مقدمه الشام بالعاشرية. وروى ابن وهب عن عبد الله
5 ابن عمر العرى، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجعلها
بالشام.

وروى مخرمة بن بكر (21) عن أبيه قال، سمعت سعيد بن
المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان إن عمر بن الخطاب كان يقول، إن
آية الرجم نزلت، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم، ورجمنا بعده.
10 فقال عمر عند ذلك، أرجموا الشيب واجلروا البكر، وسيأتي من معاني
الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوى، لأنهم يقولون إن
الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه. ومن
أوضح شيء فيما ذهب إليه جمورو العلماء، حديث ابن شهاب المذكور
15 في هنا الباب، قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها،
فاعترفت فرجمها، ولم يذكروا جلداً.

وأما حديث عبادة بن الصمت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قوله الشيب بالشيب جلد مائة والرجم، فanca كان هنا في اول نزول آية

(1) وابت، أش، غابت، ض.

(2) بكر، أش، بكر، ض - وهو تعريفه

(3) ذكر صالح، أ - ض، ض.

(4) غليس، أ، فإنه ليس، ض، ليس - باسقاط (فاته)، ض.

(5) أوضح، أش، أصح، ض.

(21) أبو المسور مخرمة بن بكر الترشى . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

الجلد، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهما إذا شهد عليهم أربعة من العدول في
أول الإسلام، أن يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلاً.
فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور، قوله عز وجل: «الزنانية
والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد» - الآية . قام صلى الله عليه
 وسلم فقال ، خنوا غني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد
 مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم بالحجارة. فكان هنا
 في أول الامر، ثم رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة ولم
 يجعلهم، فعلمـنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير
 في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلى عباده، وإنما يؤخذ بال الحديث فالحدث
 10 من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، أنه كان ينكر الجلد مع
 الرجم ويقول ، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يجعل (22).
 وعن الثورى، عن ثقيرة، عن ابراهيم، قال ، ليس على المرجوم
 جلد، بلقنا أن عمر رجم ولم يجعل (23).

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الشيب من الزناة كان شاباً
 15 رجم، وإن كان شيئاً جلد ورجم.

(2) لم، ض، لهن، أ، ممحوقة في ش.

(5) قد، أ، فقد، ض، ممحوقة في ش.

(7) الأمر، أ، الإسلام، ض، ممحوقة في ش.

(22) انظر المصنف 7 / 328 - 329 . حديث : 13 / 358

(23) المصنف 7 / 328 . حديث 13357

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث، أخبرنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال
حدثنا أبو شهاب عن الأعوش، عن سلم عن مسروق قال ، البكران
يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان.
5

فهذا ما لأهل السنة من الأقوال في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في
شيء من الزناة شيئاً ولا غير ثيبة - عصمنا الله من الخذلان برحمته،
حدثنا عبد الوارث، بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصمع، قال
10 حدثنا يكر بن حماد، قال حدثنا مسند، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن
علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال ، سمعت عمر
بن الخطاب يخطب فقال ، أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه،
فإن آية ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم، وأن أبا
بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون
15 بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلع الشمس من مغربها،
ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون
من النار بعد ما امتحنوا (24).

(7) فاكثرهم ، أشـ. فكلهم ، ضـ.

(9) أصمع قال حدثنا ، أشـ. أصمع حدثنا . باستفهام (قال) ، ضـ.

(15) وبكذبون بالدجال ، أشـ . ضـ .

(24) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن جدعانه عن يوسف بن مهران، عن
ابن عباس - مع اختلاف يسير .
انظر المصنف 330/7، حديث 364.

قال أبو عمر :

الغواص وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا
موضعا للرد عليهم - والحمد لله الذي عافانا مما ابتلأه به.

وروي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن
فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم بسانده ومعناه، وقال أحمد بن حنبل،
5 حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال، سمعت علي بن زيد يقول، كنا
نshire حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الاحسان الموجب للرجم، فجملة قول مالك
ومذهبه ، أن يكون الزاني حرا، مسلما، بالغا، عاقلا قد وطى وطننا مباحا
في عقد زفاف، ثم زنى بعد هذا، والكافر - عنه - والعبد لا يثبت لواحد
10 منها احسان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به احسان، وكذلك
الوطء المحظور، كالوطء في الاحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو
في العيض، لا يثبت بشيء من ذلك احسان، إلا أن الأمة والكافرة
والصفيرون، يحصن العر المسلم عنده ولا يحصنهم. هذا كله تحصيل مذهب
مالك وأصحابه، وحد العصابة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على
15 ضربين أحدهما احسان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط ، الحرية،
والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر احسان
يتعلق به خد القذف، له خمس شرائط في المعنوف ، الحرية، والبلوغ،
والعقل، والإسلام، والغفرة.

(2) بعض، ۱ - ض، ش:

(9) ونوى عن علي ... عمرو بن دينار ، أ - ض. ش.

(٩) مالفا، أش، ض

(13) بشی، اشن، فی، شی، ض.

(١٤) هذا، أ.، وهذا، ض. ممحوّة في، ش.

وقد روى عن أبي يوسف في الاملاء، ان المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه. وروى عنه ايضاً، ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلم، انها محصنة بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، قال، قال ابن أبي ليلى،
5 اذا زنى اليهودي والنصراني - بعدما احصنا - فعليهما الرجم. قال أبو يوسف ، وبه نأخذ. وقال الشافعي ، اذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها،
فهذا احصان - كافرین كانوا او مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم ، اذا تزوج العبد او الصبي ووطئنا، فذلك احصان. وقال بعضهم ، لا يكون واحداً منهما محصنا - كما قال مالك. وقال بعضهم ، اذا تزوج الصبي، احصن اذا وطئ ، فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم. والعبد لا يحصن.
وقال بعضهم ، اذا تزوج الصبي لا يحصن، واذا تزوج العبد احصن.

وقالوا جميعا ، الوطء الفاسد، لا يقع به احصان. وقال مالك ،
تحصن الامة الحرة ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحر
15 الامة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبية المرأة، ولا يحصن العبد الامة، ولا
تحصنه اذا جامعها في حال الرق. قال ، واذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا
تعلم أنه خصي، فوطئها ثم علمت أنه خصي، فلها أن تختر فراقه، ولا
يكون ذلك الوطء احصانا.

6) ووطئها ، أش ، فوطئها ، ض.

9) واحد ، أش ، واحدا ، ض.

12) (وقال بعضهم ، اذا تزوج ... لا يحصن) ، أش - ض.

14) الحر الامة ، أ. العبد الامة ، ض.

17) قال ، اذا ، أ. اذا . باسقاط (قال) ، ض.

وقال الثوري ، لا يحصن بالنصرانية. ولا بالمملوكة. وهو قول الحسن بن حبي، زاد الحسن بن حبي : وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منها بصاحبه. وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكيين لا يكونان ممحضين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان ممحضين حتى يدخل بها بعد اسلامهما. قال ، وان تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو احسان. وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم. وان كان تحته امة واعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصفيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والفلام الذي لم يحتمل لا يحصن المرأة. قال ، ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة، فهذا احسان.

قال أبو عمر :

ايجب الاوزاعي الرجم على المملوكة تحت العر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له ، لأن الله تعالى يقول : «فإذا احصن فان اتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب (25)» والرجم لا يتنصف. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت، فاجلدوهها. (26). وقال مالك في حدثه ذلك : ولم يحصن (27). وسندين ذلك بعد تمام القول في هذا

(2) زاد الحسن بن حبي ، أ.ش - ض.

(4) عتقهما ... بعد ، أ.ش - ض.

(9) انها تحصن ، ض ش - أ.

لم يحتمل ، أ.ش. لا يحتمل ، ض.

(15) اذا ، أ ، اذ ، ض. ممحوة في ش.

(25) الآية 25 سورة النساء.

(26) وسيأتي للمؤلف وقد جعله حديث الباب . بعد هذا، وأورد فيه روایات مختلفة.

(27) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 4/ 148 .

الحديث - ان شاء الله. وأما قوله في الحديث ، وجلد ابنه مائة جلدة.
 وغريبه عاما، فلا خلاف بين علماء المسلمين. ان ابنه ذلك كان بكرًا
 وإن الجلد. جلد البكر مائة جلدة. (1)
 واختلفوا في التغريب، فقال مالك : ينفي الرجل، ولا تنفي المرأة، ولا
 العبد. ومن نفي - بس في الموضع الذي ينفي إليه. وقال الأوزاعي :
 ينفي الرجل ولا تنفي المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تنفي على
 زان، وإنما عليه الحد - رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً . وقال
 الشورى، والشافعى، والحسين بن حبيبي، ينفي الزوجى إذا جلد - امرأة كان
 او رجلاً. واختلف قول الشافعى في نفي العبد، فقال مرة : استخير الله
 10 في تغريب العبد. وقال مرة : ينفي العبد أى صافى سنة. وقال مرة أخرى :
 سنة الى غير بلده، وبه قال الطبرى، (2) (3)
 قال أبو عمر : (4)
 من حجة من غرب الزناة مع حدثينا هذا، حمد بيست
 عبادة بن الصامت ، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، لم يخص عبداً
 15 من حر، ولا أنسى من ذكر. حدثنى أحمد بن قاسم، قال ، حدثنا قاسم بن
 اصبع، قال حدثنا العرث بن أبي اسامة، ومحمد بن الجهم قالا ، حدثنا
 عبد الوهاب بن عطاء، قال ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
 الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشى، عن عبادة بن الصامت. وحدثنا

(1) جلد ، أ - ض ش.

(3) جلد ، أ ش - ض.

(4) لا تنفي المرأة وينفي الرجل ، ض ش. ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ، أ.

(5) العبد ، أ ش. العبد ، ض.

(10) تغريب ، أ ش. نفي ، ض.

(12) مع حدثينا ، أ ش. حدثية ، ض.

(15) الجهم ، أ ش. جهم ، ض.

عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أَحْمَدُ ، حدثنا أَبِي ، وَقَالَ بَكْرٌ ، حدثنا مسدد. قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت. قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب 5 جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة (28).

ومن حجتهم ايضا ما حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال حدثنا ابو كريب، قال حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب، وان ابا بكر ضرب وغرب، وان عمر ضرب وغرب. وجة من لم ير النفي على العبيد، حديث ابى هريرة في الامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفي العبيد، زعم ان حديث الامة معناه التأديب لا العد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا - ان 10 شاء الله.

ومن حجة من لم ير نفي النساء، ما يخشى عليهم من الفتنة، وقد روی عن ابی بکر وعمر تغريب المرأة البكر. وروي عن علي انه لم ير

(2) مسدد قالا ، أش. مسدد قال ، ض. وهو تعريف.

(4) بن عبد الله ، أ - ض ش.

(5) خذوا عنني، خذوا عنني - مكررا - أش. خذوا عنني - مفردة : ض.

(7) حدثنا ، ض ش. حدثنا ، أ.

(11.10) وان ابا بكر غرب ، أ ض - ش.

(28) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 7، 329/359، حديث 13، وحديث

نفي النساء. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،
قال: قال عبد الله(29) في البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال : وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا (30). عبد الرزاق عن
معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب (31) قال : غرب عمر ربيعة بن أمية
5 بن خلف في الخمر - إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : لا
أغرب مسلماً بعد (32) هذا أبداً. قالوا : ولو كان النبي حداً لله ما تركه
عمر بعد، ولا كان علي يكرهه - وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة،
فعلى ما ذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهري - وسئل إلى كم ينفي
الزاني - قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر (33). عبد
10 الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب - وسئل بمثله سوء -
أيوب، وعيid الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نفي إلى هدك.
(34)، وأن ابن عمر نفي إلى فدك (35) الثوري عن أبي إسحاق، أن عليا

(2) عن إبراهيم ، أش. بن إبراهيم ، ض. وهو تحريف. يزنى ، أش - ض.

(5) بن أمية بن خلف ، أش. بن أبي بن خلف ، ض وهو تحريف.

(7) أبداً ، أش - ض. يكرهه ض ش. ليكرهه ، أ.

(10) إلى البصرة، ومن المدينة ، أش - ض.

(11) سمعت ، أض. سمعنا ، ش.

(13) وأن ابن عمر نفي إلى فدك ، أش - ض.

(29) يعني عبد الله بن مسعود.

(30) انظر المصنف ج 312/7 - حديث 313، 13، وص 315 - حدیث 13 326.

(31) كذا في سالر الأصول، وهي الرواية التي أثبتتها ابن قدامة في الشرح الكبير
ج 10/166 . والذى في المصنف (بن جريج).

انظر ج 7 314/7.

(32) انظر المصنف 7 314/7 - حديث 13 320.

(33) المصنف 7 314/7 - حدیث 13 321.

(34) المصنف 7 315/7 - حدیث 13 328.

(35) المصنف 7 315/7 - حدیث 13 326.

نفى من الكوفة إلى البصرة. (36) وقال ابن جريج : قلت لعطا : نفى من مكة إلى الطائف، قال ، حسبه (37) ذلك. وأما قول الرجل ان ابني كان عينا على هذا، فزني بأمرأته - مع قول أبي هريرة فجلد ابنته مائة جلدة، وغربه عاما. فيدل على أن ابن الرجل المتتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ ابوه، أو صدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحد لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ أحد يقرار غيره عليه - قال الله عز وجل ، ((ولا تزر وازرة وزر أخرى (38))) ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها (39)) - (لا على غيرها)).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة (في ابنته) ، انك لا تجني عليه ولا يجني عليك (40). وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده باقراره وكسبه على نفسه، لا باقرار أبيه عليه، ولولا اقراره بذلك على نفسه، لكن أبوه قاذفا له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء -

والحمد لله.

(4) جلدة ، أ - ض ش

(5) فهي قوله ذلك عليه ، أ - ض ش. ذلك ، أ. اقراره ، ض ش.

(6) الحد عليه ... أن لا يؤخذ ، أ. عليه حدا لانه محال أن يؤخذ ، ض ش. قال تعالى ،
ولا تزر .. أخرى ، أ - ض ش. لا على غيرها ، ض ش - أ.

(9) في ابنته ، ض ش - أ.

(10) كله ، أ ، ما ، ض ش.

(36) المصنف 7 / 314 - حديث 13 . 323

(37) المصنف 7 / 314 - 315 - حديث 13 . 325

(38) الآية : 164 - سورة الأنعام.

(39) نفس الآية.

(40) قدم على النبي - ص - مع أبيه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا منك ؟ قال ، ابني، قال ، أما ابنيك لا تجني عليه، ولا يجني عليك.
انظر الاستيعاب 4 / 658 . 1

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بإمرأة بعينها وحدثت هي، فقال مالك:
 يقام عليه حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضاً. قال، وكذلك
 لو قالت، زنى بي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال
 الطبرى. وقال أبو حنيفة، لا حد عليه للزنا، وعليه حد القذف. وعليها مثل
 ذلك إن قالت له ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، يحد من أقر
 5
 منها للزنا فقط، لأننا قد أحطنا علماً أنها يجب عليه العدوان جمِيعاً لأنَّه إن
 كان زانياً فلا حد على قاذفه، فإذا أقيمت عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد
 القذف. وقال الأوزاعي، يحد للقذف، ولا يحد للزنا. وقال ابن أبي
 10
 ليلى، إذا أقر هو وحدثت هي، جلد - وإن كان محصناً، ولم يرجم.

وفي رد ما قضى به من الجهالات. قال - صلى الله عليه وسلم - كل
 عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (41). وقال عمر، ردوا الجهالات إلى السنة.
 وأجمع العلماء أنَّ العبُورَ البَيْنَ، والخطأ الواضح المخالف للجماع والسنَّة
 الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به. ذكر

(2) ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضاً، أو، ويقام عليه أيضاً حد الفريدة إن طلبته، ض
 ش.

(4) وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك، أ - ض. ش.

(6) للزنا، أ - ض. ش.

وفي هذا الحديث أيضاً، أو فيه، ض. ش. عليه، أ، على، ض. مصححة في ش.
 وأجمع العلماء أَوْقَدَ أَجْمَعُوا، ض. مصححة في ش.

(13/12)
 الواضح المخالف والسنَّة الثابتة المشهورة، التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى
 به، أ. بمخالفة السنَّة في القضاء مردود، ض. مصححة في ش.

(41) مر للمؤلف في حديث 37 لزيد بن أسلم ج 169/5 بلفظ ، من عمل عملاً
 على غير أمرنا فهو رد.

وانظر في بعض القدير على الجامع الصغير 182/6.

مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول :
ما من طيبة أهون على منا، ولا كتاب أهون على ردا. من كتاب قضيت
به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضا، ان اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا،
يوجب عليه الحد مالم يرجع، الا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - :
فإن اعترفت فارجمها. ولم يقل ان اعترفت أربع مرات.

وسبعين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب - ان شاء
الله.

وفي هذا الحديث أيضا ثباتات خبر الواحد، وايجاب العمل به في
الحدود، واذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام أخرى بذلك.
وفيه أن للامام أن يسأل المقتوف، فان اعترف، حكم عليه
بالواجب، وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحده، وهذا موضع
اختلاف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المقتوف، الا ان يكون الامام سمعه، فيجلده - ان كان معه شهود عدول،
قال : ولو ان الامام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى
يرسل الى المقتوف وينظر ما يقول، لعله يريد سترا على نفسه.
وقال أبو حنيفة واصحابه، والاذاعي والشافعي : لا يحد الا
بمطالبة المقتوف.

-
- (5) عليه الحد ، أ. الحد عليه ، ض. ممحورة في ش.
(9) ثباتات ، أ. ض. ثبات ، ش. واذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام اخرى بذلك ، أ.
وغيرها في قول قوم وابن ذلك آخرون : ض ش.
(11) للامام أن ، أ. ش. الامام ، ض.
(12) أيضا ، ض ش - أ.
(13) يطالبه ، أ. يطالبه ، ض ش. شهود عنده عدول ، أ. شهود عدل ، ض. شهود عدول ، ش.
القاذف ، أ. - ض ش .

(42) وانظر ما سبق له في حديث (50) - لزيد بن أسلم 5/323 - 324.

وقال ابن أبي ليلى ، يحده الإمام وان لم يطالبه المعنوف.
وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا، كما ان الحكم واحد.
وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد. وفي هذا الحديث دليل على ان
الحاكم يقضي بما يقر به عنه المقر - وان لم يحضره احد، لأن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لم يقل له ، احمل معك من يسمع اعترافها.

وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم، وسيأتي القول
في قضاء القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه أقوالهم وما
نزعوا به - في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت
أبي سلمة، عن أم سلمة. - من كتابنا هذا ان شاء الله، والله المستعان.

(1) يطالبه ، أش . يطالبه ، ض.

(2) في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد ، أ. واحدا والحكم واحدا ، ض. ش. كله ، أش
- ض.

(3) وزعم قوم ان ، ص ش - أ. دليلا ، ض. ش. دليل ، أ.

(4) لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أ. لأنه ض. ش. لأنس ، أ. له ، ض ، ش.

(7) في قضاء ، أ. بقضاء ، ص. واختلاف العلماء في ذلك، وجوه أقوالهم وما نزعوا به ، أ.
ص. ش.

(9/8) بنت أبي سلمة ، أ. - ض. ش.
لارب غيره ، أ. - ض. ش.

الحديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة،
وزيد بن خالد الجهنمي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن
الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال : إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب،
لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة. - (1) هكذا روى مالك هذا الحديث عن
ابن شهاب بهذا الأسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن
يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل والزيدي وابن أخي الزهري، عن
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، إن شيلا أو شبلا بن خالد المزنبي،
أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي، أخبره أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم سُئل عن الأمة - وذكروا الحديث، إلا أن عقبلاً وحده قال :
مالك بن عبد الله الأوسي، وقال الزيدي وابن أخي الزهري ، عبد الله
ابن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبلا، عن شبلا، عن
حامد المزنبي، عن عبد الله بن مالك الأوسي، فجمع يونس بن يزيد

(4) قال ، أ. قال ، ض. ش.

(5) ام ، أش. أو ، ض.

هذا ، ض. ش - أ.

(6) عن الزهري ، أ - ض. ممحونة في ش. شبلا ، أ. شبلا ، ض. ممحونة في ش.

(7) وذكروا ، أ. وذكر ، ض. ممحونة في ش.

(8) يزيد عن ابن شهاب ، أش. يزيد بن شهاب ، ض. وهو تحريف.

(9) الأوسى ، أش - ض.

(1) انظر موطأ مالك، رواية يحيى ص 594، الحديث 605، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 246، الحديث 705.
والحديث أخرجه الشیخان من طريق مالك عن الزهري.

الاسنادين جمِيعاً في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه بأسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد. وعن عقيل والزبيدي وابن أخي الزهرى فيه أيضاً اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس العدَيْشين جمِيعاً. ورواه 5 ابن عبيدة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ، إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. هَكُذَا قَالَ أَبْنَ عَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ شَبَلاً مَعَ ابْنِ هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ فَأَخْطَأَهُ وَأَدْخَلَ اسْنَادَ حَدِيثٍ فِي أَخْرَى وَلَمْ يَقُمْ بِحَدِيثِ شَبَلٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ 10 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْيَنَ يَقُولُ : شَبَلٌ هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً (2). وَقَالَ عَبَّاسٌ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْيَنَ يَقُولُ : لَيْسَ لِشَبَلٍ صَحْبَةً. يَقُولُ ، أَنَّهُ شَبَلٌ بْنُ مَعْبُدٍ. وَيَقُولُ ، شَبَلٌ بْنُ حَامِدٍ. قَالَ ، 15 وَأَهْلَ مِصْرَ يَقُولُونَ شَبَلٌ بْنُ حَامِدٍ. عن عبد الله بن مالك الاوسي، عن النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ يَحْيَى بْنَ مَعْيَنَ : وَهَذَا عَنِّي أَشَبَهُ لَانْ شَبَلاً لَيْسَ لَهُ صَحْبَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّيَسَا بُورِيٍّ : جَمِيعُ ابْنِ عَيْنَةِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَبَا هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَشَبَلاً، وَأَخْطَأَ فِي ضَمِّهِ شَبَلاً إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ وَانْ كَانَ عَبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبَدِ اللَّهِ قَدْ جَمَعُوهُمْ فِي حَدِيثِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي 20

(7) قَالَ ، ضَرِبَ ، أَ.

(9) اسْنَادَ حَدِيثٍ ، أَشَّ ، حَدِيثُ اسْنَادٍ - ضَ.

قال سمعت ، أَسْمَعْتَ - باسْقَاطٍ (قَالَ) ، ضَرِبَ .

(16) وَأَخْطَأَ ، أَشَّ ، فَأَخْطَأَ ، ضَ.

(17) فِي هَذَا الْحَدِيثَ ، أَ - ضَرِبَ ، عَبَدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ، أَشَّ ، عَبْدُ الْمَلِكِ ، ضَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

هريرة وزيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وعن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. فترك ابن عيينة عبد الله ابن مالك، وضم شbla إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال ، وتفرد 5 معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال ، وروى الزبيدي، وعقيل، وابن أخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر :

هكنا قال محمد بن يحيى، ان معمرا، ومالكا، انفردا بحديث ابي هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الانصاري من رواية الاوسى ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن ابي اويس، عن سليمان بن بلال، قال ، قال يحيى ، وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 15 حدثه ان ابا هريرة، وزيد بن خالد، حدثان انهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن - فذكر الحديث.

قال أبو عمر :

وزعم الطحاوى انه لم يقل احد في هذا الحديث ، ولم يحصن الا 20 مالك، وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا ان ابن عيينة قد تابعه على ذلك.

4) وذاك ، أ. وذلك ، ض .

6) ابن أخي ابن شهاب ، ش، بن أخي الزهري ، أ. ابن شهاب ، ض.

(15). حدث ، أش - ض.

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث اذا زنت ولم تحصن على ماقدمنا بالاسناد المذكور، وسائل من روی هنا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعاً، لم يقل احد منهم فيه ، ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الانصاري.

5 وقد روی هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - لم يذكر فيه ، ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا ذلك فيه.

ومن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبد الله بن عمر، 10 اسماويل بن أمية ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصفع، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسد، قال ، حدثنا يحيى القطان، عن عبد الله - يعني ابن عمر، قال ، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - قال ، اذا زنت امة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها - ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة 15 فليجلدها ولبيعها بضفير أو بجبل من شعر. (3) وفي رواية اسماويل بن أمية ، اذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي وایة أيوب بن موسى،

(2) قدمنا، أ. ذكرناه ، ض. ش.

(6) يذكر، أش. يذكره ، ض.

(9) عبد الله ، أش. عبد الله ، ض.

(12.11) يحيى - يعني القطان ، ض. ش. يحيى القطان ، أ.

(14) ولا يعيرها ، أش. ولبيعها ، ض.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود، وانظر مصنف عبد الرزاق ص 392 - حديث .13 597

فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه ، ولا يغفرها ولا يشرب (4) عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة ابن أبي فروة، وإسحاق بن راشد. فأخذنا فيهم. قال فيه عمارة بن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال ، اذا زنت الامة، فاجلدوها. وقال فيه اسحاق بن راشد عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. والطريقان جميعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر. وروى حديث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه ، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

10

وأجمع العلماء على أن الأمة اذا تزوجت فزنلت، أن عليها نصف ما على العرة البكر من الجلد. لقول الله عز وجل ، ((فإذا أحسن فان أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب(5))) . والاحسان في كلام العرب، على وجوه، منها ، الاسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، 15 ومنها الحرية، الا أنه في الاماء ه هنا على وجهين، منهم من يقول ، فإذا أحسن ، زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول ، احسنانها اسلامها، فمن قرأ أحسن - بفتح الالف، فمعناه ، تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك. وأما من قرأ - بضم الالف - فمعناه زوجن أي أحسن بالازواج -

(4) واسحاق ... بن أبي فروة أض - ش.
(5) وروى : أض. روى : ش.

(4) أي ولا يلمها.
(5) الآية : 25 - سورة النساء.

يريد أحصنهن غير هن - يعني الأزواج بالنكاح. وقد قيل، أحصن بالاسلام. فالزوج يحصنها، والاسلام يحصنها. (6) والمعنيان متداخلان في القولين. فمن قرأ بضم الالف وكسر الصاد في أحصن، ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، 5 والأعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلم، والقاسم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة، وعيسي، وسلم، ويعقوب ، وأبيوب بن المتكى، وابن عامر، وأبو عبد الرحمن المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروى عنهم الوجهان جميعا. 10 وكان ابن عباس يقول، اذا أحصن بالازواج، وكان يقول، ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب. روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن العرث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، 15 أنه سأله عمر بن الخطاب، عن الامة كم حدها. فقال ، ألت فروتها وراء الدار (7). قال أبو عبيد ، لم يرد عمر - رحمه الله - بقوله هذا - الفروة

(2) فالزوج ، أ. والزوج ، ض. ممحوحة في ش.

(5) وسلم ، أش. وسلم ، ض.

(9) عنهم ، أض. عنه ، ش وكان ابن عباس يقول ، أش . وقال ابن عباس . ض.

(16) رحمه الله ، أش. رضي الله عنه ، ض.

(6) انظر تفسير الطبراني ج 14/4 - 16 ، وابن كثير 1/475 - 477.

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف. انظر ج 7/396، حديث 612.

بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس - كما قال الأصمي، وكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن إنما أراد بالفروة القناع، يقول، ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها اليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك. ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من 5 الفجور، فكانه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى. قال : وقد روى تصديق هذا في حديث مفسر : حدثنا يزيد، عن جرير بن (8) حازم، عن عيسى بن عاصم، قال : تذاكرنا يوماً قول عمر هذا، فقال سعيد ابن حرملة، إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأماماً اللواتي قد أحصنهن مواليهن، فإنهن إذا أحدثن جردن. قال أبو عبيد : أما الحديث : فرعايا،

10 وأما العربية، فرواعي.

قال أبو عمر :

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة، إلا أن تحصن بالتنزيع، وقد قيل أن معناه أن لا حد على الأمة - كانت ذات زوج أو لم تكن -، لأنها لا حجاب عليها ولا قناع - وإن كانت ذات زوج

2) يقول ، أش. فقال : ض.

4) ولذلك ، أش. وكذلك ، ض.

لاتكاد تقدر ، أش. لاتقدر . باسقاط (تکاد) : ض.

6) جرير ، ض ش جابر ، أ. وهو تصحيف .
بن الخطاب ، ض - أش.

سعد بن خولة ، أ. سعد بن حرملة ، ض ش. والتصويب من تهذيب التهذيب (سعيد بن حرملة).

13) أو لم ، أض. أم لم ، ش.

(8) هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 2/69.

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي (9). وهو محتمل يحتمل التأويل، وروى عنه أيضاً، أن ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر. رواه ابن عيينة، عن ابن أبي نعيم، عن مجاهد، عنه (10). وهو قول طاووس وعطاء. روى ابن جرير، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه 5 كان لا يرى على العبد حدا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنه فيجب عليها شطر (11) الجلد. قال ابن جرير: قلت لعطاء: فزني عبد ولم يحصن، قال جلد غير حد (12).

قال أبو عمر :

هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح، أنها تؤدب 10 وتجلد دون الحد إذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى. ومن قرأ بفتح الالف والصاد - أحسن - علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وشيبة بن ناصح، ومسلم بن جنديب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وزر بن حبيش، والأسود 15 ابن يزيد، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن ثابت، والاعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي ليلى، وابن بن ثعلب، وعاصم الحجيري، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتبة، ويونس بن عبيدة، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

(2.1) محتمل يحتمل التأويل)، أ - ض ش.

(9) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7، حديث 615 .13

(10) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 243/8، وانظر المصنف 397 . حديث .13 619

(11) أخرجه عبد الرزاق في المصنف . انظر ج 397/7 . حديث 620 .13

(12) انظر المصنف ج 397/7 . حديث 621 .13

واختلف في ذلك عن عاصم ، والحسن ، وابن سيرين ، وكل هؤلاء
يررون الحد على الامة اذا زنت . وهي مسلمة ذات زوج - كانت ، او غير
ذات زوج خمسين جلدة . وتأويل أحصن عند هؤلاء من اهل العلم على
وجهين ، احدهما ، اسلم ، والثاني ، عفون ، وليس عفون بشيء ، لانه

5 يستحيل ان يكون عفون ، فان اتين بفاحشة يعني الزنا والله اعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ،
قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال ، حدثني أبي ، قال :
حدثنا حجاج ، قال هارون ، أخبرني معمر عن الزهرى قال ، سأله عنها
 فقال تقرأ أحصن - مفتاحة الالف - وتفسيره على وجهين ، على اسلم
واعفون . 10

ورواه وهيب عن هارون ، فجعل التفسير من قول هارون . قال وهيب :
أخبرنا هارون عن معمر ، عن الزهرى : فإذا أحصن - منصوبة - قال
هارون ، وتفسير هذا على وجهين ، بعضهم يقول ، اذا اسلم ، وبعضهم
يقول ، اذا عفون .

15 وروى الشورى عن حماد عن ابراهيم ، ان مقلل بن مقرن المزني ،
جاء الى عبد الله بن مسعود فقال ، ان جارية لي زنت ، قال ، اجلدها
خمسين . قال ، ليس لها زوج . قال ، اسلامها احسانها (13) . وروى ابو
اسطط ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، أنه كان يقرأ ،
فإذا أحصن يقول ، فإذا اسلم (14) .

(3) تأويل ، أش. تأولوا ، ض.

(8) سأله ، أش. سألك ، ض. مفتاحة أش. بفتح ، ض.

(10) عفون ، أض. عفون ، ش.

(15) مقلل بن مقرن ، ض. مقلل بن هارون ، أ. مقرن بن مقرن ، ش.

(13) رواه ابن جرير الطبرى في التفسير . انظر ج 15/5

(14) انظر نفس المرجع 15/5

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو
أصح - إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن سليمان بن يسار، قال :
أخبرني عبد الله بن عياش، بن أبي ربيعة، قال : أحدثَ ولائِدَ منْ رَقِيقِ
الإِمَارَةِ، فَامْرَأَ بِهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَمْرَ شَبَابًا مِنْ شَابَ قُرِيشَ
فِجْلُدوهُنَ الْحَدِّ، قَالَ : فَكُنْتَ فِيمَنَ (15) جَلْدوهُنَ (16). رواه عن يحيى
ابن سعيد، مالك وأبن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، وروى معمر عن
الزهري ، أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في (17)
الزنا.

قال أبو عمر : 10
فهذا خلاف حديث ثقت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو اثبات.
واختلف عن انس في هذه المسألة، فروى سلام بن مسكون عن حبيب بن
ابي فضالة، عن صالح بن كريز، عن انس، أنه قال في أمة له ، لا
تجلدواها، وما كان عليك من ذنب فعلني (18).

وروى هشيم عن داود، عن ثعامة بن انس قال ، شهدت
انس بن مالك يضرب إماءه الحد اذا زنين - تزوجن أو لم يتزوجن، وروى
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الامة اذا زنت، قال ، اذا

(18) وروى معمر ... أبكار في الزنا ، أش - ض.

(15) أو لم : أض. ألم : ش.

(15) (فيمن) : كذا في النسختين، والرواية الثابتة في مصنف عبد الرزاق (من).

(16) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 395/7 - حديث 609 13، والبيهقي في ج 342/8.

(17) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 396/7 - حديث 611 13، وانظر تفسير ابن جرير الطبرى 16/5.

(18) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 398/7 - حديث 13623.

كانت ليست ذات زوج، جلدتها سيدها نصف ما على المحسنات من العذاب، وان كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان (19).

قال أبو عمر :

ظاهر قول الله عز وجل يقضي ان لاحد على الامة، وان كانت 5 مسلمة الا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله - عز وجل - :((ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات، فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات (20))) - فوضفهن بالايمان ثم قال : ((فإذا أحسن، فان اتين بفاحشة)).

والاحسان التزويج ه هنا، لان ذكر الايمان قد تقدم، ثم جاءت 10 السنة في الامة اذا زنت ولم تحصن، فقيل جلد دون الحد، وقيل : بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله. قال الزهرى: مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلومهم 15 في الزنا، الا ان يرفع امرهم الى السلطان، فليس لاحد ان يفتات عليه (21).

(4) الأمة ، ض. ش. أمة ، أ.

(13) مكررا ، أ. ش. تكرارا ، ض.

(19) رواه عبد الرزاق، انظر المصنف 395/7 . حديث 13.610

(20) الآية : 25 - سورة النساء.

(21) رواه عبد الرزاق في المصنف 395/7 . حديث 13.606

قال أبو عمر :

روى الثورى عن عبد الاعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي - عليه السلام قال ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (22).

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، فقال مالك ، يحد المولى 5 عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر، والتزف، اذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام. وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة ، يقيم الحدود على العبيد والآماء السلطان دون المولى في الزنا، وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي، وقال الثورى في رواية الأشجعى عنه، يحد المولى في الزنا. وهو قول الأوزاعى. وقال الشافعى ، يحد المولى 10 في كل حد، ويقطعه. وحجته قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها. قوله - صلى الله عليه وسلم ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

وروى عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى 15 عن ابن أبي ليلى قال ، أدركت بقایا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم.

ووجهة ابي حنيفة ومن قال بقوله، ما روى عن الحسن، وعبد الله ابن محيرين، ومسلم بن يسار، أنهم قالوا ، الجمعة، والزكاة والحدود والفقه والحكم، الى السلطان. وروى عن الاعمش، انه ذكر له اقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الاعمش ، هم امراء حيثما كانوا. 20

(20) حيثما كانوا ، أ. حيث كانوا ، ض. ش.

(22) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 7/245.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ، ثم ليبعها ولو بضفير . فهذا على وجه الاختيار والغض على مباعدة الزانية . لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه ، ومن العون على الخبث . قالت أم سلمة ، يارسول الله ، أنهلك وفيينا الصالحون ؟

5 قال : نعم إذا كثر (23) الخبث . وتفسيره عند أهل العلم : أولاد الزنا .

وقد احتاج بهذه الحديث من لم ير نفي الاماء بعد اقامة الحد عليهم . لقوله صلى الله عليه وسلم ، ثم ان زنت فاجلدوها . ثم يبعوها . ولم يقل : فانقوها . وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الياب قبل هذا - والحمد لله .

10 وأجمع الفقهاء ان الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربهما - وان اختاروا له ذلك . وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرابعة ، منهم داود وغيره .

وفي هذا الحديث دليل على ان التغابن في البيع . وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتأفه اليسر . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك . واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك . فقال قوم ، اذا عرف قدر ذلك جاز ، كما تجوز المبة لو وهب . وقال آخرون : عرف قدر ذلك او لم يعرف ، فهو جائز اذا كان رشيدا .. حررا بالغا .

(1) هنا ، ض - أش .

(2) ان ، أش ، اذا ، ض .

(3) الملك ، أش - ض .

(4) لو ، أش ، لعن ، ض . قدر ، أش - ض .

(5) اذا أش ، ان ، ض .

والحجۃ لمن ذهب هذا المذهب، قوله - صلی اللہ علیہ وسلم - ،
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لباد (24).
وسنوضح هنا المعنى في أولى الموضع به من كتابنا هذا - ان شاء الله.
والضفير العجل قيل من سعف التخييل، وقيل جبل الشمر (والله أعلم
بالصواب). 5

5.4) والله أعلم بالصواب : ض ش - أ.

(24) رواه مسلم، وأخرجه الطبری بلفظ آخر. انظر فيض القدير على الجامع
الصفیر 4/531.

الحديث عاشر لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره (1)، فبألا على ثوبه، فدعا بماء فوضحه، ولم يفسله (2).

ام قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محسن، اخت عكاشة بن وهب بن محسن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا (3) في الصحابة.

قال أبو عمر :

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يفسله، دليل على ذلك أن شاء الله. وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهورها، وكان الحكم له لا لها . ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجارة (ما) كان طهورا . ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا . وأجمع المسلمين على ذلك في كثيرة، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله، وقد مضى القول -

(5) ولم : أ. لم : ض - ممحوة في ش.

(13) ما : ض ش - أ.

(15) معان ض ش. معاني : أ.

(1) يعني حجره - صلى الله عليه وسلم، والعجر - بفتح العاء وسكون الجيم على الاشهر.

انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/128.

(2) موطاً مالك، رواية يحيى ص 52 - 53، حديث 138، والموطاً رواية محمد بن الحسن ص 41، حديث 40.

(3) انظر الاستيعاب 4/1951.

واضحا في الماء في باب اسحاق بن ابي طلحة عند ذكر حديث ولوع
الهرة في الاناء - (4) فاغنى ذلك عن اعادته هنا.

قال أبو عمر :

أجمع المسلمين على ان بول كل آدمي يأكل الطعام نجس.
5 واختلف العلماء في بول الصبي والصبية اذا كانا مرضعين لا يأكلان
الطعام. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، بول الصبي والصبية كبول
الرجل. وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الاوزاعي ، لا يأس ببول
الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب
صاحب مالك. وقال الشافعي ، بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل
الطعم. ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب الي.
10 وقال الطبرى ، بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يفصل غلا. وهو قول
الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب ، الرش بالرش، والصب بالصب
من الا بوال كلها.

قال أبو عمر :

15 احتاج من ذهب مذهب الاوزاعي والشافعى بهذا الحديث - ولا
حججه فيه، لأن النضح يتحمل ان يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به
الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاست الا شرا.
ومن الدليل على ان النضح قد يكون صب الماء والفصل من غير عرك.
قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه

12) ذلك ، أ.ش - ض. أ.ن ، ض. ش. على أن ، أ.

15) بول الصبية يفصل غلا ، . وبول الصبي يتبع ماء ، ض. ش. بول الصبي يتبع ماء ،
وبول الصبية يفصل غلا ، أ. ففيما تقدبه وتأخر

قال ، اني لا علم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حبي من العرب، لو أتاهم رسوله مارموه بسمه ولا حجر (5). وقد جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن 5 النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال ، يغسل بول الجارية، وينضح على

بول الغلام (6)

قال قتادة : ما لم يطعما الطعام، فاذا أطعما الطعام، غسلا جميما. ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحمرث، أن الحسن بن علي، قال على النبي صلى الله عليه وسلم، 10 فقلت : أعطنى ثوبك أغسله، فقال : إنما يغسل من الانشى، وينضح من بول الذكر (7).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث : فالتفرق بين بول الغلام والجارية - مالم يأكلوا الطعام، - على هذه الآثار وما كان مثلاها . والنضح على بول الغلام عندهم الرش. ومن 15 حجتهم ما رواه عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد.

(2) (العرب) - : كما في سائر النسخ، والذي في الاستذكار : (المغرب).

(5) على أش - ض.

(12) فقال جماعة ... مالم يأكلوا الطعام : أش - ض.

(5) نسبة الزرقاني إلى ابن عبد البر، ولم يذكر من خرجه.
انظر ج 1/ 129.

(6) أخرجه احمد وأصحاب السنن الا النسائي، وروى موقوفا.

انظر الزرقاني على الموطا 1/ 129.

(7) أخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة - المرجع السابق.

قال ، حدثنا محل (8) بن خليفة، قال ، حدثني أبو السمح - خادم النبي عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بحسن أو حسين فبالي عليه، قال ، فجئت لأغسله، فقال يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.(9)

قال أبو عمر : 5

القياس، ان لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، الا أن هذه الآثار - ان صحت ولم يعارضها، عنه - صلى الله عليه وسلم مثلها، وجب القول بها، الا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء، أصح واولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة ، حدثني احمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثني عبيد الله بن حبابة، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قال ، بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم .(10)

(1) محل ، أش. على ، ض، وهو تصحيف.

أبو السمح ، أش. أبو الشيخ ، ض، وكتب في المامش (الله أبو السمح).

(3) لاغسله ، أش. أنسنه ، ض.

(7) عنه ، أ. عن النبي ، ض.

(11) عبيد الله ، ض ش عبد الله ، أ.

(12) المبارك ، ض ش ابن المبارك ، أ. وهو تحريف.

(8) هو محل - بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - بن خليفة الطائي الكوفي، وثقة غير واحد.

انظر تهذيب التهذيب 60/10

(9) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

انظر الزرقاني : 129/1

(10) رواه أبو داود في سننه ج 1/95، وانظر ذخائر المواريث 298/4

وهذا حديث مفسر للحاديـث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث
 المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرشـ، وهو حديث لا تقوم به حـجة،
 والمحل ضعيف (11). وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد
 علمنا ان الصب قد يسمى نصـحا، كان الفرق بين بول الغلام والجارية
 5 الرضيعـين ما بين الصب والعرك تبعـدا كان وجـها حـسـنا، وهو أولـى مـاقـيل
 به في هذا الباب على مـارـوى عن أم سـلمـة - وبالله التوفـيق. وقد كان
 الحسن البصـري لـصـحة هذا الحديث عنـده وهو روايـته يعتمد عليه ويفـتـي
 به. روـى حـمـيد الطـوـيل عنـ الحـسـن أـنه قالـ في بـول الصـبيـة: يـغـسل غـسـلاـ
 وبـول الصـبـيـ: يـتـبعـ بالـمـاءـ. وهو أولـى ما قـيلـ به في هذا الـبـابـ - والله
 10 المـوـقـعـ للـصـوابـ.

2.1) حـديث المحلـ، أـضـ. المحلـ - باـسـاطـ - (ـحدـيـثـ)ـ: شـ.
 ذـكـرـ فـيـهـ، أـشـ. فـيـ ذـكـرـ: ضـ.
 10.6) (ـوـقـدـ كـانـ الحـسـنـ ...ـ المـوـقـعـ للـصـوابـ)، أـ - ضـ. شـ.

11) انتـقدـهـ ابنـ حـجـرـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، وـقـالـ أـنـهـ لمـ يـتـابـعـ ابنـ عبدـ البرـ عـلـىـ
 ذـلـكـ.

انـظـرـ جـ 60/10

الحديث حادى عشر لابن شهاب، عن عبید الله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الانصار جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بخارية له سوداء، فقال : يا رسول الله، إن علي رقبة مومنة، فان كنت تراها مومنة أعتقها. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم. قال : فتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم. قال : أتوقنين بالبعث ؟ قالت : نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أعتقها (1).

هكذا روى (يعيى) هذا الحديث فجود لفظه، ورواه ابن بکير، 10 وابن القاسم بسانده مثله، الا أنها لم يذکرا - فان كنت تراها مومنة - قالاً ، يا رسول الله، علي رقبة مومنة افأعتق هذه.

ورواه القعنبي بسانده مثله وحذف منه أن علي رقبة مومنة، وقال ان رجلاً من الانصار أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخارية له سوداء، فقال : يا رسول الله أأعتقها ؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أتشهدين ؟ وذكر الحديث. 15

(4) له، أش - ض.

(5) اعتقها، أ، والموطأ، اعتقها ض ش والتجريدي.

(6) فتشهدين، أ، والموطأ، افتشهدين، ض، وفي نسخ الموطأ، أ، تشهدين.

(7) أتوقنين، أ، والموطأ، افتوقنين، ض ش وهو ما في التجريدي.

(9) يعني هذا الحديث ، ش، هذا الحديث يعني ، ض، يعني ساقطة في أ، بسانده ، أ،
بساند ، ض، مصححة في ش.

(14) أعتقها، أ، أعتقها، ض، مصححة في ش.

(1) موطأ مالك رواية يعني ص 553، حديث 1465، والحديث أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري.
انظر تفسير ابن كثير 1/534.

وفائدة الحديث : قوله أن على رقبة مومنة ولم يذكره القعنبي،
 ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب
 عن عبيد الله، أن رجلاً من الانصار أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 بعجارية له سوداء، فقال : يارسول الله ان علي رقبة مومنة فأعتق هذه ؟
 5 وساق الحديث إلى آخره مثل رواية ابن القاسم، وابن بكر - سواه، لم
 يقل فان كنت تراها مومنة اعتقدا ولم يختلف رواة الموطأ في ارسال هنا
 الحديث، ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله،
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواه
 وجعله متصلاً عن أبي هريرة مسنداً، ورواه الحسين هذا أيضاً، عن
 10 المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن
 أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، مثله، الا أنه زاد في
 الحديث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : اعتقدها فانها
 مومنة، وليس في الموطأ - فانها مومنة - وهذا الحديث، وان كان ظاهره
 الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله
 15 جماعة من الصحابة (2).

(1) يذكره ، أش. يذكر ، ض.

(4) له: أش - ض.

(2) انتقده الزرقاني في شرحه على الموطأ وقال : فيه نظر، اذ لو كان كذلك ما
 وجد مرسل قط، اذ المرسل ما رفعه التابعي - وهو من لقى الصبحاني، قال :
 ومثل هذا لا يخفى على ابى عمر، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من
 الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

انظر ج 4/85

وقد رواه معمر عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الانصار، أنه جاء بامة له سوداء، فقال : يارسول الله، ان علي رقبة مومنة، فان كنت ترى هذه مومنة اعتقدها. وساق الحديث بمثل روایة يحيى الى آخرها، وروایة معمر ظاهرها الاتصال.

5 وروى هذا الحديث عن عبيد الله، عنون بن عبد الله أخوه، فجعله عن أبي هريرة، وخالف في لفظه وفي معناه: حدثني أحمد بن قاسم، عن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن اصين قال، حدثنا الحيث بن أبي أسماء، قال ، حدثنا عاصم بن علي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصين، قال ، حدثنا أبو بكر محمد بن العوام، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال ، جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بجارية أعممية، فقال : يارسول الله، ان علي رقبة مومنة، أفاعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين الله ؟ فأشارت الى السماء، فقال لها ، فمن أنا ؟ فأشارت اليه والى السماء - أي 10 انت رسول الله - قال ، اعتقها، فانها مومنة.(3)

(3) كنت ، أـ . ضـ . اعتقها ، ضـ . أـ . مثل ، أـ . مثل ، ضـ . من شـ .

(5) عون بن عبد الله ، أـ . شـ . بن عون بن عبد الله ، ضـ .

(9) بن أبي العوام ضـ شـ . بن العوام ، أـ . شـ .

(10) هارون قال ، أـ . هارون قالا ، ضـ شـ .

عن عبيد الله ، أـ . شـ . بن عبيد الله ، ضـ وهو تحريف.

(11) عبد الله بن عتبة ، أـ . بن عتبة - باستطاع (عبد الله) ، ضـ ممحوـة في شـ .

(3) قال الزرقاني : أخرجـه ابن عبد البرـ، ولعلـه لم يقف علىـ من أخرجهـ غيرـهـ.

.86/4 انظرـ جـ

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسمة. (4) وسيأتي القول فيه في باب هلال ان شاء الله.

وفي حديث مالك هذا من الفقه، ان من شرط الشهادة التي بها يخرج من الكفر الى الايمان، مع الاقرار بأن لا اله الا الله، وأن محمدا 5 رسول الله، الاقرار بالبعث بعد الموت. وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث، فلا ايمان له ولا شهادة، وفي ذلك ما يغنى ويكتفى، مع ما في القرآن من تأكيد الاقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للانكار في ذلك. وفيه ان من جعل على نفسه مومنة رقبة نذر أن يعتقها، أو وجبت عليه من كفارة قتل، لم يجزه غير مومنة، وإنما قلنا من نذر أو كفارة 10 قتل، لأن كفارة الظهار والايمان، قد اختلف في ذلك، فقيل انه يجزي فيها غير مومنة، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وروى يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن، قال : كل شيء في كتاب الله، فتحرير رقبة مومنة، فمن قد صام وصلى وعقل، وإذا قال : فتحرير رقبة، فما شاء.

15 وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا اله الا الله، وأن محمدا رسول الله، فهو مومن اذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه.

(1) ابن أسمة ، أ. بن أبي أسمة ، ض مسحوة في شـ

(8) نذرا يعتقها ، ض شـ ، نذر أن يعتقها ، أ. من ، ض شـ - أـ

(13) فعن ، أـ شـ ، فهو ، ضـ .

(4) انظر الموطأ - بشرح الزرقاني ج 4/ 84 - 85، وذكر ابن كثير في التفسير انه رواه كذلك الشافعي في مسنده، وأحمد ، ومسلم في صحيحه وأبو داود والن saiي في سننهما.

انظر ج 1/ 534.

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة، جاز عنقه عن عليه رقبة مومنة، وان لم يكن صام وصلى، وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستئل العجارية عن غير الشهادة لما في الحديث.

5 وقد احتاج بهذا الحديث من قال ان الايمان قول واقرار دون عمل، وظاهره فيه دليل على ذلك، لكن هنالك دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الايمان قول وعمل، يأتي ذكرها في باب ابن شهاب، عن سالم - ان شاء الله. وأما قول من قال من أهل العلم، ان من كانت عليه رقبة مومنة من كفارة قتل أو غير ذلك، فإنه لا يجزئ فيه الا من صام وصلى وعقل الايمان، فمحمل ذلك عند اهل العلم مدافعة جواز عنق الطفل في كفارة القتل، ومن روی عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل، الا من صام وصلى وعقل الإيمان، وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مومنين؛ - ابن عباس، والشعبي والحسن، والنخعي، وقتادة (5). وروي عن عطاء قال : كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ. وهو قول الزهرى فيمن أحد أبويه مسلم .

15 قال الاوزاعي : سألت الزهرى أيجرز عنق الصبي المرضع في كفارة الدم ؟ قال : نعم، لانه ولد على الفطرة. وهو قول الاوزاعي، وقال ابو حنيفة اذا كان احد أبويه مومنا، جاز عنقه في كفارة القتل . وهو قول الشافعى، الا أن الشافعى : يستحب أن لا يعتق الا من يتكلم بالايمان. واختلف قول

(4) وفيه دليل ... لما في الحديث ، أ - ض ش.

(6) على ذلك : أ ذلك - يلقط (على) : ض ش.

(18.14) وهو قول الزهرى ... قال أبو عمر : أ - ض ش.

(5) ذكر ابن كثير في التفسير انه روی من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن وقتادة، قال في مصحف أبي ، فتعریر رقبة مومنة - لا يجزئ فيها صبي .
انظر ج 534/1

مالك واصحابه على هذين القولين، الا ان مالكا يراعي اسلام الاب ولا يلتفت الى الام، وأما الصبي من السبي، فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات - في باب أبي الزناد إن شاء الله. وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الاشجاعي، قال ، لا يجزى في كفارة القتل الصبي، ولا يجزى الا

5 رقبة مسلمة من صام وصلى.

قال أبو عمر :

وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، فحكمه حكم اليمان في الموارثة والصلاحة عليه ان مات، وما يجب له وعليه في الجنایات والمناکحات. وحدثني خلف بن 10 القاسم، قال، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعمر بن محمد بن القاسم، قالا ، حدثنا بكر بن سهل، قال ، حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس : فتحرير رقبة مومنة، قال من قد عقل اليمان، وصام وصلى.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، 15 قال حدثنا محمد بن سليمان، وموسى بن معاوية، قالا حدثنا وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، قال : ما كان في القرآن من رقبة مومنة، فلا يجزئ، الا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقبة ليست مومنة فالصبي (يجزئ) وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله، الا انه قال قد صلى، وما لم تكن مومنة، فيجزئ ما لم يصل - لم يذكر 20 الصيام، والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مومنان يجزئ - وان استحبوا البالغ.

(10) قال حدثنا عبد الله بن جعفر، ... بن القاسم، أض - ش.

(17-16) رقبة : أ - ش - ض. يجزى : ض - ش - أ. عن الثوري ، أ - ض. مصححة في ش.

(19) فيجزئ ، أ. فتحرير ، ض. مصححة في ش. لم يذكر ، أ. ولم يذكر ، ض. مصححة في ش.

ابن شهاب، عن سليمان بن يسار

حديثان أحدهما مرسل

وسلمان بن يسار، يكنى أبا عبد الرحمن، مولى ميمونة الهمالية.
زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، أعتقه وأعتقت اخوته ، عطاء : وعبد
الملك، عبد الله، بنبي يسار موالياها، فلاؤهم لها، وكان سليمان أحد
الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل انه يكنى أباً أويوب،
والاكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : كان سليمان بن يسار مقدما
في الفقه والعلم، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب، وكان مكتوبا لميمونة
10 بنت العرث بن حزن : زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فأدلى فعتق ،
ووهبت ميمونة ولاءه لمعبد الله بن عباس - وكانت خالته.

قال أبو عمر :

قد ذكر ابن عينة أيضا عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء
سليمان بن يسار لا بن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه
15 مردود عندهم بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء
وعن هبته (1). وبقوله - عليه السلام -، الولاء كالنسب، لا بيع ولا
يوجب (2). قال مصعب الزبيري : وولي سليمان بن يسار سوق المدينة

(9) وكان ، أش. فكان ، ض. نظيرا لسعيد ، أش. نظير سعيد ، ض.

(10) بن حزن ، أش. بن حزم ، ض. وهو تعريف.

(14) عند العلماء من فعلها ، أش. من فعلها عند العلماء ، ض. ففيهما تقديم وتأخير، لكنه ، أش. ولكنه ، ض. رسول الله ، أش. النبي ، ض.

(16) وبقوله ، أش. ولقوله ، ض.

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر، انظر ص 356 - حديث 1476.

(2) ذكره ابن الأثير من حديث عائشة بلفظ «الولاء لحمة كل حم النسب» - وفي
رواية ((كل حمة الشوب)).

انظر النهاية (المع - ج 4/ 240).

لعم بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. وروي عن الحسن بن محمد (3) بن علي بن أبي طالب أنه قال : سليمان بن ابن المسيب. وروي أشهب

قال أبو عمر :

هذا اسراف وافراط. وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه 5 عند أهل العلم بالفقه والسين، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد، وأصح من هذا القول ميمون بن مهران ، قدمت المدينة. فسألت عن أفقه أهلها، فقيل ، سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول ، من أفقه من أدركتما ؟ فقالا ، سعيد بن المسيب. وقد كان سليمان بن يسار يسأل 10 سعيد بن المسيب. وروى الحرج بن مسكن ، عن ابن وهب ، عن مالك. أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا . - بعد سعيد بن المسيب. وروي أشهب عن مالك قال ، كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزما بعد سعيد بن المسيب. وكثيرا ما كان يتلقى في القول، 15 وكان اذا ارتفع الصوت في مجلسه ، او سمع فيه سوءا قام عنه. ذكر الحلواني قال ، حدثنا عارم ، قال ، حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم ، قال ، اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة ، فقال لي ، قم فل سعيد بن المسيب عنها ، فأتيته فقلت ، يا أبا محمد

(5) سليمان ، أ. سليمان ، ض.

(9) سليمان ، ض ش - أ.

(1) فقال ، أ. قال ، ض. قالا ، ش.

(14/10) وروى الحرج قام عنه ، أ - ض ش.

(15) عن يزيد بن حازم ، أ. ش. بن حازن عن يزيد ، ض وهو تحريف.

(16) الثمرة ، ض ش. التمر ، أ. فل ، أ. ش. فسأل ، ض.

(3) يعني ابن الحنفية.

أرسلني إليك سليمان بن يسار. يسألك متى تباع الشمرة. قال، إذا بدأ صلاتها.
فأتيت سليمان فأخبرته. فقال، ائته فاسأله متى يتبيّن صلاتها. فأتيته فقلت،
قال سليمان، متى يتبيّن صلاتها؟ قال، إذا سُبِّلَ الزرع، وأحمر الزهر.
قال أبو عمر :

5 وسليمان فقيه عالم ورع نبيل، كانت له جلالة وقدر بالمدينة، ذكر
ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبغاني، عن ابن عيينة، عن يعيي بن سعيد،
عن سليمان بن يسار، قال، أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي - صلى
الله عليه وسلم - يقولون، انه لم يروه عن يعيي بن سعيد غير ابن
عيينة. قال ابن أبي خيثمة، وسمعت يعيي بن معين يقول، مات
10 سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقال غيره، سنة أربع وتسعين. قال،
واخبرني مصعب (الزبيري) قال، مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وسئل يعيي بن معين، عن حديث الزهرى
عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق أمراته ثلاثا ثم
يشترىها. قال، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فقال، يقال أبو عبد
الرحمان هذا سليمان بن يسار (4). 15

قال أبو عمر :
قد قال غيره، إنه طاووس، والأول أصح.

(1) بـذا ، ضـ، تـبـيـنـ ، أـمـحـوـرـةـ فـيـ شـ. فـقـالـ ، أـ. فـقـالـ ، ضـ. مـحـوـرـةـ فـيـ شـ.

(9/8) يـقـولـونـ آـنـهـ ...ـ اـبـنـ عـيـنـةـ ،ـ أـ.ـ ضـ شـ.

(11) الـزـبـيرـيـ ،ـ ضـ شـ -ـ أـ.

(12) سـنـةـ ،ـ أـ.ـ ضـ شـ.

(17) أـصـحـ ،ـ أـشـ.ـ الأـصـحـ ،ـ ضـ.

(4) انظر في ترجمته، طبقات ابن سعد ج 5/174، والتاريخ الكبير للبغباري ج 2 - ق 2/41، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2/149، والخلاصة للفزاري ص 155.

الحديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال ، كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خصم تستفيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل 5 رسول الله يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت ، يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه ؟ قال ، نعم، وذلك في حجة الوداع (1).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في أسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الأوزاعي عن الزهرى، عن سليمان 10 ابن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن إمراة من خصم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقالت، يا رسول الله، إن فريضة الله - ذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهرى ، حدثني سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال 15 حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا نصر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قالا جمياً ،

(3) فجاءته ، أشـ، فجاءت ضـ.

(6) في الحج على عباده ، ضـ شـ، على عباده في الحج ، أـ.

(17/14) قال حدثنا محمد ... قاسم بن أصبع ، أـ شـ ، ضـ.

(1) موطاً مالك رواية يعيى من 247، حديث 801، والموطاً رواية محمد ابن الحسن من 163، حديث 481.
والحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي، ومسلم عن يعيى، والنسائي من طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به .
انظر الزرقاني على الموطاً 292/2.

حدثنا سفيان، قال، حدثنا الزهرى، قال، سمعت سليمان بن يسار يقول، سمعت ابن عباس يقول، ان امراة من خصم سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم غادة النحر - والفضل رده، فقالت، ان فريضة الله في الحج على عباده، أمركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى ان أحج عنه؟ قال، نعم.

5

قال الحميدى، وحدثنا سفيان قال، كان عمرو بن دينار، حدثنا أولا عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال، نعم، كما لو كان على أحدكم دين تقضاه، (2) فلما جاءنا الزهرى تفتقىء هنا فلم يقله.

10 واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونعن نذكر ذلك ان شاء الله ونبينه ولا قوة الا بالله.

وفيه من الفقه اباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه - اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تعجب وتكبر - 15 حبيب الله اليها الطاعة برحمته.

وفيه بيان مركب في الأدرينين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بنى هاشم، بل كان أجمل (أهل) زمانه فيما ذكروا (3).

(5) أحج، ض، نسج، أ، مسحوة في ، ش.

(6) كان عمرو، أ، ش، حدثنا عمرو، ض.

(8) أو ينفعه، أ، ش، افتتفعه، ض.

(18) أهل، ض، ش - أ.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف يسير. انظر ج 5/ 179.

(3) انظر الاستيعاب 3/ 1269 - 1270.

وفيه دليل على ان الامام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمنن عليهم ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في العواضير والأسواق، وحيث ينظرن الى الرجال.. قال صلى الله عليه وسلم ، ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (4). وفي قول الله - عز وجل - ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (4))) الآية - ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال ، حدثنا سكين بن عبد العزيز، قال 10 حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له.

وفيه دليل على أن احرام المرأة في وجهها، وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء، وفيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محروم، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية، حجي عن أبيك، ولم 15 يقل ، ان كان معاك ذو محروم، وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل - والله أعلم، وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فان جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن

(1) يجب - باسقاط (لم) : ض. ش. لم يجب ، أ.

(13/5) وفي قول الله ... يختلف فيه الفقهاء ، أ - ض. ش.

(19) معنى هذا الحديث ، أ. ض. معنى الحديث - باسقاط (هذا) ش. فإن ، أ. ض. بأن ، ش.

(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنمسائي وابن ماجه. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 436/3.

(4) - مكرر - الآية : 30 سورة النور.

يتعذر به الى غيره، بدليل قول الله - عز وجل - : ((من استطاع اليه سبيلا(5))). وكان أبو الخثمية من لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، ومن قال ذلك ، مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبو الخثمية مخصوصا 5 بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله - عز وجل - تمام الرضاعة في العولين، فكذلك أبو الخثمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة، وذهب آخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع بيده، 10 واستدلوا بهذا الحديث ومثله، ومن قال ذلك ، الشافعى.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله - عز وجل - بقوله : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)). فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، السبيل ، الزاد والراحلة (5). وهذا الحديث - لو صح - لكان فرض الحج في المال والبدن نصا - كما قال 15 الشافعى ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الغوزي -

(3) يكن ذلك ، أش . يكن - باصطلاح (ذلك) ، ذر استطاعته ، أش. استطاعته ذلك - بزيادة (ذلك) ، ض.
(4) وهي القدرة ، أ - ض. مموجة في ش.

(5) الآية 97 سورة آل عمران
(5) مكرر - رواه أبو عيسى الترمذى في التفسير عن ابراهيم بن يزيد هذا، وقال ، لا يرفع الا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال في كتاب الحج ، هذا حديث حسن، لا يشك ان هذا الاسناد رجاله كلام ثقات، سوى الغوزي هذا - يعني ابراهيم بن يزيد، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن تابعه غيره.
انظر تفسير ابن كثير 1/385.

وهو ضيف (6). روى عبد الرزاق وغيره ، قال ، حدثنا ابراهيم بن يزيد.
 قال ، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر ، قال ، قام
 رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ، من الحاج يارسول الله ؟
 قال ، الشعث التفل ، فقام رجل آخر فقال ، أي الحج أفضل يارسول الله ؟
 قال ، الحج والشح. (8) فقام رجل آخر فقال ، ما السبيل يا رسول الله ؟
 قال ، الزاد والراحلة. وروى عن عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عباس ،
 أنهما قالا ، السبيل ، الزاد والراحلة (9).

وروى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس
 في قوله ، ((من استطاع اليه سبيلا)). - قال السبيل ، أن يصح بدن العبد.
 ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به (10). وبه قال الحسن
 البصري ، وسعيد بن جبير ، ومجاحد ، والي ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ،
 وأصحابهما ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه . قال أبو حنيفة
 والشافعي ، لا يجب الحج إلا على من ملك زادًا وراحلة من الأحرار
 البالفين . وعند أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وطائفة ، ذو المحرم في
 15 المرأة من السبيل ، وسبعين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء

(1) روى ، أش. وروى ، ض.

(4/3) قام رجل - التفل ، أش - ض.

(10) فيه ، ض - أش.

(12) وأصحابها ، أش. أصحابه ، ض.

(6) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 179 / 1 - 180.

(7) (الشعث التفل) ، أي الذي تشمث شعر رأسه ، وترك استعمال الطيب - من
 التفل ، وهي الريح الكريهة. انظر النهاية (شعث) (تفل).

(8) الحج : رفع الصوت بالتلبية ، والشح : سيلان دم الهدى.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة وابن حجرير. انظر تفسير الطبرى 11/4.

(10) أخرجه ابن حجرير ، وابن المنذر ، والبيهقي.

الله. والنبي عول عليه الشافعى وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخشمية، وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال، قالوا وأما البدن فمجتمع عليه، والنكحة التي بها استدلوا، وعليها عولوا، قول المرأة في هذا الحديث أن فريضة الله في الحج على عباده - .

5 ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة، فأخبرته ان الحج اذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه بيده، فأخبارها رسول الله - صلى الله عليه وسلم انه يجزئه ان تتعجب عنه، وأعلمها ان ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان في هذا الكلام معان، منها ، ان الحج واجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم ان الدين واجب في المال لا في البدن. ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنده، فدل على أن ذلك ليس كالصلة التي لا يعملها أحد عن أحد . ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسذكروا في هذا الباب ان شاء الله. وأجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

15 وقال داود ، الحج على العبد واجبه . وقال سائر الفقهاء ، لا حج عليه . وقال الشافعى ، الاستطاعة على وجوهين، احدهما ، ان يكون مستطينا بيدهنا، واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم المذكور، قال ، الوجه الآخر أن

(1) قال ، أش، وقال ، ض. (والشافعى) ، ض ش - أ.

(4) عولوا ، أش - ض.

(6) افترض ، ض ش. فرض ، أ.

(11) ان الاستطاعة ... ما ذكر فيه ، أ - ض. ممحوقة في ش.

(15) على العبد واجب ، أ. واجب على العبد ، ض. ففيهما تقديم وتأخير، ممحوقة في ش. عليه ، أ. على العبد ، ض. ممحوقة في ش.

يكون مغضوباً بيده لا يقدر ان يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيمه اذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، او من يستأجره، فيكون هنا من لزمه فرض الحج، لانه قارد بهذا الوجه. قال، والمعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابني دارا، او اخيط ثوبا - يعني بالاجارة او بمن اطاعه. واحتج بحديث الخثعمية، حديث ابن عباس 5 هنا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك، كل من قدر على التوصل الى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، او ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض او زمانة فليس بمخاطب في الحج 10
هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة، ان المغضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، ومن روى عنه مثل قول مالك، عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمغضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل، رجل مغضوب كأنما لوي لها والمغضوب الذي كادت أعضاؤه 15 تنتشر جرعا. اخبرني ابو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا ابو الحسن محمد بن نافع السكري، قال حدثنا اسحاق بن احمد الغزاوي، قال، حدثنا ابن المقرئ(11). قال حدثني أبي، قال حدثنا حبيبة وابن لميعة

(9) بالحج، ض، في الحج ، أش.

(10) وأصحابه ، أ، وجميع أصحابه . بزيادة (جميع) ، ض ش .
لا يتمسك ، ض ش. لا يتمسك ، أ. كأنما ، أش. وكأنما ، ض.

(14) أعضاؤه ، أ، أمعاؤه ، ض ش حدثنا ، أش. أخبرنا ، ض.

(16) بن نافع ، أش. بن رافع ، ض. المقرئ ض ش. ابن المقرئ ، أ.

(11) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوى المقرئ التصيير، سكن مكة وكان حافظاً ثقة، أخذ عنه ولده أبو عبد الله محمد.
انظر تهذيب التهذيب 83/6.

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل - ، ((من استطاع اليه سبيلا)). قال ، السبيل الصحة (12). وقال الضحاك ، اذا كان شابا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضى نسكه (13).

5
ومن حجة مالك ايضا ومن ذهب مذهبة عموم قول الله - عز وجل ، ((من استطاع اليه سبيلا)). فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر. فقد لزمه الحجج. وليس استطاعة غيره استطاعة له. والحجج عنده وعند اصحابه من عمل الابدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء. 10 لا على اداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الاصم، عن ابن عباس ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، احج عن اببي ؟ قال ، نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا.
قال أبو عمر :

15
اما هنا الحديث. فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لأنفراده به عن الثوري من بين سائر اصحابه. وقالوا ، هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا في كتاب عبد الرزاق، او في كتاب من اخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه احد عن الثوري غيره. وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ . فقالوا ، هنا لفظ منكر لا تشبه الفاظ النبي - صلى

(5) هنا ، أش - ض. حملوا ، أ. تكلعوا ، ض. ممحورة في ش.

(16) هنا ، أ. هو ، ض. ممحورة في ش.

(19) فقالوا حماً. وقالوا ، ض. ممحورة في ش.

(12) آخرجه ابن جرير في التفسير . انظر ج 13/4

(13) رواه ابن جرير . المرجع السابق .

الله عليه وسلم، أن يأمر بما لا يدرى هل ينفع أم لا ينفع، حدثني خلف بن سعيد، قال، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال، لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس، احد غير عبد الرزاق عن 5 الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر :

أما ظاهر استاد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثورى وهشيم، وكذلك يزيد ابن الأصم ثقة، (14) ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين 10 هم أعلم بالثورى من عبد الرزاق، مثلقطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وابي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فان صح هذا الخبر، فيه حجة لمالك واصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه، لأنهم لم يجعلوه اصلاً يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها انها ان لم تزد المصلى 15 عنه خيراً، لم تزده شراً - كما في هذا الخبر في الحج.

(1) يأمر، أ. يأمره، ض. مجموعة في ش.

(4) بن الأصم أ. الأصم ، ض. ش.

(8) روى ، ض. ش. وروى ، أ. بن الأصم ، أ. الأصم ، ض. ش.

(12) الخبر ، أ. ش. الحديث ، ض.

(13) يقيسون : ض. ش. يقيمون ، أ.

(15) الخبر في الحج ، أ. ش. الحديث ، ض.

(14) أبو عوف يزيد بن الأصم بن معاوية البكائي الكوفي نزيل الرقة، أمه بربة بنت العارث أخت ميمونة أم المؤمنين، وثقة غير واحد. (ت 101 هـ)، وقيل ثلاثة، وقيل أربع ومائة.

انظر تهذيب التهذيب ج 314/11

ومن حجة مالك وأصحابه - أيضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، او بالسؤال او باي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه اذا أيسر فلا قضاء عليه، ومن قول مالك وأصحابه أيضا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وان كان قادرًا على المشي اذا لم يكن من عادته السؤال والتبدل، فان حج اجزاء، فان 5 قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ، قيل له ، لو كان الحج لا يجب فرضا الا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط 10 الوجوب، لا تستوي فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استووا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويدخل على قائله هنا القول ، ان العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت..

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن التعمان بن 15 سالم عن عمرو بن أوس، عن أبي رذين العامري، (15) انه قال ، يارسول

(2) إليه ، أـش - ض.

(5) والتبدل ، أـش - ض.

(7) قيل له ... حينئذ ، أـش - ض.

(8) لا يتعين فرضه ، أـش ، لا يتعين - باسقاط (فرضه) ، ض.

(9) شرائط ، أـش ، شرط ، ض.

(15) (العامري) أـش ، الغامدي ، ض.

شيخ كبير ، أـش ، شيخاً كبيراً ، ض ش.

(15) هو لقيط بن عامر القمي، ومن ثلثت عليه كنيته.
انظر الاستيعاب 3/1340، وأسد الغابة 4/266.

الله، ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة (16)، قال، احج عن ابيك واعتمر (17).

وروى معاذ عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال،
قال رجل، يأنبى الله، ان ابى مات ولم يحج، افاحج عنه؟ قال، ارأيت لو كان على ابيك دين، أكنت قاضيه؟ قال، نعم، قال، فدين الله أحق (18).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال، حدثنا حمزة بن محمد، قال، حدثنا احمد بن شعيب (19) قال، أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال، جاء رجل من خشم الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال، ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزئ ان أحج عنه؟ قال، أنت أكبر ولده؟ قال، نعم، قال -، أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال، نعم، قال، فحج عنه (20).

(4) نبى، أش، رسول، ض.

(7) حدثنا، أ، أخبرنا، ض، ممحورة في ش.

(12) فريضة الحج، أ، فريضة - باسقاط (الحج)، ض، ممحورة في ش.

(16) في كتب السنن زيادة (ولا الظعن).

(17) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

انظر ذخائر المواريث 171/3.

(18) يعني النمسائى.

(19) أخرجه النمسائى في السنن، انظر ج 5/118.

(20) أخرجه النمسائى - المرج السابق ص 117 118.

وروى هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، ثم مثل حديث ابن الزبير هنا سواه (21).

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية 5 عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال ، أتى رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال ، ان اختي نترت أن تحج وأنها ماتت. قال ، ارأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه ؟ قال ، نعم. قال ، فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء (22).

قالوا ، وتشبيهه - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدين، دليل على 10 وجوب الحج على من بيدهن عن الامتناك على الدوبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك بيده أو بماله.

قال أبو عمر :

حجۃ أصحاب مالک في تشبيه الحج بالدين، أن ذلك أيضا 15 خصوص للخثعية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتجز ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلی أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم :

(15) الامتناك ، أ. الاستمساك ، ض. ش. مال ، أ. ش. ما ، ض.

وكذلك ، أ. ش. وكذلك ، ض.

(16) وكذلك ، أ. ش. وكذلك ، ض.

21 نفس المصدر.

(22) أخرجه النسائي في السنن 5/116، والبيهقي في السنن الكبرى ج 5/179.

وجعلوا حج الخشمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتاج لمالك على أصحاب الشافعى أن قال : ⁽¹⁾ ثبت تشبيه الحج بالدين، لكنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه اذا ادى لم يحتاج أن يؤدى ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعى بأنه انما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاعة بيده، فلما صرحت ⁽²⁾ كان حينئذ قد توجه اليه فرض الحج، ولزمه قضاوه عن نفسه، لقدرته على ذلك بيده، فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود اليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعى أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت اذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة ⁽³⁾ ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلة وأعمال البن، ولبعضهم على بعض تشفيب يطول ذكره ولا يجعل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليلا على جواز حج الرجل عن غيره.
واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حبي، لا يحج ⁽⁴⁾ أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام، وهو قول مالك والليث.
وقال أبو حنيفة ، للصحيف أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك ⁽⁵⁾ طوعا، وقال ، للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الاسلام، فان مات.

(1) على ، أ.ش. عن ، ض.

(2) أن قال ، أ.ش. قال - باسقاط (أن) ، ض.

(5) وانفصل من ذلك... فتعود إليه ، أ - ض ش.

(8) وادخل بعض ، أ. وادخل عليه بعض - بزيادة (عليه) ، ض ش.

(12) اجتلابه ، ض ش. اختلافه ، أ.

(17) قال ، للمريض ، ض ش وقال ، للمريض ، أ.

له ، ض - أ محوحة في ش.

عنه أ - ض محوحة في ش.

كان ذلك مقطعاً لفرضه، وإن أوصى أن يحج عنه، كان ذلك في ثلاثة، وإن
تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت، أجزاء ولا يجوز عنده أن يواجر أحد
نفسه في الحج.

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة، أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال،
5 حدثنا عبد الله بن عثمان، قال، حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال،
حدثنا عباد بن محمد، قال، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال، سمعت
سفيان، قال، إذا مات الرجل ولم يحج، فليوصي أن يحج (عنه)، فإن هو
لم يوص فحج عنه ولده فحسن، إنما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب
لذى القرابة أن يحج عن قرابته، فإن كان لا قرابة له، فمواليه إن كان،
10 فإن ذلك يستحب، فإن احتجوا عنه رجلاً تطوعاً، فلا بأس، قال، وإذا
أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل أن
يحج عن غيره إذا لم يحج، وإن لم يجد ما يحج به، قال، وإذا كان
الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدأ بدينه، فإن كان عنده فضل يحج به
حج، وإن كان عنده قدر ما، أن حج به أضر بعياله، فلينتفق على عياله،
15 ولا بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض أن مات ترك وفاته،
وان لم يكن للرجل شيء، ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل
الناس فيحج به، فإن فعل أو آجر نفسه، أجزاء من حجة الإسلام، قال،
وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام فأراد أن يتزوج

(4) قوله ض وقال، أ، مصححة في ش.

(7) عنه، ض، أ، مصححة في ش.

(9) إن، أ، إذا، ض، ش.

(17) فيحج به، أش، ويحج به، ض.

(18) فأراد، أ، وأراد، ض.

وخشى على نفسه، فلا بأس ان يتزوج ويحج بعد ان يوسر هذا كله
قول الثوري - رحمة الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا
أفاد مالا ان يحج قبل أن ينكح، قال : ووجه أولى من قضائه دينا عن
ابيه. قال : وقال مالك : ولتخرج المرأة مع ولديها، فان أبي لم يكن لها
ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال او نساء مأمونين، فلتخرج، وهو
قول الشافعى، وسذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محظوظ
لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبرى - ان شاء الله.

وقال ابن ابي ليلى ، والازاعى، والشافعى : يحج عن الميت، وان
لم يوص ويجزيه، قال الشافعى ، ويكون ذلك من رأس المال .

وقال مالك ، يجوز ان يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن
الاختيار ان يحج عن نفسه اولا، وهو قول ابي حنيفة والثوري والازاعى
وقال الحسن بن صالح ، لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه،
ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة،
لان المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعى ، لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه،
فان حج عن الميت صورة. (23) كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعى ،
جائزة ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

(2) عن مالك ، أش - ض.

(4) ولم ، أش أو لم ، ض.

(7) ما للعلماء من المذاهب... يخرج معها أش، ما للعلماء ... من المذاهب في هذه المسألة
ض.

وقال مالك ، أكره أن يواجر نفسه في الحج، فان فعل جاز. وهو قول الشافعى في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ومن حجته ان الحج قربة الى الله عز وجل، ولا يصح ان يعمله غير المقرب به.

وقال بعض أصحابه ، الا ترى انه لا يجوز باجماع ائممتنا 5 الذمي ان يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم

ومن حجة مالك والشافعى على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة الى الله. فكذلك عمل الحج عن الفقير، والصدقات قربة الى الله عز وجل.

10 وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الاجماع على ان الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك، لأنهم قد أجمعوا ان الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا، وإن ذلك جائز في المسلم. وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حبي في قوله ، ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل، وحجة ائممتنا بذلك.

15 واما حجة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل - وهو صورة لم يحج عن نفسه، فحدثنا ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال ، حدثنا ابو داود، قال ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل، الطالقاني، قال ، حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان

(1) فإن ، أش. وان ، ض.

(3) المقرب ، أش. متقارب ، ض.

(4) ألا ترى : أ - ض ممحوحة في ش. لأنه ، أ. أنه ، ض. ممحوحة في ش.

(13) حديث ، أش. حجة ، ض. وكتب في الهاامش (الحديث) وكتب فوقها (ط).

(19) عزرة ، أش. عروبة ، ض.

النبي - صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ، لبيك عن شبرمة ، فقال :
من شبرمة ؟ قال ، أخ لي أو قريب لي. فقال ، حجت عن نفسك ؟
قال ، لا. قال ، فحج عن نفسك. ثم حج عن شبرمة (24).

ومن أبي القول بهذا الحديث، عله بأنه قد روی هذا الحديث
موقوفا على ابن عباس، وبعضاً من يجعله عن قتادة، عن سعيد بن جبیر، لا
يذكر عزرا. وليست هذه عللاً يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لأن
زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حکم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره
وبالله التوفيق.

(1) قال ، أش. قال ، ض.

(3) قال فحج ، أ. ض. فحج - باسقاط (قال) ، ش.

(4) من القول ، أش. القول - باسقاط (من) ، ض.

(6) لا يذكر ، أش. لم يذكر ، ض. عزرا ، أش. عروة ، ض.

(24) أخرجه أبو داود والبيهقي. انظر سنن أبي داود 421/1، والسنن الكبرى للبيهقي 180/5.

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين اليهود خيبر، قال : فجمعوا له حليا من حلي نائمهم فقالوا ، هذا لك، فخفف عنا 5 وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة ، يا معاشر اليهود، والله انكم لمن أبغض خلق الله الي، وما ذلك بحامي على أن أحيف (1) عنكم، فاما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنما لا نأكلها، فقالوا ، بهذا قامت السماوات والأرض (2).

هذا الحديث مرسل في جميع الموطأت عن مالك بهذا الاسناد، وقد 10 تقدم القول في معناه مستوعبا - في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب من كتابنا (3) هذا، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من روایة ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وقال معمر عن الزهرى في هذا الحديث ، خمس رسول الله - 15 صلى الله عليه وسلم - خيبر، ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا اليهود خيبر - وقد كانوا أخرجوا منها - فدفع اليهم خيبر على أن يعملواها على النصف، يؤدونه للنبي - صلى الله عليه وسلم، وقال لهم : أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث اليهم عبد الله بن

(18-14) وقال معمر ... تؤكل الشرة ، أ - ض ش .

(1) أي أجور عليكم وأظلمكم.

(2) موطأ مالك روایة يحيى ص 494، حديث 1388.

(3) انظر ج 6 / 444 - 464.

رواحة، فيخرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود ياخذونها بذلك،
أو يدفعونها بذلك الخرس، وإنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أمر بالخرس في ذلك، لكي تحسى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الشمرة
(4).

5 وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد، الا ترى أن عبد الله بن رواحة
قدم على أهل خير - وهو واحد، فأخبرهم عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - بحکم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له، إنك واحد لا نصدقك
 على رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولو كان خبره واحدا لا يجع به
 الحکم، ما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده.

10 وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من
أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال صلى الله عليه وسلم، الظلم ظلمات يوم
القيمة (5).

وفي دليل على أن كل ما أخذه العاکم والشاهد على العکم بالحق
أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل
15 لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وقال جماعة أهل

(10) المؤمن وإن ، أ، المامون ان ، ض، مسحوة في ش.

(11) نفسه ، أش، لنفسه ، ض.

(13) ما أخذه ، أ، ما يأخذه ، ض ش.

(4) انظر التمهید ج 445/6 الحاشية رقم (2).

(5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، والترمذی في باب البر.

التفسير في قول الله عز وجل ، ((أكالون للسحت))(6). قالوا ، السحت
الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هنا الحديث، دليل على أن السحت - وهو الرشوة عند اليهود -
حرام ولا يحل، ألا ترى إلى قولهم ، بهذا قامت السماوات والارض. ولو لا
5 أن السحت محروم عليهم في كتابهم ما غيرهم الله في القرآن يأكله.
فالسحت محروم عند جميع أهل الكتاب - أعاذنا الله منه برحمته أمين.
أنشدنا غير واحد لمنصور (7) الفقيه - رحمة الله ،

إذا رشوة من باب بيت تقمحت لتدخل فيه والامانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها حليم تنحى عن جوار سفيه

10 حدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال ،
حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا ابو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر
القفعي الحافظ بفقهه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا محمد
بن بكر، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قالا حدثنا علي بن
سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

(1) قالوا ، ض. ش. قال ، أ.

(6) منها ، أ. منه ، ض. ش.

(7) وحدثنا ، أ. ض. ح وحدثنا ، ش.

(8) الآية : 42 . سورة العنكبوت

(7) هو منصور بن اسماعيل التميمي، فقيه شافعى ضرير، أغلب شعره في الحكم
والأمثال (ت 306 هـ)

انظر الوقائعات 125/2، ومعجم الادباء 183/7 - 189، وجامع بيان العلم

.106/1

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصع، قال حدثنا
 اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا المعافي بن
 عمران، (8) قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقsem
 ابن أبي (9) القاسم، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 حين افتح خيره واشترط عليهم أن له الأرض وكل صfare، وبيضاء - يعني
 الذهب والفضة، فقال له أهل خير، نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان
 نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم أنه اعطاهم على ذلك، فلما
 كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحضر النخل وهو
 الذي يدعوه اهل المدينة الخرس، فقال : هي كذا وكذا، قالوا ، أكثر
 علينا (10). وفي حديث المعافي فقال ، في ذا كذا وكذا، قالوا ، أكثرت
 يا بن رواحة، قال ، فانا اعطيكم النصف الذي قلت، قالوا ، هذا الحق، وبه
 قامت السماوات والارض، وقد رضينا ان ناخذه بالذى قلت. وفي حديث
 زيد بن أبي الزرقاء ، أكثرت علينا يا بن رواحة، قال ، فأنا إلى جناد
 النخل، واعطيكم نصف الذي قلت، قالوا ، هذا الحق، وبه قامت السماوات
 والأرض، وقد رضينا أن ناخذه بالذى قلت. قد تقدم في باب ربعة من

(1) وحدثنا ، أض. ح حدثنا ، ش.

(2) المعافي ، ض. المعاقي ، أش. أبي ، القاسم ، أش. عن القاسم ، ض.

(7) فزعم أنه ، أش - ض.

(15) (قد تقدم ... ولا يجوز بيده) ، أ - ض ش.

(8) أبو مسعود المعافي بن عمران بن نفیل الاژدي الفهی الموسلى، الفقیہ
 الزاهد الثقة. (ت 204 هـ).

انظر تهذیب التهذیب 10/199 - 200.

(9) أبو القاسم مقسم بن بجرة أو نجدة، مولى عبد الله بن العارث بن نوفل،
 ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له.

قال فيه ابو حاتم : صالح الحديث لاباس به (ت 101 هـ).

انظر تهذیب التهذیب 10/288.

(10) انظر سنن أبي داود ج 2/236.

القول في ذكر الارض (11). وفي باب ابن شهاب من معاني الغرض،
ومعاني ارض خير ما فيه اشرف على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال
ابو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان : كان اعطاء رسول الله - صلى
الله عليه وسلم خير على النصف مما تخرج أرضاً وثمرها خصوصاً له
صلى الله عليه وسلم، لأن اليهود كانوا له كالعبد، وللسيد ان يأخذ مال
عبده كيف شاء، وبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم : في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز
ذلك لغيره ، لما ثبت من تنبية عن مثل ذلك في كراء الأرض، وفي بيع
الشمار قبل بدو صلاحها.

ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه.
وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصح حدثهم، قال حدثنا
جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم
بن طهمان، عن ابى الزبير، عن جابر، أنه قال : أفاء الله خير على
رسوله، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما وجعلها بينه وبينهم،
فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال : يا معاشر اليهود، أنتم
ابغض الخلق الي، قتلتم انباء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني
بغضي ايامكم على ان احيف عليكم، قد خرست عشرين الف وسق من
تمر، فان شتم فلكم، وان شتمت فلي. فقالوا ، بهذا قامت السماوات
والارض، قد أخذنا فاخروا علينا. فقال ابوا الزبير ، ان عمر بن الخطاب
انما اخرجهم منها بعد ذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ،
لاتقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال ، من ليس من المسلمين.

(20) بن الخطاب ، أش - ض.

(11) انظر التمهيد ج 32 / 3 - 47

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
حديثان احدهما مرسل عند اكثرا رواة الموطأ

وهو محمد بن جبيز بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،
1 ا بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سعيد.

5 قد ذكرنا أباه وشينا من أخباره في كتابنا (12) في الصحابة،
وكان محمد بن جبير بن مطعم من اعلم أهل وقته بالنسبة وأيام العرب،
اخذ ذلك عن أبيه.

دخل يوما على عبد الملك بن مروان، فقال له : يا أبا سعيد، ألم
نكن نحن وأنتم - يعني عبد شمس، وبني نوفل - في حلف الفضول ؟
10 قال : أمير المؤمنين أعلم، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد.
قال ، لا والله يا أمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال ،
صدقت.

وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة (13) في خلافة عمر
ابن عبد العزيز، وتوفي اخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم،
15 بالمدينة (14) سنة ست وتسعين، وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك.

(5) ذكرنا أباه ، أش. ذكرناه ، ض.

(8) له ، أش - ض.

(10) أمير المؤمنين ، أش. يا أمير المؤمنين ، ض.

(11) فقال ض ش. قال ، أ.

(14) أبو محمد ، ض ش. محمد أبو محمد - بزيادة (محمد) ، أ. وهو تحريف.

(12) انظر الاستيعاب ج 1/ 232 - 233 .

(13) وانظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 5/205، وتهذيب التهذيب 9/91.

(14) انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ج 5/205، وتهذيب التهذيب

حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير - مسند :

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بـ«والطور»⁽¹⁾. هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.
5

وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس يضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة⁽²⁾ مستوعباً وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب «المص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد ابن ثابت. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك، والأسناد الأول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بـ«الصفات» في 15 المغرب، وأنه قرأ فيها بـ«الدخان». وأنه قرأ فيها بـ«سبح اسم ربك الاعلى»، وأنه قرأ فيها بـ«التين»⁽³⁾ والزيتون، وأنه قرأ فيها بـ«المعوذتين»

5) (عن أبيه ... عن نافع بن جبير) : ض - أ. ممحورة في ش.

(11) بن الحكم ، ض ش. بن عبد الحكم ، أ. وهو تحريف هشام بن عروة ، أ. عن هشام ابن عروة - بزيادة (عن) ، ض ش.

(13) وفي أ ش - ض.

(16) فيها بالمعوذتين ، أش. بالمعوذتين - باسقاط (فيها) ، ض.

(1) موطأ مالك رواية يعيى ص 62 - حديث 168، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 93، حديث 247.

(2) انظر التمهيد ج 8 / 79 - 91.

(3) كذا في سائر النسخ، والتلاوة «التين».

وانه قرأ فيها بـ«المرسلات»، وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل (4). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة. وفي ذلك كله دليل على ان لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أو يكون اباحة وتخيرا منه - صلى الله عليه وسلم، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، من ام الناس فليقصر وليخفف، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتحفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد روی هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وابراهيم بن علي التميمي المقرئي، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدن، فسمعته يقرأ في المغرب بـ«الطور»(5)، ولم أبلم يومئذ، فكأنما صد

(1) (كلها) ، ض - أ.

(2) خشية ، أ. خوف ، ض ش.

(3) المقرئي ، أش - ض.

(4) انظر الموطأ ص 62/63، أحاديث 169 - 170، 172، ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 2/241 - 244.

(5) كما في سائر النسخ ، والتلاوة (والطور).

قلبي. (6). وقال ، لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأنّ عتقهم: هذا لفظ علي بن الربيع، وقال ابراهيم: وكلمني في هؤلاء النتنى (7) لتركتم لهم (8)، ولم يتبع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، ومن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي (9) وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أسرى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب 10 بـ «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالקרב، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الاسلام، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خبیر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا (10) في الصحابة، ما فيه كفاية، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبع، قال: 15 حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا

(1) وكلمني ، أ. ض. وكلمنه ش.

(4) روى ، أ. - ض. ممحونة في ش. عن محمد بن جبير ، أ. في هذا الحديث ، ض. ممحونة في ش.

(7) عن اسامة بن زيد ، أ. - ض. ممحونة في ش.

(9) فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أ. فوافقته ، ض. ممحونة في ش.

(11) ما ، أ. بما ، ض. ممحونة في ش.

(6) هي رواية سعيد بن منصور. انظر الزرقاني على الموطأ ج 163/1.

(7) النتنى جمع نتن ، الجياف، ويعنى بهم اسرى بدر من المشركين.

(8) رواه بهذا اللفظ : البخاري في المغازي. انظر الصحيح بشرح الفتح 8/326 - 327.

(9) رواه الطبراني. انظر الزرقاني على الموطأ 1/163.

(10) يعني الاستيعاب. انظر ج 1/232 - 233.

سفيان بن عيينة، قال : سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ «الطور».

قال سفيان ، فسمعته يقول : «أم خلقوا من غير شيء، أم هم 5 الخالقون»، قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا سفيان، قال : سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ «الطور»، قال سفيان ، فقالوا في هذا الحديث أن جبرا قال 10 سمعتها من النبي عليه السلام - وانا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ ، «أم خلقوا من غير شيء، أم هم الخالقون؟» ولم يقله لنا الزهرى.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال ، حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال ، حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان، قال حدثني عن 15 الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال ، سمعت النبي - عليه السلام يقرأ في المغرب «والطور»، فلما بلغ هذه الآية ، ^{لأنهم} خلقوا من غير شيء، أم هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربكم أم هم المسيطرةن» كاد قلبي يطير.

قال سفيان ، فاما أنا، فاني سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ 20

(4) فسمعته ، أ. قال فسمعته ، بزيادة (قال) ، ض ش.

(5) فكاد ، أ ش - ض. وكتب في هامش (ض) (فكاد)، وعليها علامة (ط).

(10) النبي - عليه السلام : أ ش. رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ض.

«والطور». ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي (11). ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، الا أنه من رواية ابن لهيعة (12).

وحدثت في اصل سمع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن 5 أحمد بن قاسم، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا نصر ابن مربوق، قال ، حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه قال، حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال ، قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فناء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـ «والطور» - ورواه سفيان 10 ابن حسين عن الزهرى على الشك في العتمة أو المغرب..

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال ، حدثنا أبو عبيد، قال ، حدثنا هشيم ، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، قال هشيم: 15 ولا أظنتني الا وقد سمعته من الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال ، أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلى المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد ، «ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع». قال ، فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى

(9) رواه ، أش. رواه ، ض.

(12) وأجازه لنا ... علي بن عبد العزيز ، أ - ض. ممحوة في ش.

(17) العتمة ، أ. العشاء ، ض. ممحوة في ش.

(11) أخرجه البخاري في التفسير . انظر فتح الباري ج 10 / 229.

(12) يعني وابن لهيعة لا يحتاج به.

بدر، فقال، شيخك أو الشيخ لو كان اتنا فيهم شفعناء (13) - يعني ابا المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد : قال هشيم وغيره ، وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد.

5 قال أبو عمر :

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش علىبني هاشم وبني
المطلب، وهو أيضاً أجرا النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف
من دعاء ثقيف، أجراه هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في

10 المغازي والسير (14).

7) على ، أش. عن ، ض. وبني المطلب ، أ - حنـش.

8) أجراه ، أش - ض.

10) (والسين) ، أ - ضـش.

(13) رواه بهذا النحو سعيد بن منصور، انظر الزرقاني على الموطأ 1/163.
(14) ذكر ابن اسحاق القصة مبسوطة، وكذلك أوردها الفاكهاني باسناد حسن
مرسل.

انظر الفتتح 8/326.

الحديث ثان لابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم - مرسل يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: لي خمسة أسماء، أنا محمد وأنا أحمد (1)، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا العاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب (2).

هكذا روى هنا الحديث يحيى مرسلًا، لم يقل عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواية للموطأ، ومن تابعه على ذلك، القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأنسه عن مالك، معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد ابن عبد الرحيم، وابن شرور الصناعي، (وعبد الله بن مسلم الدمشقي)، وابراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله ابن نافع، وابو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

(2/1) (مرسل يتصل من وجوه) : أ - ض ش.

(3) النبي ، أش. رسول الله ، ض.

(4) وأنا أحمد ، أش. وأحمد . باسقاط (أنا) ، ض.

(7) (عن مالك) : ض - أش.

(11) عبد الرحيم بن شرور .. الدمشقي ، أ. عبد الرحيم وابن شرور ... وعبد الله ابن مسلم الدمشقي - بزيادة (وعبد الله بن مسلم) ، ض ش.

(1) هـ أشهر أسمائه - صلى الله عليه وسلم .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 708 - حديث 1844، وهو آخر حديث من موطأ يحيى الليثي.

والحديث أخرجه البخاري في الصفات النبوية من طريق معن بن عيسى القرزا尼، عن مالك به.

انظر فتح الباري ج 7 / 366 - 328

حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري،
 حدثنا اسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك
 الصوري، قال ، سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس ، أحدثك ابن شهاب
 عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - أنه سمع رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم يقول : لي خمسة أسماء ، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي،
 5 وأنا العاشر، وأنا العاقب ؟ قال : نعم.

وأخبرنا علي بن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس
 ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال ، قرأت على
 ابن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن
 10 جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : ان
 لي خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي -
 الكفر، وأنا العاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب-والعاقب
 الذي ليس بعده (3) أحد .

هكذا قال في تفسير العاقب في نسخ الحديث، وذكره الدارقطنني
 15 عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن حضر، والحسن بن
 رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

(3) مالك بن أنس ، أش. لانس بن مالك ، ض.

(6) قال ، أ. فقال ، ض. ش.

(8) محمد بن العباس أش ، محمد . باسقاط (بن العباس) ، ض.

(9) بن أنس ، أ - ض. ممحورة في ش.

(13) وذكره ، أ وذكر ، ض. ممحورة في ش.

(15) بن محمد ، أ - ض. ممحورة في ش.

(3) أي لا نبغي بعده - صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد. قال . حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا محمد بن يوسف، قال ، حدثنا البخاري، قال . حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال ، حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لي خمسة 5 أسماء ، أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب (4).

وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه مسندا. حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، (حدثنا) محمد بن اسماعيل الترمذى، قال : حدثنا الحميدي. 10 حدثنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال ، حدثنا علي بن حرب، قالا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، اني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله 15 بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدينبي.

(8) عن أبيه مسندا ، أ. ابن شهاب مسندا ، ض. ش. ففيهما تقديره وتأخيره بن مطعم ، ض - أ.

(9) حدثنا محمد ، ض. ش. محمد . باسقاط (حدثنا) ، أ.

(10) بن عمر ، أ. ض. بن عمرو ، ش.

(12) بن مطعم ، أ. ش - ض.

(14) بعدي ، أ. ش. بعده ، ض.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى - لم يقل خمسة أسماء، والاسماء هنا والصفات سواء، فمحمد : م فعل من الحمد. وكذلك أَحمد ، أَفْعَلُ مِنَ الْحَمْدِ . قال بعض (5) الشعراء ،

وشق له من اسمه ليجعله فتو العرش محمود وهذا محمد

5 حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلالى، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد ابن جدعان، قال : أحسن بيت قيل - فيما قالوا ، قول عبد المطلب، أو قيل أبي طالب (6) - الشك من أبو اسماعيل - :

10 وشق له من اسمه ليجعله فتو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه. وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائل فرق الاسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره هنا وجها. ومننى قوله : يحضر الناس على قدمي - أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم

(2) هنا ، أ. ه هنا ، ض.

م فعل من الحمد ، أ. م فعل - باسقاط (من الحمد) ، ض. ش.

(5) (حدثني عبد الوارث .. وهذا محمد) ، أ - ض. ش.

(13) في ذكره ، أ. لذكره ، ض. ش. وجها ه هنا ، أ. ه هنا وجها ، ض. ش. وبالله التوفيق ، ض. ش - أ. ويحضر ، أ. يحضر ، ض. ش. أي ، أش - ض. ووراءه قال ، ض. ش. وروى ، أ. بن احمد ، أش - ض.

(3) يعني حسان بن ثابت شاعر الرسول - عليه السلام، وهو ليس من شعره، وإنما هو لأبي طالب، ضمنه شعره.

انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 78.

(6) وهو الذي جزم به البخاري في تاريخه الصغير.

انظر الزرقاني على الموطأ ج 4/ 433.

القيامة، وروى الخليل بن احمد، حشرتهم السنة، اذا ضمتهن من التواحي.
وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل - : ((ما كان
محمد أباً أحداً من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين⁽⁷⁾)). وقال
صلى الله عليه وسلم، أنا العاقب الذي ليس بعدينبي. حدثني خلف
5 ابن أَحْمَدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَخْبَرَنَا
ابن وهب عن مالك: قال ، ختم الله به الانبياء، وختم بمسجده هذه
المساجد - يعني مالك بذلك مساجد الانبياء.

وقال أبو عبيد ، سألت سفيان - يعني ابن عيينة - عن العاقب.
10 فقال لي ، آخر الانبياء. قال أبو عبيد ، وكذلك كل شيء خلف بعد شيء
 فهو عقب، وقد عقب، يعقب عقبا، ولهنا قيل لولد الرجل بعده عقبة،
وكذلك آخر كل شيء عقبة⁽⁸⁾.

(4) بعدي ، أ.ش. بعده ، ض.

(11) عقبا ، أ. تعقيبا ، ض. ممحوة في ش.

(7) الآية : 40 - سورة الأحزاب .

(8) انظر تاج العروس (عقب).

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي - ثلاثة أحاديث :

أحدها مسنده، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية
مالك.

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبو الحسن.
5 أمها غزالة أم ولد، وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب.
وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلي بن حسين الأكبر، قتل
بكرباء مع أبيه وليس له عقب. ويقال أمها ليلى بنت أبيه مرة بن
عروة بن مسعود الثقفي، وأما علي بن حسين هذا، فكان أفضلبني
هاشم، كذلك قال ابن شهاب، ما رأيت هاشمياً أفضل منه . وقال يحيى
10 ابن سعيد : سمعت علي بن حسين - وكان أفضل هاشمياً أدركته، وقيل
بل كان أفضل أهل زمانه. وقال أهل النسب : انه ليس لحسين بن علي
عقب الا من علي بن حسين هذا الأصغر. وأما أخوه علي بن حسين هذا
الاكبر المقتول مع أبيه بكرباء، فلا عقب له ، وشهد علي بن حسين هذا
الاصغر مع أبيه كربلاء، واختلف في سنه في ذلك الوقت، فقال قوم :
15 كان ذلك الوقت لم ينجبت. وقال آخرون : كان ابن ثلث وعشرين سنة.
وقال آخرون : كان ابن اربع وعشرين سنة. وقال أبو جعفر الطبرى :
ليس قول من قال انه كان صغيراً لم ينجب بشيء ، قال ، وكيف يكون

(2) أحدوها ، ض. ش. احدهما ، أ. يستندان ، ض. ش.

(4) أبو الحسن ، أ. ض. أبو الحسين ، ش. فهو ، ض. ش. وهو ، أ. الأصغر ، أ. ش - ض.

(11) أهل زمانه ، أ. ش. زمانه - باسقاط (أهل) ، ض.

(14) واختلف ، أ. ش. فاختلف ، ض.

(15) في ذلك ، ض. ذلك - باسقاط (في) ، أ. ش. وقال آخرون ... ثلاث وعشرون سنة ، ض.
وقال الآخرون ... ثلاث وعشرين سنة ، أ. - ش.

ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر، وروى عنه علما كثيرا، ومات جابر سنة ثمان وسبعين، قال ، وانما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه، لانه كان مريضا على فراش، لا انه كان صغيرا.

قال أبو عمر :

5

روى أهل العلم بالأخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن : اقتلوا هذا، فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله، اقتل حذبا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد، فقال ، لا تعرضوا لهؤلاء النساء ولا لهذا المريض. قال علي بن 10 حسين، فلما أدخلت على ابن زياد قال ، ما اسمك ؟ قلت ، علي بن حسين، قال ، أو لم يقتل الله عليا ؟ قال ، قلت ، كان لي أخ يقال له علي أكبر مني قتله الناس، قال ، بل الله قتله، قلت ، «الله يتوفى الانفس حين موتها» (1). فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي ، يا ابن زياد، حسبك من دمائنا، أسألك بالله ان قتلتة، الا قتلتني معه (2).

ويقال ان قريشا رغبت في أمهات الاولاد واتخاذهن حين ولد على 15 ابن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وكلهم لام ولد، واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا، فالأكثر يقولون انه توفي سنة أربع وتسعين (3).

(4) لا انه كان صغيرا ، أش - ض.

(5) يومئذ ، أش - ض ..

(6) فتو ، ض ش - أ.

(1) الآية : 43، سورة الزمر.

(2) ذكره ابن سعد في الطبقات ج 5 / 212 .

(3) وعليه اقتصر ابن سعد في الطبقات ج 5 / 223 .

قال ، ابن نمير ، مات علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة
ابن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي ، وكان يقال سنة الفقها ، وقيل سنة ثلاث وتسعين.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين ، توفي علي بن حسين سنة اثنين
5 وتسعين . وقال علي بن محمد المدائني ، توفي علي بن حسين سنة مائة .

قال المدائني ويقال سنة تسع وتسعين

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ذكر ذلك ابن
عيينة عن جعفر بن محمد . قال ، مات علي بن حسين - وهو ابن ثمان
10 وخمسين سنة . وهو القائل ما يسرني أن لي بنصيبي من النل حمر النعم .

قال أبو عمر :

وكان ذا عقل وفهم (علم) ودين . وله اخبار صالحة حسان ، تركتها
خشية الاطالة . منها ، ماروى جرير عن شيبة بن نعامة . قال ، كان علي
ابن حسين يبخل . فلما مات ، وجده يعول مائة بيت بالمدينة في السر .
15 (4) ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال ، حدثنا أحمد بن زهير . قال ، حدثنا ابراهيم بن المنذر . قال ،
حدثنا حسين بن زيد . قال ، حدثنا عمر بن علي ، ان علي بن حسين

(7) اثنين وتسعين ... علي بن الحسين ، أض مسحوة في ش .

(10) يسرني أض . يسر بي : ش .

(12) وعلم ، ض ش - أ .

(14) بالمدينة ، ض ش . في المدينة ، أ . حدثنا ، أ . حدثنا ، ض ش .

(17) عمرو ، أ . عمر ض ش . وهو الصواب .

كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بشمنه، قال، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متع مصر مشقين،⁽⁵⁾ ويلبس ما دون ذلك من الشياط،⁽⁶⁾ ويقول، «قل (6) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده⁽⁷⁾» إلى آخر الآية⁽⁸⁾.

-
- (1) الصيف ، أش. في الصيف - بزيادة (في) ، ض.
(3) ويلبس ، أش - ض.

-
- (5) في الطبقات (الشمونيين).
(6) كلمة (قل) ساقطة في الطبقات.
(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات 5/218.
(8) الآية : 32، سورة الأعراف.

الحديث أول لابن شهاب، عن علي بن حسين

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يرث المسلم الكافر (1).

5 هكذا قال مالك ، عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك - على الشك . فقال فيه ، عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

10 وقال ابن القاسم ، فيه عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي، انه قال له : قال لي مالك بن أنس، ترانني لا اعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر :

اما أهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر،
15 وله ايضا ابن يسمى عمرا، وله ايضا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

(2) عمر : ض ش. ، عمرو أ.

(6) وقد رواه... أو عمرو بن عثمان ، أش - ض.

(9) وقال ، أ. قال ، ض. عن عمرو ، أ. عمرو - باسقاط (عن) ، ض. ممحوقة في ش.

(11) عمرو وهذه ، أ. عمر وهذه ، أ. ممحوقة في ش.

(13) بن عفان ، أ - ض ممحوقة في ش وله أيضا ، أش - ض. ابن ، أش، وابنا ، ض. عمرا ، أش، عمرو ، ض.

(14) وكلهم ، أ. كلهم ، ض ممحوقة في ش.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 351 - حديث 1093، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 255 - حديث 728.

وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولد
خراسان، وهو الذي عنى مالك (ابن) الريب (2) في قوله :

ألم ترني بعثت الضلالة بالهوى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا (3)
وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أباً بن عثمان
5 جيلاً أيضاً في قريش، ولد المدينة مرتين، وروي عن أبيه فليس
الاختلاف في أن لعثمان أباً يسمى عمرًا، وإنما الاختلاف في
هذا الحديث، هل هو لعمر أو عمرو، فأصحاب ابن شهاب - غير مالك -
يقولون في هذا الحديث، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن
اسامة بن زيد.

10 ومالك يقول فيه، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر
ابن عثمان، عن أسامة، وقد وافقه الشافعيم، ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك، فقال : هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال
له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً واتقاناً، لكن الغلط لا يسلم
15 منه أحد. (4) وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاسناد إلا عمرو

(2) بن الريب، ض. الريب، باسقاط (بن)، أ. مصحوة في ش.

(7) فأصحاب، أش. وأصحاب، ض.

(14) لا يسلم، أش. لا يكاد يسلم - بزيادة (يكاد)، ض.

(2) شاعر من مازن تميم، وكان فاتكاً لصا، انظر الشعر والشعراء ج 1/270.

(3) من قصيده التي مطلعها :

ألا ليت شفري هل ابيتن ليلة بجنب الفص أزجي القلام النواجيا

انظرها في الشعر والشعراء ص 271.

(4) قال النسائي : والصواب من الحديث مالك : عمرو

انظر تهذيب التهذيب 7/482.

بالالواه، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له، ان
مالكا يقول في حديث: لا يرث المسلم الكافر، عمر بن عثمان، فقال
سفيان: لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة، وفقدته منه، فما قال الا
عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر : 5

ومن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان - معمر، وابن
جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيـب بن أبي حمزة، والوازاعي،
والجماعة أولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث: ولا الكافر
المسلم. ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك -

10 جميـعا، وقال: قال مالـك عمر، وقال يـونـس: عمـرو

حدـثـنا عبدـ الـوارـثـ بـنـ سـفـيـانـ، قالـ حدـثـناـ قـاسـ بـنـ أـصـعـ. قالـ،
حدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ، قالـ، حدـثـناـ مـصـبـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، قالـ حدـثـناـ مـالـكـ
عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـينـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ، عـنـ اـسـامـةـ بـنـ
زـيدـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: لاـ يـرـثـ مـسـلـمـ الكـافـرـ، قالـ
15 أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ، خـالـفـ مـالـكـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ، فـقـالـ، عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ.

قال أبو عمر :

اما زـيـادـةـ مـنـ زـادـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـلـاـ الكـافـرـ مـسـلـمـ، فـلـاـ مـدـخـلـ
لـلـقـولـ فـيـ ذـلـكـ، لـاـنـ اـجـمـاعـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ كـافـةـ، أـنـ الكـافـرـ لـاـ

(1) قـيلـ لـهـ، أـشـ، قـالـ لـهـ، ضـ.

(8) يـقـولـونـ، أـيـقـولـ، ضـ شـ،

(9) اـبـنـ وهـبـ، أـبـنـ وهـبـ، ضـ، وهـبـ - باـسـقـاطـ (بـنـ)، شـ.

(11) حدـثـناـ، أـشـ، وـحدـثـناـ، ضـ.

(13) عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ، أـشـ، عـمـروـ بـنـ عـثـمـانـ، ضـ.

(15) قـالـ اـحـمـدـ، أـشـ، وـقـالـ، ضـ.

(18) باـجـمـاعـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ، شـ، اـجـمـاعـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ، أـ، اـجـمـاعـ مـسـلـمـيـنـ، ضـ.

يرث المسلم . وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة . وأما اقتصار مالك على قوله : لا يرث المسلم الكافر، فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكان مالك - رحمة الله - قصد الى النكتة التي للتقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الآخر فيه، وذلك ان معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن علي، وعبد الله بن نفیل، وفرقة قالت بقولهم، منهم اسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء، ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر بقرايته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا ، نرثهم ولا يرثوننا، ونكح نسائهم ولا ينكحون نساءنا.

10 وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن ابراهيم ، ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا (5). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا (6). ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال ، لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا (7) وقوله في عمة

(5) ويحيى بن بشير ... وعبد الله بن نفیل ، أ - ض، مصححة في ش.

(7) كل ... هؤلاء ، أ - ض، مصححة في ش.

(13) عن سعيد بن المسيب ، أش - ض.

(14) ولا يرثوننا ، ض ش. ولا يورثوا ، أ.

(3) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/106 - حديث 145 . 10

(6) انظر المصنف 6/16 - حديث 9856، وأخرجه الدارمي في سننه ص 396.

(7) هذه الرواية لا توجد في الموطأ التي بين أيدينا من روایة يحيى، وانا الذي فيها مالك عن الشقة عن سعيد بن المسيب : ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم، الا احدا ولد في العرب، ولم ينبئه الزرقاني على هذا في شرحه على الموطأ.

الاشعث بن قيس، يرثها اهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج،
ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار،
عن محمد بن الاشعث.(8)

رواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران (9) عن العرس (10) بن
قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الاشعث بن قيس يرثها اهل دينها.
والحججة فيما تنازع فيه المسلمين كتاب الله، فان لم يوجد فيه
بيان ذلك، فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا يرث المسلم الكافر - من نقل الائمة
الحافظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به ، والذى عليه سائر
ال الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والشوري .
والاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعى، وسائر من تكلم في الفقه من أهل
ال الحديث، ان المسلم لا يرث الكافر، كما ان الكافر لا يرث المسلم -
اتباعا لهذا الحديث، وأخذنا به - وبالله التوفيق، إلا أن الفقهاء اختلفوا في
معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو
قول الشوري في رواية ان المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث
المرتد أحدا.

(1) صحيح ، أش - ض.

(10) مالك، ض ش، ذلك ، أ. وهو تصحيف.

(11) كل ، ض ش - أ.

(14) من ، أ. في ، ض.

(8) انظر الموطأ ص 351 - حديث 1095.

(9) في سائر النسخ (عمرو بن ميمون)، وفي المصنف (ميمون بن مهران).

(10) في (أ) بياض، وفي نسخة (ض) : العرس - بالدال، ولعل الصواب ما أثبتته
(العرس). انظر المصنف 16/6 . حديث 9858 . وج 10/342 . حديث

19 . وتهذيب التهذيب 7/175 .

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال ، اذا قتل فماله لورثة .
و اذا لحق بأرض العرب ، فماله لل المسلمين ، الا أن يكون له وارث على
دينه في ارض العرب ، فهو أحق به (11). وقال قتادة وجماعة : ميراثه
لا هل دينه الذي ارتد اليه (12). وذكر عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن
جريج قال : الناس فريقان : فريق منهم يقول ميراث المرتد لل المسلمين ،
لانه ساعة يكفر توقف عنه . فلا يقدر من منه على شيء حتى يتضرر
أيسلم أم يكفر ، منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتبة ، وفريق يقول :
لا هل دينه (13).

قال أبو عمر :

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد . وغرضنا القول في
ميراثه فقط . وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته
المسلمون . لأن القرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين ، القرابة ،
والإسلام ، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام . والاصل في المواريث ، ان من
ادلى بسبعين ، كان أولى بالميراث . ومن حجتهم أيضا ، أن عليا - رضي
الله عنه - قتل المستورد العجلبي على الردة . وورث ورثته ماله (14).
 الحديث هنا عند اصحاب الاعمش الثقات . عن الاعمش ، عن أبي عمرو

(1) عن الثوري ، أش - ض.

(3) دينه ، أض . ذمته ، ش . اخبرنا ، أض - ش .
منهم ، ض - أش .

(4) ذكر ، أش - ض . القول ، أش - ض .

(12) المسلمين ، أ - ض . ممحورة في ش . لأن ، أ ، ان ، ض . ممحورة في ش . سبعين ، أ ، سبعين ،
ض . ممحورة في ش .

(16) حدث هنا .. من المسلمين ، أ - ض . ممحورة في ش .

(11) انظر المصنف 6 / 105 - 106 . حديث 142 10 ، وج 10/338 - حديث 19293

(12) انظر المصنف ج 6 / 107 . حديث 147 10 ، وج 10/338 .

(13) المصنف 10 / 340 - 341 . حديث 302 19 .

(14) المصنف ج 10 / 339 - 340 . حديث 296 19 . وحديث 300 19 .

الشيباني، قال : أتى علي المستورد العجلي - وقد ارتد - فعرض عليه الاسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. وعن ابن مسعود مثل قول علي (15) وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك، ورواه معمر، عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال : أتى علي 5 بشيخ كان نصراانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي : لعلك ارتدت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال ، لا . قال ، لعلك خطبت امرأة فأبوا ان ينكحوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال ، لا . قال ، فارجع الى الاسلام، قال ، اما حتى القى المسيح، فلا فامر به علي فضررت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين (16).

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثیر، قال ، سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال : نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن اسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر (17) اذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتذر منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله 10 عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال ، مال المرتد لورثته المسلمين؛

(4) ورواه : أ. رواه : ض. مصححة في ش.

(7) تعود : أ. ترجع : ض. ش.

(9) ماله : أ. ميراثه : ض. ش.

(10) وروى ابن عيينة... ولا يرثونا ، أ - ض. ش.

(13) ذلك ، أ. وهي رواية الحديث. بذلك ، ض. ش.

(15/14) ماله : أ. ميراثه : ض. ش.

وروى هشام... أو ورثتم المسلمين ، أ - ض. ش.

(15) المصنف 10/340، حديث 19.

(16) المصنف 10/169 - 170 . 18 709

(17) المصنف 6/105 - 106 . حديث 142

وما أصاب في ارتداه فهو للمسلمين. قال، وان ولد له ولد في ارتداه لم يرثه. وقال يحيى بن آدم ، المرتدون لا يرثون احدا من المسلمين والشركين، ولا يرث بعضهم بعضا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمين، وتأول من قال بهذا القول في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرث 5 المسلم الكافر - أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها. وما يوضح ذلك - قول النبي - صلى الله عليه وسلم ، لا يتوارث أهل متين (واما المرتد فليس كذلك).

وقال مالك والشافعي : المرتد لا يرث ولا يورث، فان قتل على رده، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء . وهو قول زيد 10 ابن ثابت، وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر، فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدًا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو في، لانه كافر لا عهد له . 15 ولا حجة لهم في قول علي، لأن زيد بن ثابت يخالفه، فإذا وجد الخلاف، وجوب النظر وطلب الحجة، والحججة قائمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر، قوله عاما مطلقا، والمرتد كافر لا معالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد الى ورثته، لما رأى

(3) (وان ولد ... المسلمين) ، ١ - ض ش.

(7/5) (ويكون ذيئه... أهل متين) ، ١ - ض ش.
واما المرتد فليس كذلك ، ض ش - ١.

(10) وربيعة ، ١ - ض ش.

(12/11) من المؤمنين... الكفار ، ١ ش - ض. فلم ، ١ ش. ولم ، ض. ميراثه ، ١ ش. ماله ، ض .
(16) بقوله ، ض ش. لقوله ، ١.

في ذلك من المصلحة، لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال، فسيله
أن يصرف في المصالح.

وقد روى عمر عن سمع الحسن قال في المرتد، ميراثه
للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته (18). وروى الثوري، عن عمرو بن
عبيد، عن الحسن قال، كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد
5 أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال، حدثنا عبد الله بن عثمان، قال، حدثنا
طاهر بن عبد العزيز، قال، حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال، حدثنا
يزيد بن أبي حكيم، قال، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن
الحارث، عن علي قال، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم،
10 إلا أن يكون عبدا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال،
سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد، كم تعتد امرأته؟ قال ثلاثة قروء،
قلت، إنه قتل، قال، فاربعة أشهر وعشرا، قلت، أيو صل ميراثه؟ قال،
ما يصل ميراثه. قلت، يرثه بنوه؟ قال، نرثهم ولا يرثونا (19).

وحديث عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبي خيشمة،
15 حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال، سألت
سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال، نرثهم ولا يرثونا.

(1) ما صرف، ض. ش. ما يصرف، أ.

(4) لورثة، أ. ش - ض.

(9) عن الحرت، أ. ش - ض:

(12) انه، أ. فإنه، ض. ممحورة في ش. فاربعة، أ. اربعة، ض. ممحورة في ش.

قلت، ض. قال، أ. ممحورة في ش.

(16) يرثونا، ض. يورثونا، أ. ممحورة في ش.

(18) المصنف 6/107، حديث 146

.19 المصنف 10/339، حديث 295

قال أبو عمر :

قول سعيد هذا، يتحمل التأويل، لانه ممكن أن يكون أراد ان 5
يثبت المال في امره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث، ان ما
اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد رده، فهو في بيت مال
 المسلمين، وقد تقدم هنا القول عن الثوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن
 قتادة انه كان يقول في المرتد : ميراثه لاهل دينه الذي تولى (20).
 وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه . والقول في احكام المرتد وتصरفه في
 ماله، وتوفيقه عنه، وحكم امراته وأمهات اولاده واستتابته، وغير ذلك من
 احكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وانما ذكرنا من ذلك ه هنا ما
 10 كان في معنى لفظ حدثنا على ماشرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في
 استتابته وقتلها - مجددا - في باب زيد بن اسلم عند قوله - صلى الله
 عليه وسلم - من بدل دينه، فاضربوا عنقه (21). وفي معنى حدثنا هنا
 ميراث الكافر من الكافر، وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من
 النصارى ومن المحوسي على قولين، فقالت طائفة ، الكفر كله ملة
 واحدة، وجائز ان يرث الكافر الكافر - كان على شريعته أو لم يكن، لأن
 15 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم

(3) ان يثبت ، ض ش. ثبت ، أ.
 مال ، أ. ميراث ، ض ش.

(5) وقد تقدم ... عن الثوري ، أ - ض ش. روى ، أ ش. روى : ض.
 (7) روى ... نحوه ، أ - ض ش.

(9) وليس ، ض ش. فليس ، أ.
 ما ، أ ش - ض.

(13) أ ش. واختلف ، ض.
(16) إنما ، ض ش. أ.

(20) المصنف 6/107، حديث 147، وج 10/338.

(21) انظر التمهيد ج 5/304 - 320.

يمنع ميراث الكافر الكافر، وتتأول من قال هذا القول في قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتوارث أهل متين شتى. (22) قال : الكفر كله ملة، والاسلام ملة، ومن قال هذا القول : الثوري، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول ابراهيم. وقال : يحيى 5 ابن آدم، الإسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسى، والصائب، وعبدة النيران، وعبدة الاوثان، كل ذلك ملة واحدة - يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون ، لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسى واحداً منهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا 10 يتوارث أهل متين شتى. ومن قال هذا : مالك وأصحابه، وفقهاء البصرىين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا : الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى : الكفر ثلاثة ملل، فاليهود ملة، والنصارى 15 ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لأنهم لا كتاب لهم.

(2) أهل ، ض - أ.

(7/5) وهو قول ... عن الثوري ، أ - ض ش.

(14) فاليهود ، أش. النصارى ، ض.

(15) لأنهم ، أ - ض.

(22) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 3 رقم 136، وانظر المصنف لعبد الرزاق ج 6/16 . حديث 857، 9، وج 10/341 . حديث 305 .

قال أبو عمر :

ان توفي النصراوي الذهبي وترك ابنين : احدهما حربي، والآخر ذمي، فلن الشافعى قال : المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان البيت حربياً وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي. وقال ابو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب مالك : ان كان ذمياً ورثه الذهبي دون الحربي، 5 وان كان حربياً، ورثه الحربي دون الذهبي.

قال أبو عمر :

اما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من اهل العلم بالنقل، 10 وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطي، عن ابن شهاب بسانده فيه، فقال فيه ، لا يتوارث أهل متين. وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا محمد 15 ابن اسماعيل الترمذى، قال ، حدثنا الحسين بن سوار، قال ، حدثنا هشيم ابن بشير عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال ، قال النبي - عليه السلام - : لا يتوارث أهل متين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا أبو

(3) بنصفين ، أ.ش. ، نصفين ، ض.

(4) كان حربياً ، ض. ، حربياً - باسقاط (كان) ، أ. محموة في ش.

(12) فقال فيه ، أ. ، فقال - باسقاط (فيه) ، ض.

(13) هذا ، ض ش - أ.

عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ، لا يتوارث أهل ملتين.

5 وهكذا قال عمرو بن عثمان : ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، لا يتوارث أهل ملتين شتى. (23) وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به - وبالله التوفيق.

(3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ض. ش. النبي - عليه السلام : أ.
5) وهكذا : أ. ش. هكذا : ض. عن مالك ض. لملك : أ وروي ، أش - ض.

(23) أخرجه سعيد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مرفوعا 3 رقم 136، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 6/16.

حديث ثان لابن شهاب، عن علي بن حسين مرسل

- يتصل من وجوه صحاح -

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. قال ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الصلاة ٤ كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله (١).
ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في ارسال هذا الحديث، ورواوه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. ورواوه عبد الرحمن (٢) بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ولا يصح فيه ١٠ الا ما في الموطأ - مرسلاً، وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقاني (٣)، فرواه عن مالك ، عن الزهرى . عن سالم، عن أبيه. ولا يصح فيه هذا الاستناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.
أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، ١٥ فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد
- ان شاء الله.

(٦) ولا أعلم ، أ. لا أعلم ، ض ممحورة في شـ. بين رواة الموطأ خلافاً ، أشـ. خلافاً بين رواة الموطأ ، ضـ.

(٧) بن نجيح ، أـ. بن أبي نجيح ، ضـ شـ.

(٨) السرخاني ، أـ. الفرساني ، ضـ. الفرساني ، شـ وهي الصواب.

(٩) به ، ضـ أـ. ممحورة في شـ.

(١) موطأ مالك رواية يحيى ص 61 - حديث 161، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 57 - حديث 102.

(٢) يروى عن أبيه، قال فيه ابن يونس : منكر الحديث. انظر لسان الميزان .413/3

(٣) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب 9/458.

وحدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال
 حدثنا احمد بن شعيب، قال ، اخبرنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا عبد
 الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 أن أبا هريرة - حين استخلفه مروان على المدينة، كان اذا قام الى الصلاة
 5 المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
 لمن حمده، ربنا ولد الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين
 يقوم من الاثنين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته،
 فإذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال ، والذى نفسي بيده
 انى لأشبهاكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (4). وروى هذا
 10 الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 ذكره البخاري عن ابن بكر، عن الليث (5). وأخبرنا عبد الله بن محمد
 ابن عبد المون، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال ،
 حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثني أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهرى،
 15 قال ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان
 يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر
 حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، ثم يقول : ربنا ولد الحمد

(2) احمد بن شعيب ، أ محمد بن شعيب : ض - وهو تحريف ، مصححة في ش.

(5) ثم يكبر... ولد الحمد ، أش - ض. يكبر ، أ. كبر ، ض ش.

(10) الحديث ، أش - ض. بن الحارث ، أش - ض.

(4) انظر سنن النسائي ج 2/3 .

(5) لعله ذكر ذلك في الجزء الذي ألفه في موضوع رفع اليدين اذا كبر أو رکع أو
 رفع - ولم يخرجه في الصحيح.
 وانظر الفتوى 161/2 - 162 .

قبل ان يسجد، ثم يقول ، الله أكبر - حين يهوى ساجدا. ثم يكبر حين 5
يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر
حين يقوم من الجلوس في اثنين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى ينفع
من الصلاة. ثم يقول حين ينصرف ، والذى نفسي بيده انى لأقربكم شها
صلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ان كانت هذه لصلاته حتى
فارق الدنيا.

قال أبو داود : هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما
عن الزهرى، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر - شعيب
ابن أبي حمزة، عن الزهرى (6).

10 أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالا ، حدثنا محمد بن
معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، حدثنا داود بن
عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحاق، عن يزيد بن
أبي مريم، عن ابى موسى الاشعري، قال ، صلى بنا على يوم الجمعة
صلاة اذكرنا بها صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في
كل خفض ورفع وقيام وقعود. قال أبو موسى ، فاما نسيناها، واما تركناها
15 عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال
حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا ابو نعيم، قال ، حدثنا اسرائيل عن

(5) كانت ، أش. كان ، ض.

(7) أبو داود ، ض ش. أبو الدرداء ، أ. وهو تعريف.

(12) سليمان ، أ. سليم ، ض ش. ولعله الصواب.

أبي إسحاق، عن يزيد عن أبي موسى الأشعري، قال : لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أما نسيناها، وأما تركناها عمداً، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا أبو داود، 5 قال ، حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قالا جميعاً ، حدثنا حماد بن زيد، عن غilan بن جرير، عن مطرف قال ، صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن 10 أبي طالب، فكان إذا سجد بكر، وإذا رفع رأسه بكر، وإذا رفع من الركعتين بكر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال ، لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، ولقد صلي بنا هذا مثل صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم (7).

وحدثني سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا 15 محمد بن وضاح، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال ، حدثنا محمد ابن كثير، قال ، حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهرين حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، أنه جمع قومه فقال ، اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح.

(7) يزيد بن أبي موسى ، أ. الاسود بن يزيد عن أبي موسى : ض. ولعل الصواب ما أثبته، والعبارة مصححة في ش.

(12) مثل ، ض ش - أ. - وفي سنن أبي داود ، قبل .

(16) غنم ، أض. عثمان ، ش.

يكبر اذا سجد و اذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب.
أو قال ، ام القرآن وأسمع من يليه (8).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا سعيد بن السكن، قال ،
حدثنا محمد بن يوسف، قال ، حدثنا البخاري، قال ، حدثنا عمرو بن
ميمون، قال ، حدثنا هشيم، عن ابى بشر، عن عكرمة، قال ، صلیت خلف
شيخ بمكة اثنين وعشرين تكبيرة، فقلت لا بن عباس ، انه احمق، فقال ،
ثكلتك أمك، سنة ابى القاسم صلی الله عليه وسلم (9).
قال البخاري ، وحدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب، عن سعيد
المقبرى، عن أبى هريرة قال ، كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا قال ،
سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولک الحمد، وكان النبي صلی الله عليه السلام
اذا رکع و اذا رفع رأسه يكبر، و اذا قام من السجدين قال ، الله أكبر (10)
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا
احمد بن محمد البرتقى، قال ، حدثنا ابو معمر ، قال ، حدثنا عبد
الوارث، قال ، حدثنا ليث عن عبد الرحمن - يعني الاصم، عن انس بن

(1) وإذا ، ض ش. وإذا ، أ.

فكبّر ، ض - أ ش.

(8) قال البخاري ، أ ، وقال البخاري ، ش. قال حدثنا بن ابى ذئب ، أ ش. بن ابى ذئب -
باسقاط (قال حدثنا) ض.

(9) إذا قال ... عليه السلام ، أ ش - ض.

(8) وآخرجه ابن ابى شيبة في المصنف مختصرًا عن ابى الفضل، عن داود ابن
ابى هند، عن شهر بن حوشب.

انظر ج 1 240 - 241.

(9) آخرجه البهقي في السنن الكبرى 2/68.

(10) لعله آخرجه في المؤلف الخاص في رفع اليدين في التكبير . كما أسلفنا.

مالك. قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبى بكر
و عمر، وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه (11).
قال أبو عمر :

انما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب
انه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد،
وسالم بن عبد الله، وسعيد بن اجبيه لا يتمون التكبير، (12) حدثنا
خلف بن القاسم، قال ، حدثنا ابو الميمون البجلي - بدمشق، قال ، حدثنا
ابو زرعة، قال ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم، قال ، حدثنا الوليد بن
مسلم، قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى، قال ، قلت لعم
ابن عبد العزيز، ما يمنعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد الحميد بن
عبد الرحمن يتمه؟ قال ، تلك الصلاة الاولى، وأبى ان يقبل مني ومن
حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمى، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى، عن أبيه قال، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا
يتيم التكبير. ذكره ابن ابى شيبة عن ابى داود الطیالسى، عن شعبة
ورواه محمود بن غilan، عن ابى داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران،
قال . سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، يحدث عن أبيه أنه
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا يكبر إذا خفض (13)
يعنى بين السجدين، ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن

(8) عبد الرحمن ، ض ش. وهو الصواب ابو عبد الرحمن ، أ.

(12) الهاشمى ... عبد الرحمن ، أ ش - ض.

(11) وأخرجه ابن ابى شيبة عن الاصم، عن أنس بلفظ انهم كانوا لا ينتصرون
التكبير. انظر المصنف 240/1.

(12) انظر مصنف ابن ابى شيبة 242/2.

(13) انظر سنن ابى داود 193/1.

الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه، أنه
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يتم التكبير. هذا لفظ أبي
عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن. وأما ابن أبي شيبة ومحمود
ابن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن، عبد الله وسعيد أخوان.
وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبيه (14)، وروي هذا الخبر
بندار، عن أبي داود الطيالي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن
ابن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه قال، : صلية مع النبي صلى الله
عليه وسلم، فلم يتم التكبير، وصلية مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم
التكبير. وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم
قال أول من نقص التكبير زياد (15).

خبرنا أحمد بن محمد بن أحمد . حدثنا أبو على ، الحسن بن
سلمة بن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود (16)، حدثنا إسحاق بن
منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول يروي عن ابن عمر، أنه كان
لا يكبر إذا صلى وحده. قال، وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده. قال
أحمد، وأحب إلى أن يكبر من صلى وحده في الفرض، فاما التطوع فلا
15

(5) كلاماً ض. وكلاماً أ.

(7) ابن عبد الرحمن ، أش، الحسن بن عبد الرحمن - بزيادة (الحسن) ، ض.

(10) عن إبراهيم ، أش - ض.

(12) أبو محمد ، ض ش. ابن محمد ، أ.

(15) التطوع ض ش. الطوع ، أ.

(14) انظر مصنف ابن أبي شيبة 242/1.

(15) المرجع السابق.

(16) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور
بمكة. (ت 306ھ).

انظر الرسالة المستطرفة من 25.

. قال اسحاق بن منصور ، قلت لاحمد ، مالذى نقصوا من التكبير ؟ قال
 ، اذا انحط الى السجود من الركوع، واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من
 كل ركعة. قال اسحاق بن منصور ، وقال لي اسحاق بن راهويه ، نقصان
 التكبير هو اذا انحط الى السجود فقط. وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى
 5 القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة بما فيه شفاء - ان
 شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصيغ حدثهم قال :
 حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال : حدثنا محمد بن سابق، قال ،
 حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق، عن عبد الرحمن الاسود، عن أبيه
 وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 10 وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر
 ويسلمون على أيديهم وعن شمائلهم : السلام عليكم ورحمة الله، وروى
 أشہب عن مالک، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه
 كان يكبر كلما خض ورفع - يخض بذلك صوته، انفرد به اشہب بهذا
 الاسناد موقوفاً. وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسا بوري، عن يونس،
 15 عن ابن شهاب، وقد روی عن ابن عمر مسند ما يرد قول من قال عنه انه
 كان لا يتم التكبير، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي عليه
 السلام شيء، ويخالفه ولو كان مباحاً، ولا سيما ابن عمر:
 حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال . حدثنا قاسم بن
 أصيغ، قال ، حدثنا الحرث بن ابىأسامة، قال ، حدثنا روح بن عبادة،
 20 قال ، حدثنا ابن جريج، قال ، أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن

(3) وقال ، أش. قال ، ض.

(4) ومضى ، أش. وقد مضى - بزيادة (وقد) ، ض.

(14) وذكره ، ض. ذكره ، أ. ابن شهاب ، ض. أشہب ، أ.

(17/15) عن ، ض. ش. من ، أ. ويخالفه ، أش. يخالفه ، ض. ولا سيما ، أش. لاسيما ، ض. ،

يعسى بن حبان، عن عمّه واسع، أَنَّهُ سُأْلَ عَنْ أَمْرٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ.

قال أبو عمر ، وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة،
موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها،
وكذلك قال أبو بكر الا بهري في ذلك : قال : والسنن في الصلاة خمس
عشرة سنة، اولها الاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله
سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرها - كما قد ذكرنا عنه في باب ابن
10 شهاب عن أبي سلمة : فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبير
تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك ، فالذى عليه جمهور
العلماء وجماعة الفقهاء ، أنه لا شيء عليه اذا كبر تكبيرة الاحرام، الا انه
عندهم مسمى لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده،
فإن فعله ساهيا، سجد لسموه عند غير الشافعى، فإنه لا يرى السجود الا
في السهو عن عمل البين، لا عن الذكر ، فإن لم يفعل، لم تبطل صلاته،
وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم،
وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون ان يعيّب

5) وللقول : ض ش للقول ، أ. إن شاء الله ، أ - ض ش .

7) وكذلك ، أش ، ولذلك ، ض .
في ذلك ، ض ش - أ .

11) والذي ، ض ش. والذي ، أ .

13) له ، أش - ض وان. ض ش. فان ، أ .

14) الجود ، أش. السجدة ، ض - .

17) للتكبير ، أش. التكبير ، ض .

بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (17) التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي ايضاً، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن 5 الحسين، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، (18) عن أبيه، عن عمه وكان بدرية، قال ، كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله يرميه ولا يشعر، ثم انصرف فاتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 10 فسلم، فرد عليه السلام ثم قال ، ارجع فصل، فانك لم تصل، قال ، لا أدرى في الثانية او في الثالثة، قال ، والذى أنزل عليك الكتاب، لقد جهت وحرست، فعلمني وأرني، فقال ، اذا أردت ان تصلي فتوضاً فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع 15 حتى تعتدل قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك.

(5) حدثنا : أ. حدثناه ، ض. ممعونة في ش.

(10) فلم عليه ، أش. فسلم - باسقاط (عليه) ، ض.

(2) له : أ - ض ش الصلاة ، ض ش أن تصلي ، أ - وضوك ، أ - الوضوء ض ش.

(13) قم فاستقبل - بزيادة (قم) ، ض ش. فاستقبل ، أ.

(16/14) (ثم اسجد ... تطمئن راكعاً) ، ض ش - أ.

(17) رواه الخامسة إلا النائية ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الأوطار 2/178
واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه 1/229.

(18) هو علي بن يعيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقى - بضم الزاي - وثقه
غير واحد. (ت 129 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 7/394 - 395.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ،
 حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثنا يحيى عن ابن
 عجلان، قال : حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه -
 وكان بدرية، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد،
 5 فدخل رجل فصل في ناحية المسجد، وجعل رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - يرميه، فصل ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال : ارجع فصل،
 فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة
 والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلماني وأرني، فقال : اذا
 اردت أن تصلي، فتوضاً فأحسن وضوئك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ
 10 ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى
 تطمئن ساجداً، ثم قم - وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال ،
 حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال ، حدثنا محمد
 15 ابن المثنى، قال ، حدثنا يحيى، قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال ،
 حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه، عن ابي هريرة، ان رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصل - فذكر مثله
 بمعناه (19).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرائض
 الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبير الاحرام، ففي ذلك

(12) محمد بن معاوية ، ض. ش. معاوية - باسقاط (محمد بن) ، أ.
 احمد بن شعيب ، أ. ش. محمد بن شعيب ، ض. محمد بن المثنى ، ضش أ. احمد بن
 المثنى ، أ.

(13) فيها ، أ. ش. فيه ، ض.

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى : تحريمها التكبير. وهو حديث روى من وجوه : من حديث على بن ابي طالب، وابي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي - رضي الله عنه، وسندكره فيما بعد 5 - من هذا الباب - ان شاء الله. وكان ابن القاسم يقول : من اسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها، سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد، بطلت صلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وحملته فرض، وان اليسير منه متتجاوز عنده، نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال اصبع ابن الفرج، وعبد الله بن الحكم - من رأيه : ليس على من لم يكبر في 10 الصلاة من اولها الى آخرها - شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيا - استحب له سجود السهو، فاذا لم يسجد، فلا شيء عليه . قالا : ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية. وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والковيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام،

- (1) وسقوط ، أ. وسقط ، ض ش. وهي تشهد ، أ. وهو يشهد ، ض. معحورة في ش.
- (3) بن ابي طالب ، أ. - ض. معحورة في ش. وأحسنها ، أ. وأحسنه ، ض. معحورة في ش.
- (4) فيما ، أ. - ض. معحورة في ش. من هذا الباب ، أ. - ض. معحورة في ش ابن القاسم ، أ.
- (6) في الصلاة ، ض - أ. معحورة في ش. وحملته ، أ. - ض. معحورة في ش. منه ، أ. عنده ، ض. معحورة في ش.
- (9) الحكم ، أ. عبد الحكم ، ض. معحورة في ش.
- (11) احد ، أ. - ض. معحورة في ش. قالا ، أ. - ض ش.
- (12) يترك التكبير ، أ. يتركه ، ض ش. فلن فعل... ماضية ، أ. - ض ش. فقهاء ، أ ش. من فقهاء - بزيادة (من) ، ض.
- (14) اجمعين ، ض ش - أ.

قدّهـ مـالـكـ فـيـ اـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ عـنـهـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ،ـ وـأـصـحـابـهـ،ـ
إـلـىـ انـ تـكـبـيرـ الـاحـرامـ فـرـضـ وـاجـبـ مـنـ فـرـوضـ الصـلـاةـ،ـ وـحـجـتـمـ عنـديـ
الـحـدـيـثـ النـيـ ذـكـرـنـاـ.ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـرـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ جـمـيـعاـ،ـ
عـنـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ أـنـ قـالـ لـلـرـجـلـ ،ـ اـذـ أـرـدـتـ الصـلـاةـ ،ـ
5ـ فـاسـيـغـ الـوضـوءـ،ـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ،ـ ثـمـ كـبـرـ،ـ ثـمـ اـرـكـعـ -ـ وـذـكـرـ
الـحـدـيـثـ،ـ فـعـلـمـهـ مـاـ كـانـ وـاجـبـاـ،ـ وـسـكـتـ لـهـ عـنـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ وـعـنـ سـائـرـ
الـذـكـرـ الـمـسـنـوـنـ وـالـمـسـحـبـ،ـ فـبـاـنـ بـذـلـكـ أـنـ تـكـبـيرـ الـاحـرامـ وـاجـبـ فـعـلـهـاـ
فـيـ الصـلـاةـ،ـ مـعـ قـوـلـهـ ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ تـعـرـيمـ الصـلـاةـ التـكـبـيرـ
وـتـعـلـيلـهـاـ التـسـلـيمـ (20).

10ـ وـأـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ،ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ،ـ
حـدـثـنـاـ عـشـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ،ـ حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ،ـ عـنـ سـفـيـانـ،ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـيفـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ -ـ
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ :ـ مـفـاتـحـ الصـلـاةـ الـطـهـورـ،ـ وـتـحـرـيمـهـاـ
الـتـكـبـيرـ،ـ وـتـعـلـيلـهـاـ التـسـلـيمـ.

(1) الروايات ، أ. الرواية ، ض. ش. إلى ، أ. ش - ض. من فروض الصلاة ، أ - ض. ش.

(2) وحجتهم عندي ، ض. ش ، والحة لهم ، أ.

(4) للرجل ، أ. لرجل ، ض. ش.

(5) وذكر ، ض. ش - أ. من الصلاة ، ض. ش - أ.

(6) وسكت عن رفع اليدين ، ض. ش - أ. وعن التكبير... ودفع ، أ - ض. ش.

(9) وقد روی عن النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - من حديث علی بن ابی طالب وغيره
انه قال ، ض. ش. مع قوله - صلی اللہ علیہ وسلم ، أ.

(12) بن محمد عن عقيل ، أ. بن عقيل ، ض. ش.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال
 حدثنا (هشام) بن عمار (21). قال : سمعت وكيعا يقول ، اذا رأيت
 الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فمَا شيء ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمن
 ابن مهدي: ولو افتح الرجل صلاته بسبعين اسماء الله - عز
 وجل - ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وان أحدث قبل ان يسلم لم
 يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث : تحريمها
 التكبير، وتحليلها التسليم، وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث. وقال
 الزهرى والوزاعى وطائفة أيضاً تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد روى
 عن مالك في المأمور، ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله في
 10 الامام والمنفرد - ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وان الامام اذا لم يكبرها
 بطلت صلاته وصلة من خلفه فرضاً. وهذا يقضي على قوله في المأمور
 فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا - وبالله
 توفيقنا.

(1) بن سفيان ، ض - أش. قاسم قال ، أ. قاسم - بالسقاط (قال) ، ض ش.

قال زهير بن عمار ، أ. ابن عباد ، ض ش. ولعل الصواب ما اثبته.

(3) يقيم تكبيرة ، أ. يهتم بتكبيرة ، ض ش.

(7) وتحليلها التسليم : أ - ض ش. منه ، أ - ض ش. وهو امام في علم الحديث ، أ - ض ش.

(8) ايضاً ، أش - ض.

(10) المنفرد ، ض ش. المنفرد ، أ. واجبة عليه ، أش. واجب عليه ، ض. (وان الامام... خلفه) ، أ - ض ش وهذا يقضي على :

أ. وذلك نقض عليه في ض وذلك يقضي على : ش فافهم ، ض ش - أ.

(21) أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير السلمي. انظر ترجمته في تهذيب

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام، فذكر
 ابن خواز بنداد قال ، قال مالك ، اذا كبر الامام، كبر المأموم بعده،
 ويكره له أن يكبر في حال تكبيره. وان كبر في حال تكبيره أجزاء،
 وان كبر قبله لم يجزه. قال ، وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري،
 5 عبد الله بن الحسين ، يكبر مع تكبير الامام. قال محمد بن الحسن ،
 فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه. وقال الثوري : يجزيه.
 وقال ابو يوسف والشافعي في اشهر قوله - : لا يكبر المأموم حتى يفرغ
 الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي : ان كبر قبل الامام أجزاء،
 وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام،
 10 كان ذلك له على أحد قوله الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود
 وغيرهم ، ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم
 يجزه، وإنما يجزئه ان يكون تكبيره في الاحرام بعد امامه، والى هنا
 ذهب الطحاوى، واحتاج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام
 بالتكبيرة، والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف
 15 يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتاج أيضا لمن

(1) الامام ، ض. الاحرام ، أ. ممحوقة في ش. في تكبيرة ، أ. في - باسقاط (تكبيرة) ، ض
ممحوقة في ش.

(3) وان أ. فان ، ض. ممحوقة في ش.

(4) وان ، أ. فان ، ، ض ممحوقة في ش وقال ، أ. قال ، ض ممحوقة في ش.

(5) عبد الله ، أ. عبد الله ، ض ممحوقة في ش من التكبير ، أ - ض. ممحوقة في ش.

(7) لا يكبر ، أ. ولا يكبر ، ض. ممحوقة في ش.

(10) على احد قوله الشافعي ، أ - ض ش وقال ، أ ش. وقال ، ض.

(11) كله ، ض ش - أ.

بالتكبیر ض ش. بالتكبيرة ، أ.

بعد الفراغ ، أ. بالفراغ ، ض ش.

أجاز من اصحابه تكبيرهما معا بقوله - صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي موسى وغيره - اذا كبر الامام فكبروا (22). قال : وهذا يدل على
أنهم يكبرون معا لقوله ، فإذا ركع فاركعوا . وهم يركعون معا . والقول
الاول عنده أصح . وهو قول ابى يوسف وأحد قولي الشافعى . واختلفوا في
5 الوقت الذى يكبر فيه الامام للحرام . فقال مالك والشافعى وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة . وبعد أن
تعتدى الصنوف ويقوم الناس مقاماتهم .

والحجۃ لهم حديث أنس ، قبل علينا رسول الله - صلی الله علیه
وسلم - قبل أن يكبر في الصلاة ، فقال : أقيموا صنوفكم وتراصوا . فاني
10 أراك من وراء ظهري . (23)
وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للحرام حتى تفرغ
الإقامة . وستوى الصنوف .

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر ، لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن
من الاقامة . ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام اذا قال
15 المؤذن ، قد قامت الصلاة . وحجتهم حديث الثوري . عن عاصم الأحوص .

(1) من أصحابه ، أ - ض ش .

(2) في حديث ابى موسى وغيره ، ض ش - أ .

وهذا ، أ ش . فهذا ، ض . لقوله ، أ ش . وبقوله ، ض .

(3) يركعون ، أ ش - ض وهو قول... الشافعى ، أ - ض ش .

(4) الا ، ض ش - أ .

(11) تكبير الامام في الاحرام ، أ . تكبير الاحرام للامام ، ش . تكبيره للحرام ، ض .

(22) مر في حديث ابن شهاب عن انس بن مالك . انظر التمهيد ج 6/129 .

(23) اخرجه البخاري في الصحيح ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج 2/21 .

عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال : قلت : يا رسول الله، لا تسبقني
بآمين (24).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا إسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي
عثمان، عن بلال، انه قال : يارسول الله، لا تسبقني بآمين، قالوا : وهذا
يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة.

واختلفوا في حين قيام المأمور إلى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال : لم اسمع فيه بعد، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس،
لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل (25). وقال أبو حنيفة
وأصحابه ، اذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى
يروا الإمام، وهو قول الشافعي ودواود، وحجتهم حديث أبي قتادة الانصاري، عن النبي عليه السلام أنه قال ، اذا اقيمت الصلاة، فلا تقوموا
حتى تروني (26).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عن يحيى جماعة، منهم ، أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد.

(6) فراغ من الإقامة ، أ. فراغ بلال بالإقامة ، ض ش.

(7) فكان ، ض ش. فقال ، أ.

(8) وارى ، ض ش. ورأى ، أ.

(16/14) وهو حديث ... بن أبي كثير ، أ - ض. مصححة في ش.

(24) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/23.

(25) نقله بالمعنى - انظر الموطأ من 57 - 58.

(26) رواه البخاري وابو داود. انظر الفتح 2/260، وسنن البيهقي 2/121.

ومصنف أبيه شيبة 1/405.

وшибان. ذكره البخاري. عن أبي نعيم، عن شيبان، (27) ورواه ابن عيينة، عن معمن. وحدث به مسد وغيرة عن حماد بن زيد، عن أبى يوب والحجاج جمیعاً عن يحییٰ بن أبی کثیر. وقال أبوا حنیفة وأصحابه، اذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف اذا قال المؤذن: حییٰ على الفلاح.
5

وقال الشافعی وأصحابه ودادو: البدار في القيام الى الصلاة. أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة، لانه بدار الى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل، سألت أبی عن الامام
10 أیکبر اذا قال المؤذن، قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة؟
قال، حدیث ابی قتادة، عن النبي - صلی الله عليه وسلم -، اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روی عن عمر (28) أنه كان يبعث الى الصفوف فإذا استوت
كبش، وحدیث: لا تسقني بآمين، وأرجوان لا يضيق ذلك (29) ان شاء
15 الله.

وقال أبو بكر الاثرم -، قلت لاحمد بن حنبل، حدیث أبی قتادة عن النبي عليه السلام، اذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. فقال، أنا اذهب الى حدیث ابی هریرة، رواه الزہری عن أبی سلمة، عن أبی

15/9) قال عبد الله... ان شاء الله... أ - ض. ممحوة في شـ.
قال : ض شـ - أـ.

(27) انظر الصحيح بشرح الفتح 261/2

(28) في الاستذكار (ابن عمر).

(29) اي لا يضيق شيء مما قيل في هذا الباب من الاختلاف. انظر الاستذكار
105/2

هريرة ، خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أقيمت
الصفوف، فما قبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغسل، ولا ادفع
 الحديث أبي قتادة، وقال : حديث أبي هريرة : اسناده جيد.

قال أبو عمر :

قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن أبي حكيم في
الجنب يصلى بالقوم وهو ناس. (30) كما ذكر محمد الزبيدي. (31)
ويونس، ومعمر ، والأوزاعي ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي
حكم. وذكر الاشتر قال : حدثنا الحسن بن عرفة، قال : حدثنا اسماعيل
ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد
بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك
الفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب ، يقومون الى
الصلاه في اول بدء من الاقامة. 10

(1) أقيمت ، أ. أقينا ، ض. ش.

(5) قد ، أ. ض. ش.

(6) (احمد) الزبيدي - كذا في الاصل. ولعل الصواب ما ثبته (محمد) الزبيدي.
كما ذكر الزبيدي... وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي
حكيم ، أ. ض. ش. (وقد اقيمت الصلاه وصف الناس صفوفهم، فخرج علينا رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - حتى اذا قام في مقامه، ذكر انه لم يغسل، رواه هكذا الزبيدي
ويونس . وأما حديث قتادة . فهو يحيى بن أبي كثير... والحجاج عن يحيى ، ض
ش. وقد تقدم كل هذا في نسخة أ، مع اختلاف بسيط.

(30) انظر التمهيد 1/ 173 - 186.

(31) هو ابو الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي، شيخ الفتوى والحديث، ثقة ثبت.
انظر تهذيب التهذيب 9/ 502.

حدثنا أحمد بن قاسم - قراءة منى عليه، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال ، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال ، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : اذا سمعت النداء بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال : ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم ابن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الفقاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهرى، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة. قال : وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة. عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاشرم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيدة، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة (328) يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - : قوموا ، قد قامت الصلاة. قال ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال ، حدثنا ابن المبارك، عن عبد

(1) حدثنا ، أض. حدثانه ، ش.

(2) الصوفي ، ض ش. وهي الصواب الصدقي ، أ.

(5/4) يقول... بن عبد العزيز ، أش - ض.

(6) الفقاري أض - ش. ومحمد ... بن عبد الله ، ض. وسالم ... القرظي ، أش. ففيهما تقديم وتأخير.

(10) اخبرنا ، أش. واحبنا ، ض. (بن محمد) ، ض ش - أ. (بن احمد) ، ش ض - أ.

(بن داود) : ض ش - أ. (قال) ، ض ش - أ.

(11) حدثنا ، أش - ض.

(13) قوموا قد قامت الصلاة ، أ. قوموا قد قامت الصلاة. قوموا قد قامت الصلاة. قوموا ، ض. تكررت في نسخة (ض)، وهي ممحوّة في ش.

(32) خناصرة : بلد بالشام من اعمال حلب.

الرحمان بن يزيد بن جابر يقول ، سمعت الزهرى يقول ، ما كان المؤذن يقول ، قد قامت(33) الصلاة حتى تعتدل الصفواف. قال ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن البارك، عن أبي يعلى، قال ، رأيت أنس بن مالك اذا قيل ، قد قامت الصلاة. قام فوثب. قال ، وحدثنا أبو بكر بن أبي الاسود، قال ، حدثنا معتمر بن - سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة . قال : وحدثنا عفان، قال ، حدثنا العبارك بن فضالة، قال ، سمعت فرقـد السبحـي قال للحسن - وانا عنده ، أرأـت اذا أخذ المؤذن في الاقامة، أـقوم أم حتى يقول ، قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسن : اي ذلك ثـئـت.

10 حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال : حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال ، حدثنا الوليد بن مسلم، قال ، حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهرى، عن ابن المسيب قال ، اذا قال المؤذن ، الله أكبر، وجب القيام، واذا قال ، حـى على الصلاة، اعتدلـت الصـفواف، واذا قال ، لا إله الا الله، كـبر الإمام.(34)

15 واختلفـ الفـقهـاءـ في التـكـبـيرـ فيما عـداـ الـاحـرامـ، هلـ يـكـونـ معـ الـعـملـ، اوـ بـعـدهـ، فـذهبـ مـالـكـ وأـصـحـابـهـ إـلـىـ أـنـ التـكـبـيرـ يـكـونـ فيـ حـالـ الرـفعـ

(4) قام فوثب ، أ. وثبت فقام ، ض. مصححة في ش.

(5) معتمر ، ض. معمر ، أ. وهو تصحيف. مصححة في ش.

(6) يقول ، ض ش. يؤذن ، أ.

(11) حدثنا ، أش. اخبرنا ، ض.

(14) المؤذن ، أش - ض.

(17) واختلفـ الفـقهـاءـ ... فـانـ الإـمامـ ، أـ. ضـ شـ.

(33) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/406.

(34) اخرجه سعيد بن منصور. انظر الفتـحـ 2/260.

والغضض - حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منها، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما يكبر ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، مالئم تكون ضرورة، وقد روى 5 نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء ، التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواه، يكبر في حال الغضض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

10 حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ، أخبرنا الوليد، قال ، سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال ، كان مكحولا يكبرها - وهو قائم، ثم يهوي الى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوي الى السجود، فقيل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال : وما يدرى مكحولا ما هذا !

15/8 ... وغيره... ما هذا ، أ - ض ش.

(13) بن عميره ، أ، ولعل الصواب ما اثبته (بن محمد).

حديث ثالث لابن شهاب، عن علي بن الحسين - مرسى

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه (1)

5 هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت. الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني (2). فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يشتبه على خالد بن عبد الرحمن الخراساني - خيرا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي - قاضي طرسوس، فقال فيه أيضاً عن أبيه - وهو جميعاً لا يأس بهما، الا 10 أنها ليس بالحججة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه. فاما رواية خالد بن عبد الرحمن، فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال ، حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، وحدثنا خلف بن قاسم، قال ، حدثنا الحسن بن رشيق، قالا ، حدثنا اسحاق بن

(11) كان يحيى بن سفيان... فحدثنا احمد بن عبد الله ، أ. ولم يتبعه احد عن مالك في قوله عن ابيه وخالد هذا ليس بحججة فيما خوف فيه، وهو ضعيف، وحديثه حدثنا احمد بن عبد الله ، ض ش.

(12) حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قالا ، أ. - ض ش.

1) الموطأ رواية يحيى ص 650 . حديث 1629، وال الحديث أخرجه الترمذى، وابن ماجه مرفوعا.

2) ابو الهيثم خالد بن عبد الرحمن الغراساني المروزمي سكن ساحل دمشق، روى عن مالك وجماعة، كان ابن عبيدة يشتبه عليه خيرا، ويرى عنه انه قال فيه ثقة.

وقال ابو زرعة وابو حاتم لا يأس به، وقال العقيلي في حفظه شاء.

انظر تهذيب التهذيب 3/103.

ابراهيم بن يونس، قال، حدثنا بحر بن نصر، قال، حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

5 وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا، حدثنا محمد ابن ابراهيم بن كثير، أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو هريرة) محمد بن علي بن حمزة الانطاكي، حدثنا محمد بن ابراهيم ابن كثير، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن ساق، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين - مولى عثمان بن عفان، قال ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال : حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري ، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

(5) حدثنا خلف ، أ. وحدثناه خلف ، ض. ش. قال ، حدثنا احمد ، أ. حدثنا احمد . - باسقاط (قال) : ض. ش.

(6) وابو جمعة ، أ. وابن جمعة ، ض. ش. أخبرنا محمد.. بن كثير ، أ. - ض. ش .
(12) الدارقطني ببغداد قال ، ض. ش - أ.

(13) وسعد بن عبد الله ، أ. ش. سعيد بن عبد الله ، ض.

(14) وحدثنا ابو هريرة... بن كثير ، ض - أ. ففي النسختين تقديم وتاخير، مصححة في ش. (وزاد... العمري) ، أ. - ض. ش.

(16) عن أبيه ، أ. ض. ش.

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر.
قال حدثنا محمد. بن مخلد بن حفص، حدثنا ابراهيم بن محمد بن
مروان بن كنانة، قال حدثنا موسى بن داود. قال حدثنا مالك بن أنس،
وعبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب. عن علي بن حسين، عن أبيه
5 قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرأة، تركه
ما لا يعنيه.

قال أبو عمر :

انما أتي فيه خالد بن عبد الرحمن، وموسى بن داود - والله أعلم
- لأنهما حملتا حديثاً مالكا في ذلك على حديث العمري، عن الزهرى
10 فيه . ورواه زياد بن سعد، عن الزهرى، واختلف في حديثه على بن
المقري ، حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال ، أحمد بن سعيد، قال ،
حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندى. قال ، حدثنا محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقري. قال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن
الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله -
15 صلى الله عليه وسلم ، من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.
حدثني محمد بن خليفة، حدثنا محمد. بن الحسن، حدثنا أبو سعيد
المفضل بن محمد الجندي، قال ، حدثنا ابن المقري. قال ، حدثنا ابن
عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن علي بن حسين، قال ، قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا
20 يعنيه.

(1) وأما رواية موسى ... بن عمر قال ، أـ ضـ شـ.

(20/7) قال أبو عمر انما اتي ... ولا يصح فيه عن الزهرى فيه ، أـ ضـ شـ.
ثم اضطررت النسخان ، ضـ شـ. ففيهما تقديم وتاخير

وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا.

وأما عبد العبار، فقد أخطأ فيه واعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهرى الا اسنادان : احدهما ما رواه مالك ومن تابعه، - وهم أكثر اصحاب الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا، والآخر ما رواه الاوزاعي، عن قرة بن حبييل عن الزهرى، عن ابى سلمة، عن ابى هريرة - مسندا، والمرسل عن على بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الاسنادين، فخطأ لا يرجع عليه.

وأما حديث قرة بن حبييل، فحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا 10 سعيد بن عثمان بن السكن، قال ، حدثنا أحمد بن الحسين - أبو الجهم الدمشقي، قال ، حدثنا أحمد بن ابى الجوارى قال ، حدثنا أبو مسهر، قال ، حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ساعة، قال ، حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حبييل، عن الزهرى، عن ابى سلمة، عن ابى هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا

15 يعنيه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال ، حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال ، حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حبييل، عن الزهرى، عن ابى سلمة، عن ابى هريرة، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام 20 المرأة، تركه ما لا يعنيه.

حدثنا احمد بن محمد بن احمد، قال ، حدثنا احمد بن الفضل، قال ، حدثنا النحاس، قال ، حدثنا الحسن بن علي الرافقى، قال ، حدثنا

العباس بن الوليد بن يزيد، قال : حدثني أبي، قال : حدثني الأوزاعي،
 قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حبييل، قال : حدثني الزهري،
 قال : حدثني أبو سلمة، قال : حدثني أبو هريرة، قال : قال رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر : 5

كلامه هنا - صلى الله عليه وسلم - من الكلام الجامع للمعنى
 الكثيرة الجليلة، في الالفاظ القليلة، وهو ما لم يقله أحد قبله - والله
 أعلم، الا أنه قد روى عنه - عليه السلام - أنه قال في صحف ابراهيم ، من
 عد كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه ، حدثنا محمد بن خليفة،
 10 قال ، حدثنا محمد بن الحسين الفريابي، حدثني ابراهيم بن هشام بن
 يحيى الفساني، قال : حدثني (ابي عن) جدي ، عن ابى ادريس
 الخوارنی، عن ابى ذر، قال : قلت - ، يارسول الله، ما كانت صحف
 ابراهيم عليه السلام ؟ قال ، كانت أمثلا كلها - فذكر الحديث . قال ،
 وكان فيها ، وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شأنه،
 15 حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه .
 وحدثنا محمد بن خليفة، قال ، حدثنا محمد بن الحسين، قال ،
 حدثنا أبو بكر بن ابى داود، قال حدثنا محمود بن خالد (3)، قال ،
 حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال ،

(11) ابى عن ، ض ش - أ.

(16) وحدثنا محمد بن خليفة ، ض ش. حدثنا محمد بن خليفة ، أ.

(17) بن خالد ، أ.ش. بن ابى خالد ، ض.

(3) ابو علي محمود بن خالد بن ابى خالد السلمي. انظر تهذيب التهذيب ج

وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقال : المست عبد بنى العسحاس ؟ فقال : بلى، قال : فأنى بلغت ما أرى، قال : قدر الله، وصدق الحديث.. وتركى ما لا يعنينى.

وذكر مالك في موطئه، أنه بلغه انه قيل للقمان، ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضل - فقال : لقمان، صدق الحديث، وأداء الامانة، وترك ما لا يعنينى (4).

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال : من علامة اعراض الله - عز وجل عن العبد : ان يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سابق : والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلاً وسخفاً تقع فيما يعنيها (5)

قال الحسن بن حميد : 10
إذا عقل الفتى استحيا واتقى وقلت من مقالته الفضول

(1) عبد، أش، بعد، ض، فاي، أش، فاني، ض.

(3) وترك، ض، ش، وتركى، أ.

(9) ليس، أش، الا، ض، حمما، ض، ش، سخفا، أ.

(10) الحسن، أض، الحسين، ش.

(11) واتقى، ض، وابقى، أ، وابنى، ش.

(4) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 409/4.

(5) أي فيما يشقها من عناء تعنية : اذا حبسه.

قال أبو عمر :

روينا عن أبي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث، (6) أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال ، انا الاعمال بالنيات. ولكل أمرىء ما نوى (7). والثانية : حديث النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال، الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدینه وعرضه - (8) الحديث. والثالث : حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه. (9) والرابع حديث سهل بن سعد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس (10).

(11) قال أبو عمر... يحبك الناس، حدثنا... من أمر دنياك ، أ. حدثنا... قال أبو عمر...

يحبك الناس ، ض. فيما تقدمه وتأخيره. ممحوقة في ش.

(3) فن ، أش. من ، ض.

(6) وهي رواية ينقلها المحدثون عن تلميذه أبي بكر بن دامة، قال عياض : روی عن أبي داود السجستاني، قال : كتبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة الف حديث، الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث.

انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ج 241 / 7 . 242 .

(7) اخرجه الكتب الصالحة الا الموطأ. انظر فتح الباري على صحيح البخاري ج 12 / 1 .

(8) حديث متفق عليه.

(9) اخرجه الترمذى وغيره . كما اسلفنا.

(10) رواه ابن ماجه في سننه ج 523 / 2 .

حدثنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا علي بن محمد بن مسرور ،
(11). قال حدثنا احمد بن ابى سليمان، قال : حدثنا سحنون، قال :
حدثنا ابن وهب، قال : أخبرنى سحبل (12) بن محمد الاسلامي،
قال : سمعت محمد بن عجلان يقول ، انما الكلام اربعة ، ان تذكر الله .
5 او تقرأ القرآن، او تسأله عن علم فتخبر به، او تتكلم فيما يعنیك من أمر
دنياك.

(2/1) حدثنا احمد ... قال حدثنا سحنون ، أ. حدثنا سحنون ، أ. حدثنا عبد الرحمن بن
علي، حدثنا احمد، حدثنا سحنون ، ض. ش.
(3) محمل ، أ. سحيل ، ض. سحبل ، ش. وهي الصواب.

(11) ابو الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ، امام ثقة (ت 359 هـ). انظر
المدارك 525 / 4 - 528 .

(12) سحبل - بفتح السين وسكون العاء المهملة - بعدها موحدة، وهو عبد الله بن
محمد الاسلامي، كان عالما فاضلا خيراً، انظر تهذيب التهذيب 20 / 6.

ابن شهاب، عن عباد بن تميم الانصاري - حديث واحد.

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري، من بنى مازن ابن النجار، قد ذكرنا أباه (1) وعمه عبد الله (2) بن زيد في كتابنا في الصحابة، بما أغني عن ذكر نسبه هنا. وعباد بن تميم، أحد ثقات 5 التابعين بالمدينة، روى عن عمّه وأبي هريرة. وروى عنه الزهرى وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة (3).

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمّه، أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على 10 الأخرى (4).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمّه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن

15 روى أش. وروى : ض.

(1) قال المؤلف : روى عنه ابنه عباد في الوضوء قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ويمسح الماء على رجليه، قال : هو حديث ضعيف الاسناد، لا تقوّم به حجة ، ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث، وفيه في صحبته نظر. انظر الاستيعاب 195/1.

(2) ويدرك المؤلف في الاستيعاب : ان ما روى عباد بن تميم عن عمّه، فصحيح - ان شاء الله تعالى.

انظر ج 195/1.

(3) انظر في ترجمته : تاريخ البخاري 3 - ق 2/35، والطبقات 5/81، وتهذيب التهذيب 5/90.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 119 - حديث 416، والحديث اخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله مسلمة، وسلم عن يحيى، كلّيهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/353.

محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستلقى ثم ينصب احدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال : حدثنا عبد الله 5 بن محمد بن حباة، قال حدثنا البغوى قال - حدثنا على بن الجعد وبشر بن الوليد، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره. ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الاسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، واظن - والله أعلم - ان السبب الموجب لادخال مالك هذا الحديث في 10 موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث ابن سعد، وابن جرير، وحمد بن سلمة، رروا عن أبي الزبير، عن جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره (5).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل احدى رجليه على 15 الأخرى ويستلقى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعى الحلبى، حدثنا البغوى، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى - فذكره. - فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عبد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه

(5) حباة ، ض ش ، كنانة ، أ ، وهو تحريف.

(16) حدثنا ، أ ، وحدثنا ، ض ، مصححة في ش الحلبى ، أ - ض ، مصححة في ش .

(17) محمد بن مسلم ، ض ، مسلم باسقاط (محمد بن) ، أ ، مصححة في ش .

(19) عنده عن ابن شهاب ، أ ، عند ابن شهاب ، ض ، مصححة في ش .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ج 154/6، والترمذى في جامعه 147/2، وانظر الفتى 323/12

الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه، بما رواه عن ابن شهاب.
عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، (6) فكأنه
ذهب إلى أن نهيء عن ذلك منسوخ بفعله. واستدل على نسخه بعمل
الخلفيتين بعده، (7) وهو لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك
وغيره من المنسوخ من سائر سننه - عليه السلام. ومن أوضح الدلائل على
أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد
على ذلك دليل يتبيّن الناسخ منه من المنسوخ، لكن النظر يشهد
ل الحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت العظر، ولا يثبت
حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

10 أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم،
عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد،
واضعاً أحدي رجليه على الأخرى (8). قال : و أخبرني يونس عن ابن

(5) أوضح ، أش. اصح ، ض.

(6) به ، ض ش - أ منه ، أش - ض.

(9) مسلم ، أش. سألة ، ض.

(13) رجلا ، أ. ض ش.

(6) انظر الموطأ ص 120 - حديث 417.

(7) وجع البهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث تبدو العورة، والعواز
حيث يؤمن بذلك، قالوا : وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه
منسوخ، ومن تجويز المازري اختصاصه، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

انظر فتح الباري 2/109 - 110، والزرقاني على الموطأ 1/353.

(8) أخرجه البخاري في الصحيح. انظر فتح الباري على صحيح البخاري
.110/2

شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانوا يفعلن ذلك.

قال : وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك .⁽⁹⁾

5 هكذا ذكره (ابن وهب) في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من اسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان، قال ابن وهب : وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثني عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، قال : وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، 10 عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

(1) بن تميم ، أ - ض ش .

(9/3) (قال وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، كانوا يفعلن ذلك)، ض - أ ش .

(7) قال ، ض ش - أ .

(5) في جامعه ... في ذكره ، أ ش - ض . موضع أبي ، أ . في موضع أبو ، ض . ابن وهب ، أ - ض ش .

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد. شرك
سالم في أخيه حمزة بن عبد الله بن عمر، وسالم يكنى أبو عمرو، كان
أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر، وذكر مالك عن يحيى بن
5 سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به

عبد الله بن عمر، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم (1).

قال أبو عمر، كان عبد الله بن عمر محباً في سالم فيما ذكروا،
وكان يفترط في جبهة فيلم أحياناً في ذلك، فكان يقول:

يلوموني في سالم وألومهم وجملة بين العين والأنف سالم (2)

ويروى: 10

يدبرونني في سالم وأديرهم وجملة بين العين والأنف سالم
وكان سالم ناسكاً يلبس الصوف، وكان فقيها جليلاً، أحد الفقهاء
العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق، مداعباً له أخبار
طريفة مع أشعب الطعام، وكان أسمر، شديد السمرة، يخضب بالحناء،

(1) بن عمر، أش - ض.

(3) أخيه، أ - ض. ش.

وسالم يكنى... بن عمر، أش - ض. وذكر، أ. ذكر ذلك - بزيادة (ذلك)، ض.
(4) بن عمر، أش - ض.

(8) (في حب): ض - مatura في ش.

(10) ويروى: يدبرونني... سالم، أش - ض.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات 195/5 . 196

(2) قال الحافظ ابن حجر: وهو الاصح. انظر تهذيب التهذيب 3/438 -

أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني قال، حدثنا عثمان بن الهيثم، قال، حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالماً بن عبد الله قال، لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى، وكان سالم سرير الكلام، وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، 5 عن حماد بن زيد، عن أبيوب قال، سمعت سالماً يسئل عن التيمم فقال، ضربة للوجه، وضربة للدين إلى المرفقين - وكان سرير الكلام.

قال الحلواني : وحدثنا المعلى بن أسد، قال : حدثنا عبد العزيز ابن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال ، قال لي عبد الله بن عمر ، هل تدرى لما سميت ابني سالما؟ قلت ، لا ، قال ، باسم سالم - مولى أبي (3) حذيفة، وهل تدرى لم سميت ابني واقدا؟ قلت ، لا 10 قال ، باسم واقد بن عبد الله اليربوعي (4). وهل تدرى لم سميت ابني عبد الله ؟ قلت ، لا ، قال ، باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا ابن الأعرابى، حدثنا أبو داود، قال ، قرأ على العرث بن مسكين

(1) ذكر الحسن الحلوان أش ، وذكر الحلواني ، ض.

(4) وذكر ض ش. ذكر ، أ.

(5) سئل ، أش. يسئل ، ض. ضربة للوجه ، أض - ش.

(10) ابن حذيفة ، أ. مولى أبي حذيفة ، ض ش. وهو الصواب. وهل ، أش. هل ، ض.

(11) اليربوعي... عبد الله ، أش - ض. حدثنا ، أش. وحدثنا ، ض. قال ، أش - ض.

(14) الأعرابى قال . حدثنا ، أ. الأعرابى حدثنا . سقط (فال) . من ش

(3) أبو عبد الله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، الصحابي الجليل.

انظر الاستيعاب 567/2

(4) هو والد بن عبد الله التميمي اليربوعي الحنظلي، اسلم قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الارقم، قتل عمرو بن العاص به، فكان اول قاتل من المسلمين، وعمرو بن العاص به هذا، اول قاتل من المشركين، شهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

للحذر الاستيعاب 1550/4

- وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال ، أخبرني مالك، قال ، إن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به - إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب، وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة 5 زائرا، فوافق موته سالم، فصلى عليه، واختلف في موضع صلاته عليه ، فقال قوم ، صلى عليه بالبقع. ذكر ذلك الواقدي عن افلح بن حميد، وخالد بن القاسم. وقال آخرون، صلى عليه، في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك ابن أبي خيثمة، عن موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال ، صلينا على سالم بن عبد الله عند 10 مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك .
والله أعلم.

الا ان وهب بن جرير قال ، توفي سالم سنة ثمان ومائة. وقال غيره ، توفي ، سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب، شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة عن ابن شوذب ، حج 15 هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضا، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة (5).

١) مالك قال إن أ.ش. مالك ان - باسقاط (قال) ، ض.

٥) واختلف ، أ.ش. فاختلف ، ض.

٦) بمسجد ، أ. في مسجد ، ض.ش.

٧) كبير ، ض.ش - أ. توفي ، أ. ض - ش.

قال ضمرة... ست ومائة ، أ - ض.ش. (بن شوذب) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبته ، (عن ابن شوذب). ممحوة في ش.

(5) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد 5/195 - 201. وتهذيب التهذيب 3 / ص 438 - 436

حديث أول لابن شهاب ، عن سالم - مسند.

مالك ، عن ابن شهاب. عن سالم بن عبد الله بن عمر. (عن أبيه).
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان اذا افتح الصلاة. رفع يديه
حتى منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع. رفعهما كذلك وقال : سمع الله
5 لمن حمده. ربنا ولد الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود (1).
هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى
الركوع. وتابعه على ذلك. جماعة من الرواة للموطأ عن مالك. منهم :
القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكر، وسعيد بن الحكم بن أبي مرريم.
ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسحاق بن
10 الطياع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة.
واسحاق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة، أحمد بن اسماعيل، وابن
وهب - في رواية ابن أخيه عنه. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى
ابن سعيد القطان، وابن أبي أوس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية
ابن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر.
15 وعثمان بن عمر (2). وعبد الله بن يوسف التنسبي، وخالد بن مخلد.

(2) عن أبيه : ض - أ. والنزي في التجريد ص 140 - (عن أبيه عبد الله بن عمر) مصححة في
ش.

7) من الرواة ، أش. رواة : ض.

13) القطان ، أش - ض.

15) عثمان بن عمر : ض ش . عثمان بن عمر ، أ - وهو تحريف.
النسبي : ض ش العسبي ، أ - وهو تصحيف.

1) الموطأ رواية يحيى ص 60. حديث 164، ورواية محمد بن الحسن ص 57.
 الحديث 99.

2) ابو محمد عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدلي.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 142/7

ومكى بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني (3)، وخارجة بن مصعب،
وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة
موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقييبة بن سعيد ، كل هؤلاء
رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع. قالوا فيه ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه اذا افتحت الصلة
حنو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك - كما ذكرنا - وهو
الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، ومن روينا ذلك عنه
من أصحاب ابن شهاب ، الزبيدي، ومعمر، والاذاعي، ومحمد بن اسحاق،
10 وسفيان بن جسین (4)، وعقيل بن خالد، وشعيـب بن أبي حمزة، وابن
عبيـنة، ويونس بن يزيد، وبيـحيـي بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر،
كلهم رواوا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي -
صـلـىـاللهـعـلـيـهـوـلـمـ . كما رواه ابن وهـبـ ومن ذـكـرـنـاـ معـهـ منـأـصـحـابـ
مالـكـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ طـرـقـ هـذـاـخـبـرـ فـيـ غـيرـ هـذـاـكـتـابـ، وـتـرـكـنـاـالـاسـانـيدـ
عن هـؤـلـاءـ فـيـ ذـكـرـهـنـاـ خـشـيـةـ الـاطـالـةـ ، وـقـالـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ انـ
اسـقـاطـ ذـكـرـ الرـفـعـ عـنـ الانـحـطـاطـ فـيـ هـذـاـهـدـيـتـ، اـمـاـ اـتـىـ مـنـ مـالـكـ،
15 اـسـقـاطـ ذـكـرـ الرـفـعـ عـنـ الانـحـطـاطـ فـيـ هـذـاـهـدـيـتـ، اـمـاـ اـتـىـ مـنـ مـالـكـ،
ـرـجـعـاـتـهـنـاـ مـنـ مـنـكـبـيـهـ ،

(2) الضي ، أ. النصيبي ، ض ش.

(7) أكثر ، ض - أ ش.

(9) محمد بن اسحاق ، أ. ض. ومحمد واسحاق ، ش. وسفيان ، ض ش. وسعيد أ. وهو
تصحيف.

(15) هاهـناـ ، أـ. ضـ. مـسـحـوـةـ فـيـ شـ.

(3) انظر الموطأ بروايته ص 57.

(4) ابو محمد سفيان بن حسن الواسطي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

وهو الذى كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظاً رروا عنه الوجهين
جميعاً.

قال أبو عمر :

هذا الحديث أحد الأحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن
النبي - عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول
ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول
سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها. والثاني : من باع عبداً
وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث ،
الناس كأجل مائة. لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع ، فيما سقت
السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. (7)

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في الموضع المذكورة فيه ،
وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهاه إليه، واستسلام له، وخضوع
للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم .
واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره
عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً، الا في تكبيرة
الاحرام وحدها، وتتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكين، وهو قول

(1) وهم ، أ. اوهم ، ض. مصححة في ش.

(5) وأوقفها ، ض ش. وارفعها ، ض. عن ابن عمر ، أ ض. على ابن عمر ، ش - وهي العواب.

(7) فيها ، ض ش. فيهما ، أ.

(8) مال ، أ ش. ماله ، ض.

(13) رسوله ، أ ش. رسول الله ، ض.

(5) رواه مالك في الموطأ. انظر من : 421، حديث 1291.

(6) أخرجه احمد والبغاري ومسلم والترمذى وابن ماجه.

(7) رواه الجماعة.

الكوفيين ، سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حبي ،
وسائل فقهاء الكوفة، قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - في كتابه
في رفع اليدين من الكتاب الكبير ، لا نعلم مثراً من الأمصار ينسب إلى
أهله العلم قديماً، تركوا بجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في
الصلوة، إلا أهل الكوفة .⁵

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم ، وأشيم ،
وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حدث ابن عمر -
هذا إلى أن مات - فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة،
والشافعى، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد،
وابى اسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وابى جعفر محمد
ابن جرير الطبرى. وقال داود بن علي : ، الرفع عند تكبيرة الاحرام
واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم ، الرفع
عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم : لا يجب
الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم : لا يجب لاعنة الاحرام، ولا غيره.
لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم ، هو كله واجب، لقول رسول الله ،
صلوا كما رأيتموني أصلني (8).

(3/2) (قال أبو عبد الله ... لا نعلم)، أ - ض ش.

(5) بجماعهم ، ض ش. بجماعهم ، أ.

(9) وبهذا ، أش. بهذا ، ض.

(11) وابى جعفر ، أ - ض ش.

(14) من الركوع ، ض ش. بين الركوع ، أ.

(16.15) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به ، أش - ض.

- وذكر ابن خوار بنداد ، قال ، اختفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة. فقال ، يرفع في كل خفض ورفع - على حدیث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام، وقد قال ، لا يرفع إلا في تكبيرة الاحرام. وهذا قال ، لا يرفع اصلاً. قال ، والذي عليه أصحابنا 5 الرفع عند الاحرام لا غير. وجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين المواقفين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه اذا افتحت الصلاة. ثم لا يرفع بعد.
- حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصمع، قال : 10 حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا أبو نعيم، قال ، حدثنا موسى بن محمد الانصاري، عن يزيد بن ابي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال ، صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم فكبير فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة - لم يزد عليها، قال احمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن ابي زياد، فقال ، 15 ليس بذلك (9).

(4/1) وذكر ابن خوار بنداد... اصلاً قال ، أ. وباتي بعد هذا بسطور في السختين ، ض ش. ومن هنا ابتدأ اختلاف السختتين ، ض ش مع نسخة (أ). ففي (أ) زيادات لا توجد في غيرها، وهناك تقديم وتأخير في اكثر الصفحات، واستغرق ذلك نحو عشر صفحات. مما لم يمكننا معه اثبات الفروق، واكتفينا بمسايرة نسخة (أ) الأصل.

(9) ابو عبد الله زياد بن ابي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، كان من أئمة الشيعة الكبار، قال فيه عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس حديثه بذلك، وقال مرة : ليس بالحافظ، وعن ابن معين : ليس بالقوي. (ت 130 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 329/11 - 331.

وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ
أَبْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُوسَى الزَّارِيِّ، قَالَ حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَحَادِي أَذْنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ
5 (10)

قال أبو عمر :

قال محمد بن عبد الله بن نمير : لم يكن يزيد بن أبي زياد
بالحافظ.

10 حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ ،
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ : حَدَثَنَا
وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلْيَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ ،
قَالَ ابْنُ مُسَعُودٍ : إِلَّا أَصْلَيْتُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : فَصَلِّيْ . فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً (11). وَهَذَا حَدِيثُ شَانٍ مَعْلُولًا عِنْدَ
15 أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . مَرْفُوعًا عِنْدَ أَهْلِ الصَّحَّةِ عِنْدَهُمْ . وَسَنُذَكِّرُ الْعِلْمَ
فِيهِمَا عِنْهُمْ فِيمَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَجَتَهُمْ أَيْضًا . مَا رَوَاهُ نَعِيمُ الْمَجْمُرِ (12) . وَأَبُو جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ . وَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ
وَرَفَعَ . وَيَقُولُ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (13) .

(10) رواه أبو داود والدارقطني، وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 2/76.
وانظر نيل الاوطار 2/186.

(11) رواه أبو داود ج 1/173 . والبيهقي 2/178.

(12) في الاصل معمر، والصواب ما أثبتته (نعم).

(13) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/67.

قال أبو عمر :

ووجهة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم، كما رواه 5 ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفراد لذلك باباً أبو بكر أحمد بن عمر البزار (14) وصف فيه كتاباً أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة . سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي - رضي الله عنه مثل (15). ذلك، وروى المدニيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع (16) عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجمري، وأبو جعفر القارئ، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورواية الأعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتلاؤيل، لانه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. قوله ، أنا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما حكاها عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة

(14) في الاصل (عمرو البراء) والصواب عمر البزار، انظر في ترجمته تهذيب التهذيب 1/236.

(15) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ج 1/236.

(16) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 2/74.

وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفاض والرفع أيضاً عن جماعة من التابعين بالحجاج والعراق والشام - يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

5 وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال : حدثنا الخضر بن داود، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا اسماعيل بن علية، عن محمد بن اسحاق، عن الاعرج، قال : رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبيـر، قال : كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه ، وزعم أن النبي - عليه السلام - كان يفعل (17) ذلك.

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا 15 بن اسحاق، عن أبي الزبيـر، قال : رأيت ابن عمر وابن الزبيـر (18) يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا. قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال ، حدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدى، وغندور، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم في الصلاة إذا رکعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح (19).

(17) رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه 1/240، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 64/2 . حديث 2502

(18) انظر مصنف ابن ابي شيبة 2/69 - حديث 2525

(19) رواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف 1/235، والبيهقي في السنن 2/75

قال وحدثنا أَحْمَدُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . عَنْ أَبْنِ الْمَبَارِكِ .
عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . قَالَ : رَأَيْتَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَرْفَعُانِ أَيْدِيهِمَا إِذَا رَكِعَا وَإِذَا رَفِعَا رُؤْسَهُمَا (20).
قال : وحدثنا سليمان بن حرث ، حدثنا حماد بن زيد. عن هشام
5 ابن الحسن، ومحمد بن سيرين، انهمَا كانا يرفعان أَيْدِيهِمَا إِذَا كَبَرَا وَإِذَا
رَكِعَا وَإِذَا رَفِعَا

قال محمد بن سيرين ، هو من تمام الصلاة.
قال أبو بكر : سمعت أبا عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ :
حدثنا أبو النصر، عن الربيع بن صبيح. قال : رأيت عطاء، وطاوسا،
10 مجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن أبي نجيح، والحسن بن
مسلم، وقتادة. يرفعون أَيْدِيهِمْ عَنِ الرُّكُوعِ وَعَنِ الرَّفْعِ مِنْهُ . قَالَ :
وسمعت أبا عبد الله - يعني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - يَقُولُ : رأيت معمر بن
سليمان - ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، واسماعيل بن
عليه. يرفعون أَيْدِيهِمْ عَنِ الرُّكُوعِ وَإِذَا رَفِعُوا رُؤْسَهُمْ .

قال أبو عمر : 15
هذا بذلك من نقل الامام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَهْلَ
الْجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصَرَةِ - يرفعون، ويشهد لما قاله أبا عبد الله المروزى
أَنَّه لا يعلم مصراً من امصار المسلمين لا يرفعون أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ فِي
غَيْرِ الْأَفْتَاحِ، إِلَّا أَهْلَ الْكَوْفَةِ.

(20) انظر سنن البيهقي 2/75

وروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وأبي الدرداء (21) أنهم كانوا يرثون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال ، حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، 5 قال ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال ، إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة - يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك ، سالم قد حفظ عن أبيه.

قال أبو عمر :

أما حديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم ابن كلبي، واختلف عليه في الفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلمه ورمي (22) به. وقال وكيع ، يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كلبي - ثم لا يعود. ومرة يقول ، لم يرفع يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه، لأن ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كلبي، فلم يزد على أن قال أكبر ، ورفع يديه ثم رفع. ولفظه غير لفظ وكيع. وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن أبيه - حدثانه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الايثرم وغيره، عن احمد. وأما 20 حديث البراء بن عازب في ذلك، فإنه انفرد يزيد بن ابي زياد، عن

(21) في نسختي ض و ش - زيادة وأبي الدرداء مثل ذلك سواء.

(22) وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود. انظر سنن البيهقي

بحاشية «الجوهر النقي» لأبن الترکمانی ج 2/ 79، ونيل الاوطار 2/ 187.

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء. فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم : شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله ، ثم لا يعود، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتاج به على هؤلاء.

5 وحکى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قدیما، وليس فيه ثم لا يعود، ثم حدثهم به بعد ذلك ، فذكر فيه ثم لا يعود، قال فنظرته فإذا ملحق بين سطرين - ذكره أحمد بن حنبل والحمیدي، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود (23).

قال أبو عمر :

10 المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن البراء، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إذا افتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة.

وقال بعضهم : فيه مرة واحدة. وأما قول من قال فيه ، ثم لا يعود - فخطأ عند أهل الحديث.

15 وقال أبو داود ، في حديث عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى (24).

20 وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار (25) ، وهو حديث لا يثبت ولا يحتاج به.

(23) انظر سنن ابن داود ج 1/ 173.

(24) نفس المصدر.

(25) فيه الاصل (عمرو البراء) والصواب ما ثبته.

قال أبو بكر ، سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، سمعت محمد بن وضاح يقول ، الاحاديث التي تروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها. 5

وقد احتاج بعض المتأخرین للکوفین و من ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقی، قال ، حدثنا محمد بن اسماعیل بن علیة القاضی بدمشق فی شوال سنة اثنتين وستين ومائتين.. 10 قال ، حدثنا أبو معاویة الضریر، قال ، حدثنا الاعمیش عن تمیم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال ، قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما لي أراكم رافعي أيديکم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة (26).

وهذا لاجة فيه، لأن الذي نهاهم (27) عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم (28) عما سن لهم، وانما رأى أقواماً يعيشون بأيديهم ويرفونها في غير مواضع الرفع فنهام عن ذلك. 15

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث صلى الله عليه وسلم معلماً، فلما رأهم يعيشون

(26) رواه مسلم وابو داود.

انظر ذخائر المواريث 1/122، ونيل الاوطار 2/184.

(27) في الاصل : نهاکم، ولمل الصواب ما ثبته (نهاهم).

(28) في الاصل نهاکم، والصواب (نهاهم).

بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء - والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك⁽²⁹⁾ كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز. قال ، صحبت مالك بن أنس قبل موته بستة، فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ل يونس ، وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال ، سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول ، يرفع يديه اذا احرم ، وإذا اراد ان يركع، وإذا قال ، سمع الله لمن حمده.

قال يونس، وحدثني ابن وهب، قال ، صحبت مالك في طريق الحج، فلما كان بموضع - ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت يا با عبد الله ، كيف يرفع المصلى يديه في الصلاة، فقال : وعن هذا تسألني ، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال ، اذا احرم، وإذا اراد أن يركع، وإذا قال ، سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة ، سمعت هذا من يونس غير مرة.
وفي المستخرجة من سمع أشهب وابن نافع من مالك قال ، يرفع المصلى يديه اذا رفع رأسه من الركوع، وقال ، سمع الله لمن حمده قال ، وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبرى قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويعرف من وراء الإمام لرفعه⁽³⁰⁾إذا قال ، سمع الله لمن حمده، قال ، وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

(29) في الاصل (مالك بن مالك) ولعل الصواب ما ثبته - باسقاط (بن مالك).

(30) في الاصل لرفعهم، وهل الصواب ما ثبته (لرفعه).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح،
قال ، حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو، قال ، حدثنا ابن وهب، قال ،
رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال ، كلما
خفض، ولم تزل تلك صلاته.

5 وحدثنا احمد، حدثنا احمد بن سعيد، قال ، حدثنا أحمد بن خالد،
وسعيد بن عثمان، أنهم سمعوا يحيى بن عمر يقول ، سمعت أبا المصعب
الزهرى يقول ، رأيت مالك بن انس يرفع يديه اذا قال ، سمع الله لمن
حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد، وكان عندنا جماعة من
علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر.
10 ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام
على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.
وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (31) -
رحمة الله يقول ، كان أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم شيخنا يرفع يديه
كلما خفض ورفع - على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان افضل من
15 رأيت وأفقيهم وأصحابهم علماء وديننا، فقلت له (32) : فلم لا ترفع أنت
فتقندي بك ؟ قال لي ، لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا
(33) اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الایمة.
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي آخذ به في رفع
اليدين، ان ارفع على حديث ابن عمر، قال ، ولم يرو احد عن مالك مثل
20 رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

(31) يعني ابن المكتوي، انظر في ترجمته ، جذوة المقتبس ص 123.

(32) اي لا بي عمر - كما في الاستذكار.

(33) الكلمة غير واضحة في الاصل، ويمكن قراءتها (الدين)، وفي الاستذكار
(عندنا) والكلمتان بمعنى، وعبارة المؤلف في الكتابين متقاربة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الغضر، حدثنا الأثرم، قال - حضرت أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ ، رَأَيْتَكَ تَرْفَعُ يَدِيكَ إِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ، وَنَحْنُ عِنْدَنَا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ، أَفَتَرَاهُ يَنْقُصُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ نَفْعَلْ ؟ فَقَالَ، مَا أَدْرِي، أَمَا نَحْنُ، فَنَفْعَلُهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ 5 عِنْدَنَا، وَأَثْبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، بِكُلِّ أَصْبَعٍ (34) حَسَنَةٍ.

قَيلَ لِأَبِي عبد الله - نَذْهَبُ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَيْضًا ؟
قَالَ : لَا، أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ وَائِلٍ بْنِ حَجْرٍ، لَأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفَاظِهِ، حَدِيثُ عَاصِمٍ بْنِ كَلْبِيْبِ، خَلَفٌ 10 حَدِيثُ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةٍ.

قال الأثرم : وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الرکوع
واذا رفع رأسه. قال ، ومن شك في ذلك. كان ابن عمر اذا رأى من لا
يرفع حصبه (35).

قال ، وحدثنا أبو عبد الله - يعني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - قال ، حدثنا
15 الوليد بن مسلم. قال ، سمعت زيد بن واقد قال ، سمعت نافعا قال ، كان
ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع (36).

(34) قال في نيل الاوطار : وهذا له حكم الرفع، لانه مما لا مجال فيه للاجتهاد.
انظر ج 2/ 185.

(35) حصبه : رماه بالحصبة : الحصى.

(36) اخرجه البخاري في الجزء الذي فيه في رفع اليدين.
انظر فتح الباري ج 2/ 362.

قال أبو عبد الله، وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هبيرة، عن مشرح (37) بن هاعان (38)، عن عقبة بن عامر، قال له، بكل اشارة عشر حسناً، قال : الا ان ابن المبارك قال ، عن ابن لهيعة ، عن مشرح، عن عقبة ، ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد. ثم قال أبو عبد

الله ، هؤلاء يكرهون ذلك - كالمفتاظ - يعني اصحاب أبي حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم. حدثنا على بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال ، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال ، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول ، لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال ، وحدثنا سعيد بن عبيدة، قال ، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال ، كان يقال لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الابيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع.

قال أبو عمر :

هذا يدلّك على ان رفع الابدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة - كما وصفنا، وهو قول الجمهور. وقد روى عن الأوزاعي، وذهب الى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حدث ابن عمر ، أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

(37) في الاصل مشروح، والصواب ما ثبته (مشرح).

(38) ابو... المصعب مشرح بن هاعان المعاافري المصري. توفي قريباً من سنة 120هـ.

انظر تهذيب التهذيب 10/155.

ورأى بعضهم عليه الاعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لأن ايجاب الاعادة ايجاب فرض، والفرائض لا تثبت الا بحجة او سنة لا معارض لها، أو اجماع من الامة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا 5 على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغني عن ذكره هنا.

وذكر الطبرى، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعى، قال : بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه 10 حنو منكبيه حين يكبر لاستفتح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهمي ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا في ذلك أئمتهم (39). قيل للأوزاعى : « فان نقص من ذلك شيئا ؟ قال ، ذلك نقص من صلاته. وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبع، عن محمد بن عبد الملك بن أيمان، عن عبد الله (40) بن أحمد بن حنبل، 15 قال ، سمعت أبي يقول ، من رفع يديه، فهو أفضل. قال ، وكان يحيى ابن سعيد - وابن علية ويزيد بن هارون، يرافقون. قال ، وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله، قال ، وينبغي لكل مصل أن يفعله، فإنه من السنة. وما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة، ان من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

(39) أئمتهم : أي طريقتهم.

(40) في الاصل (عبد الله)، والصواب ما ثبته (عبد الله).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا أحمد
 ابن محمد البرقي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث بن
 سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر،
 قال ، كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقة، عن أبي
 5 وائل بن حجر، قال ، صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم-
 فكان اذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف ودخل يديه في
 ثوبه، فاخذ شمالي بيمنيه، وإذا اراد ان يركع، اخرج يديه من ثوبه ثم
 رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود،
 رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته. (41). قال محمد
 10 بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال : هي صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم، فعله من فعله، وتركه من تركه، ففي هذا
 الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله - والله
 أعلم.

قال أبو عمر :

زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين، قد
 عارضه في ذلك ابن عمر بقوله ، وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن
 لا تثبت اذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر انبأ رأه اياما قليلة في
 قدومه عليه، وابن عمر صحبه الى ان توفي - صلى الله عليه وسلم-
 فحدث ابن عمر أصح عندهم، واولى ان يعمل به من حديث وائل بن
 حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

(41) اخرجه البهقي في السنن الالبري بالفاظ مختلفة.
 انظر ج 71 / 2 - 72

قال أبو بكر الأثرم ، قيل لأحمد بن حنبل ، رفع اليدين من السجدين . - فذكر حديث سالم عن ابن عمر ، ولا يرفع بين السجدين . ثم قال ، نحن نذهب إلى حديث ابن عمر . وقال الربيع عن الشافعى : كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام فيه رفع اليدين .

5 حدثنا خلف بن سعيد . قال : حدثنا عبد الله محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم . وأخبرنا إسحاق ابن الحسن بن علي البلخي . قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى . قال ، حدثنا جدي عبد الأعلى بن محمد . قال حدثني جدي الحسن بن عبد الأعلى . قالوا جميعا . أخبرنا عبد الرزاق . قال ، أخبرنا داود (42) بن إبراهيم . قال : رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة اذا كبر ، وإذا رفع رفع يديه ، وإذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ، ولا يفعل ذلك في السجدة (43) . وكان طاووس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدين ، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة . وما فعله مالك أصح عنه . - ان 10 شاء الله .
15

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب ، وأفطر بعضهم في عيب من لم يرفع ، ولا وجه للأكثر فيه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصيف . حدثنا أحمد بن زهير . حدثنا محمد بن زيد الرفاعي (44) . قال : حدثني داود بن .

(42) في الأصل (أبو داود) والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

(43) انظر مصنف عبد الرزاق ج 2/69 . - حديث 2524 .

(44) أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن رفاعة الرفاعي الكوفي ، قاضي بغداد . (ت 247 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 9/527 .

يعيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال : صلیت الى جنب سفيان - وأنا أريد ان ارفع يدي اذا رکعت و اذا رفعت، فهممت برتكه وقلت : ينهاني سفيان ثم قلت : شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم 5 ینهني. وروى عن ابن المبارك قال : صلیت الى جنب ابی حنیفة. فرفعت يدي عند الرکوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي : أردت ان تطير، فقلت له : وهل من رفع في الاولى يريد ان یطير ؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثنا محمد بن يزيد، قال : حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان 10 الثوري يقول : إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنبه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار عن النبي - صلی الله عليه وسلم، وعن الصحابة ومن 15 بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة. فروي عنه صلی الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه. وروي عنه انه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، وثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث. حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حنو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث. وقد روي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حنو منكبيه، وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا. وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث - 20 وهو اعلم بتاؤيه ومحرجه.

وذكر الاثر، قال ، حدثنا أبو حذيفة، قال ، حدثنا عكرمة بن عماد، قال ، رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبد الله بن الزبير، ومكحولا - ير Fulton ايديهم في استفتاح الصلاة عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع - حنون المنكبيين، وكان احمد بن حنبل يختار ذلك.

5

قال أبو عمر :

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور: وأما قوله في هذا الحديث ، اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده - ربنا ولد الحمد، فان اهل العلم اختلفوا في 10 الامام، هل يقول ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، ام يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وابو حنيفة، ومن قال بقولهما - الى أن الامام لا يقول ، ربنا ولد الحمد، وانما يقول ، سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهرى، عن انس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله في الامام اذا رفع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، 15 واذا قال ، سمع الله لمن حمده. فقولوا ، ربنا ولد الحمد، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا (45) هنا.

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم مثله، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول ، سمع الله لمن حمده، والمأمور يقتصر على ربنا ولد الحمد.

20 وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث ، يقول الامام ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد. وقال مالك ، يقولها المنفرد.

(45) انظر التمهيد ج 148/6 - 150.

ووجهتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. ومن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا
ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن العرث بن هشام، وأبى سلمة، عبد
الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن
أبي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، عبد الله بن أبي أوفى. كلهم رروا
عن النبي - صلى الله عليه سلم - أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده،
ربنا ولك الحمد.

وأما المأمور، فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، لا
يقول المأمور، سمع الله لمن حمده، وإنما يقول، ربنا ولك الحمد فقط.
وقال الشافعى، يقول المأمور، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك
الحمد. كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله - صلى الله عليه
وسلم، واتباعا لفعل أمامة. وفي حديث ابن شهاب، الزهرى، عن أنس،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم، حجة لمالك في ذلك على الشافعى، وقد
مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأشعرني عن اعادته هنا - والحمد
للله.

الحديث ثان لابن شهاب، عن سالم - مسند.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه، فإن الحياة من الإيمان (1). 5

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الاسناد، الا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهرى، وعبد الله بن يوسف التنسى - مرسلة، وال الصحيح عندنا ما في اسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الاسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك، فرواه عن مالك، عن الزهرى، عن علي بن حسين. 10 وقال محمد بن يحيى النيسابورى : وهم جويرية، وأظن أنه أراد : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

(2) بن عمر، أش - ض.

(6) رواه أش، روى هنا الحديث ، ض. فيما علمت ، أ - ض ش.

(7) الزهرى ، أ ض - ش. التنسى ، أ ض. القعنبي ، ش.

(8) وال صحيح ما في اسناده الإيصال ، أ. عندنا فيه متصلة ، ض ش. وأخطأ ، أ. فأخذ ، ض ش.

(10) فرواه ، أ ض. ورواه ، ش.

(11) إن ، ض ش - أ.

(1) موطأ مالك - رواية يحيى - حديث 1636.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه.

انظر عن المعبود 4/399.

قال أبو عمر :

لا يصح فيه الا اسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطن وغيره
عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي : الحسين بن الفتح بن
5 محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي - املاء، قال : حدثنا معاذ بن
المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو
القطلن، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن
عمر، أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياة، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : دعه، فان الحياة من الايمان.

10 وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد،
حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك،
وسفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن
عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر على رجل من الانصار وهو
يعظ أخاه في الحياة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه،
15 فان الحياة من الايمان.

وهكذا هنا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية
كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره، عن مالك.

(1) قال أبو عمر، ض وفی (أ) بياض.

(2) يحيى، أ. ض - ش.

(10) الورد، أ. الوليد، ض - ش، خلف بن القاسم، أ. ض، خلف - باسقاط (بن القاسم)، ش.

(12) الزهرى، أ. ابن شهاب، ض ش.

(13) بن عمر عن عبد الله، أ. عن عبد الله - (باسقاط بن عمر)، ض ش.

(14) له، أ. - ض ش.

(16) وهكذا، أ. - ض ش المختصرة، ض ش المختصة، أ. عند مالك، أ. ش، هكذا، ض.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، الا أن عبد العزيز بن أبي سلمة
(2). زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال : حدثنا على بن فارس بن
شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن
 صالح، قال : حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال : حدثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال :
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب أخيه في الحياء
يقول : إنك لستتحى حتى أنه قد أضر بك ، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : دعه، فإن الحياء من الإيمان.

10 ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - أن الحياء يمنع من كثير من
الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا
وشيءا من الإيمان، لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء، فإن المستحب
يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنها - إذا
عصمه الله ، فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان
15 يعملان عملا واحدا، جعلا كالشيء الواحد، وإن كان الإيمان اكتسابا
والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك - رحمه الله - قال ، حدثنا
عبد الله بن مسرون، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال ، حدثنا محمد

7) يعاتب ، أ. يعظ ، ض. مسحوة في ش.

11) ويشتمل ، أ. ويحمل ، ض. ش.

14) ولما ، أ. فلما ، ض. ش.

16) (في هذا المعنى) ، ض. أ. ش.

17) رحمه الله ، أ. ض. ش.

(2) يعني ابن الماجشون.

بن عبد الله بن سجر الجرجاني: حدثنا أبو نعيم الفضل بن (دكين)⁽¹⁾
 قال ، حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن
 دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ، الايمان بعض وسبعون شعبة، أعظمها لا اله الا الله، وأدنها ، امطة
 الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان (3).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا جعفر بن
 محمد، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح.
 (عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح)، عن أبي هريرة ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ، الايمان بعض وسبعون شعبة، أفضليها ، لا إله إلا
 الله، وأدنها ، امطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصيغ، حدثنا محمد
 ابن اسماعيل الترمذى ، حدثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح، حدثني
 الليث، قال ، حدثني محمد بن العجلان. وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا
 وهب بن مسرة⁽²⁾ قال ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
 15 قال ، حدثنا ابو خالد الاحمر، عن ابن العجلان، قالا جميعا ، عن عبد

(1) دكين : ض. ش. مسكن ، أ. وهو تصحيف

(3) (قول) ، ض - أ. ش.

(7.5) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). بن سلمة ، أش . بن أبي سلمة ، ض.

(8) (عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح) . ض ش - أ.

(11) حدثنا عبد الوارث ، أ. وحدثنا عبد الوارث ، ض.

(15/11) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). ماعدا : (قال
 حدثني محمد بن العجلان).

(13) وأخبرني ، ض ش. وأخبرنا ، أ. أحمد بن محمد ، أ. ش. محمد بن محمد ، ض.

(3) رواه اصحاب السنن الثلاثة.

انظر الفتح 58/1

الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - قال : الايمان ستون أو - (4) بضعة أو أحد
 العدددين - بابا، أعلاها ، شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنها ، امطة الاذى
 عن الطريق، والحياء من الايمان. ولما كان من لا يستحيي راكبا
 5 الفواحش، مرتكبا للقبيع، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال :
 في النبوة الاولى : مكتوب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.
 وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : قلة الحياء كفر، وبعدهم
 يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد، لأن من لا يستحيي، لا يبالى
 من العار والمعاصي ما يأتي، كان المستحي من أجل حياته مرتدعا عن
 10 الفواحش والعاز والكبائر، فصار الحياة من الايمان، لأن الايمان عندنا مع
 التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال
 الايمان وتمامه على هذا المعنى، لأن صاحبه يصبر، فلا يشفى غيظه بما
 يخطط ربه، ويعلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولايد، ونحو هذا مما
 لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

(2) (شعبة)، ض ش - أ. مرتكبا للقبيع، أش - ض.

(9/7) وقد روينا .. والمعاصي ، أض - ش.

(9) ما يأتي ، أ - ض ش.

(10) صار ، أ فصار ض. ممحوة في ش.

(14/11) لأن للإيمان.. قالت نعم ، أض - ش.

(11) والطاعات.. أ. الطاعات.. ض.

(14) عن معنى ، أ. عما ، ض.

(4) رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن ابي صالح، عن عبد الله بن دينار. على التردد هكذا : بضع وستون، أو بضع وسبعون.
 انظر الفتوى 1/58.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبع. قال ،
حدثنا جعفر بن محمد. قال ، حدثنا عفان. قال ، حدثنا حماد بن سلمة.
عن محمد بن زياد. قال ، سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال ، ان اكملكم ايمانا. احسنكم أخلاقا - اذا فقهوا.

5 وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا قاسم. قال : حدثنا محمد بن
الجهنم. قال ، حدثنا عبد الوهاب. قال ، اخبرنا محمد بن عمرو. عن ابى
سلمة. عن ابى هريرة. عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال ،
أكمل المؤمنين ايمانا. أحسنهم خلقا (5).

حدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم بن أصبع. قال ، حدثنا
10 محمد بن اسماعيل. قال ، حدثنا الحميدي. قال ، حدثنا سفيان. قال ،
حدثنا عمرو بن دينار. عن ابن ابى مليكة. عن يعلى بن مملک (6). عن
ام البرداء، عن ابى الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال ،
إن اثقل شيء في الميزان، خلق حسن. والله عز وجل يبغض الفاحش
البذر.

15 وحدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا محمد بن عبد السلام.
حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال ،

(2) (المرای)، ض - أ.

(3) رسول الله ، أ. النبي ض

(4) مملک ، أ. مالک ، ض. انه ، أ - ض.

(5) اخرجه أبو داود والترمذى.

انظر تيسير الوصول 2/23.

(6) هو يعلى بن مملک - بوزن جعفر. حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر تهذيب التهذيب 11/105.

سمعت القاسم بن أبي بزة (7) يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : ما شئ اثقل في الميزان منخلق الحسن. (8) ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها : سمعته من رسول الله صلى

الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم.

قال أبو عمر :

القول في اليمان عند أهل السنة - وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسند ذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهذا ية لأولى الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن اليمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، واليمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم ايمان، الا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى ايمانا، قالوا : انما اليمان التصديق والاقرار، ومنهم من زاد : والمعرفة، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب ومن السنة 15 المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله - عز وجل - حاكيا عن بنى يعقوب عليه السلام : «وما أنت بمومن لنا - ولو كنا صادقين (9)»، أي :

(1) بزة : ض. قرة : أ. وهو تعریف.

(16) القول في اليمان... لأولى الألباب ، أ. الكلام في اليمان على اختلاف من تحلى دعوة الاسلام يطول، ولا سبيل الى ايراده هنا على شرطنا، وسند ذكر ما عليه جماعة اهل السنة ان شاء الله ، ض.

(15) عليها ، ض. عليه ، أ. مصححة في ش. حاكيا ، ض ش. كنى ، أ.

7) أبو عبد الله القاسم بن أبي بزة، ثقة قليل الحديث. (ت 124 هـ). انظر تهذيب التهذيب 8/310.

8) رواه ابو داود والترمذى. وقال : حسن صحيح.

انظر : عون المعبود 4/400، وذخائر المواريث 3/161.

9) الآية : 17 - سورة يوسف.

بصدق لنا. قالوا ، وانما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الايمان به، ولم يجتنب ذلك، فدعاهم الى شهادة أن لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله. يقولون ذلك ويقررون به 5 ويصدقونه فيما جاء به. فكان كل من قال ذلك وصدق به، مومنا مستكمل الايمان. ثم نزلت الفرائض بعد ذلك، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مومنا - لا محالة - كامل الايمان، قالوا ، فالطاعات لا تسمى ايمانا، كما ان المعاishi لا تسمى كفرا، وذكر بعضهم حديث النبي - عليه السلام - اذ سئل عن الايمان فقال ، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت.

واحتجوا من الآثار المرفوعة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالا ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال ، أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال ، أخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عتبان بن مالك يقول ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في قصة 15 مالك بن الدخش (10) بطولة. وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(3) رسول الله ، أ. عبده ورسوله ، ض. عبد الله ورسوله ، ش.

(4) لا محالة ، أ. ض. ش. وكتب في هامش نسخة (ض) (لا محالة)، وعليها علامة (خ).

(7) من بدأ اضطراب النسختين ، ض. ش. واختلف مع (أ) اختلافاً بينا. ففي (أ) زيادات وتحديده وتأخير. واستترى ذلك نحو عشر صفحات. مما لم يمكننا معه اثبات الفروق -

معتمدين على نسخة الأصل (أ).

(10) هو مالك بن الدخش - بضم الدال المهمة والشين المعجمة، بينهما خاء معجمة - بن عوف الانصاري الاوسي، صحابي شهد بدرًا واحدا والغندق والشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

انظر في ترجمته طبقات ابن سعد 3/549، والامتیاع 1350، والاصابة 23/6

قال ، الا تراه قال لا إله إلا الله - يبتفى بها وجه الله، فقالوا ، الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله ما نرى (وجهه) (11) وحديثه الا الى المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فان الله قد حرم على النار أن تأكل من قال ، لا إله إلا الله - يبتفى بها وجه الله (12). قال ابن شهاب ، ولكننا ادركتنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل أن تنزل 5 موجبات الفرائض، فان الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وذكر النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها، فمن استطاع ان لا يغير، فلا يغير.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى قال ، حدثني محمود بن 10 الربيع، عن عتبان بن مالك، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لن يوافى عبد يوم القيمة وهو يقول لا إله إلا الله يبتفى بها وجه الله، الا حرمه الله على النار. (13). قال الزهرى، ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى اليها، فمن استطاع أن لا يغير، فلا يغيره. وهذا 15 الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار، وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك، عن معاذ بن جبل ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

(11) كلمات لم تتبين لنا قراءتها في الاصل، فأتممناها من حديث عتبان في مسند احمد.

(12) اخرجه احمد في المسند ج 4/4

(13) اخرجه احمد في المسند ج 4/4، وج 449/5

مالك، عن معاذ بن جبل، قال : لبيك يارسول الله وسعديك - قالها ثلاثا
- قال ، بشر الناس أنه من قال ، لا إله إلا الله، دخل الجنة (14)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال : سمعت أنس 5 ابن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهد ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، دخل الجنة (15).
ورواه عن معاذ ايضاً جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وعمرو ابن ميمون، وغيرهم، ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا : جميعاً فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : وان زنى وان سرق (16).

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا احمد ابن محمد القاضي البرتي، واسحاق بن الحسن الحدبى، قالا : أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الدؤلي، حدثه أن ابا ذر حدثه، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما 15 من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، الا دخل الجنة، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر.
(17) ولم يقل الحدبى وان زنى وان سرق الا مرة واحدة.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى،
حدثنا محمد بن ابيه، حدثنا احمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن

(14) رواه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 2/413.

(15) رواه البزار، وآخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج 6/159.

(16) رواه البخاري ومسلم والترمذى، انظر ذخائر المواريث 3/163.

(17) اخرجه البخاري ومسلم، انظر نفس المصدر ج 3/164.

نعم، حدثنا ابو هاشم المغيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد،
حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا زيد بن وهب، قال، سمعت ابا
البرداء يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من مات لا يشرك
بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت ، وان زنى وان سرق ؟ قال ، وان زنى وان
سرق، قال ، وان رغم اتف أبي البرداء (18).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبع حديثهم قال ،
حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا نعيم
ابن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال ، سمعت أبا البرداء يحدث عن النبي -
عليه السلام - قال ، ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك
بالله، الا دخل الجنة، او لم يدخل النار، قلت ، وان زنى وان سرق ؟
قال ، وان زنى وان سرق، وان رغم اتف أبي البرداء.

واحتجوا أيضا بقول الله - عز وجل : ((يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم
الومئات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن (19)). قال ، ومعلوم
أن امتحانهم إياهن، انما هو مطالبة لهن بالاقرار بالشهادة أن لا إله إلا
الله، وأن محمدا رسول الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى
جاءه بالامة السوداء، فقال له يا رسول الله، ان على رقبة مومنة، فان كنت
ترى هذه - يا رسول الله - مومنة اعتقدتها، فقال لها رسول الله ، اتشهدين
ان لا إله إلا الله، وأنني رسول الله ؟ قالت ، نعم، قال ، أعتقدها، فانها (20)

(18) نسبة في ذخائر المواريث لابيه ذر، ولم يذكره في احاديث ابي البرداء.
انظر ج 3/ 163.

(19) الآية ، 10 - سورة المتحنة.

(20) رواه مالك في الموطأ، واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومر قبل هذا
بقليل.

مومنة، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. (21) قالوا : فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة الأقرار والتصديق، وأما فرائض الاعمال، فلا تسمى إيماناً، كما لا تسمى الذنوب كفراً، قالوا ، ولما لم تكن المعصية كفراً، لم تكن الطاعة إيماناً، هذا يحمله ما عولوا عليه 5 فيما ذهبوا من ذلك اليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالعجائز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبرى، ومن سلك سبيلهم؛ فقالوا : 10 الإيمان ، قول وعمل، قول باللسان وهو الأقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا ، وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة، فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملين بالإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، الا ترى 15 إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن (22) يريد مستكمل بالإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة، وانتهوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع 20

(21) انظر هذا الجزء من حديث حادى عشر لابن شهاب عن سالم من 113 - 115.

(22) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والناسى .

انظر الترغيب والترهيب، ج 3 / 249.

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم. أوضح الدلائل على صحة قولنا ، ان مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر . كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا، جعلها كفارة وتطهيرا - كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : فمن وقع منها شيئاً - يعني من الكبائر، وأقيم عليه العد، فهو له كفارة، ومن لا فامر له إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وليس هذا حكم الكافر، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (23).

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل.

قال الله عز وجل : ((إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تلقيت عليهم آياته زادتهم إيمانا (24)). اي ، إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفتة ولذلك قال ، ((أولئك هم المؤمنون حقا (25))).

ومثل هذه الآية - في القرآن كثير، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم (26) ان هو المؤمن المسلم حقا. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم - ، أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا (27). ومعلوم

(23) يشير إلى قوله تعالى : ((أن الله لا يغفر أن يشرك به)) - الآية : ١١٦ - سورة النساء.

(24) الآية : ٢ - سورة الانفال.
(25) الآية : ٤ - نفس السورة.

(26) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، وآخرجه الترمذى، وقال فيه : حسن صحيح، انظر العارضة 10/93، والفتح 1/60.

(27) رواه الترمذى وصححه و قال : صحيح على شرطهما - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج 3/403، و ص 409.

معمول انه لا يكون هذا اكمل، حتى يكون غيره انتص، وكذلك قوله، صلى الله عليه وسلم ، اوثق عرى الايمان، الحب في الله والبغض في الله، وقوله : لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا امانة له (28)، كل ذلك يدل على انه ليس بایمان كامل وان بعض الايمان اوثق عروة واكمل 5 من بعض، كما قال ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث (29) - ي يريد : ليس الطواف بالمسكين حقا، لأن ثم من هو اشد مسكتة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعطف.

ويذلك على ذلك، قول عائشة، ان المسكين ليقف على بابي - الحديث (30). وروى مجاهد بن جبر وابو صالح السمان، جمیعا عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال : من احب في الله، وبغض في الله، واعطى 10 في الله، ومنح لله، فقد استكمل الايمان (31)، ومن الدلائل على أن الايمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل : ((وما كان الله ليضيع إيمانكم (32))). لم يختلف المفسرون انه أراد صلاتكم الى بيت المقدس، فسمى الصلاة ايمانا، ومثل هذا قوله : ((ليس

(28) رواه الطبراني بلفظ : لا ايمان لمن لا امانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له.
انظر الترغيب والترهيب 381/1.

(29) انظر التمهيد ج 4 / 238 - ح - رقم (1).

(30) يروى بهذاالنفط عن ام بعيد. انظر التمهيد ج 4 / 299.

(31) ورواه أبو داود عن أبي أمامة مرفوعا: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الايمان.

انظر الفتح 1 / 52.

(32) الآية : 143 - سورة البقرة.

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) - الآية. إلى قوله : ((أولئك هم المتقون (33))).

وأما من السنة ، فكثير جداً من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم :
بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله. واقام الصلاة. وaitah
الزكاة. والحج. وصوم رمضان. (34) وقد كان معاذ بن جبل يقول
لأصحابه ، تعالوا بنا ساعة نؤمن ، أن نذكر الله. فجعل ذكر الله من
الإيمان. ومثل هذا. حديث طلحة بن عبيد الله. أن اعرابياً سأله رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاسلام. فقال : خمس صلوات - الحديث.
(35) ويأتي في باب مالك، عن عمه أبي سهيل، إن شاء الله.

10 حدثنا محمد بن عبد الملك . حدثنا عبد الله بن مسروق . حدثنا
عيسى بن مسكين . حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر . حدثنا العجاج
ابن منهال . حدثنا حماد بن سلمة . عن أبى أيوب . عن أبى قلابة (36). عن
رجل ، عن أبىيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ، اسلم . قال ، وما
الاسلام ؟ قال ، أن تسلم قلبك لله . وأن يسلم المسلمين من لسانك ويدك .
15 قال ، فـأى الاسلام أفضل ؟ قال ، الایمان . قال ، وما الایمان ؟ قال ، أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله . والبعث بعد الموت . قال ، فـأى

(33) الآية : 177 - نفس السورة.

34) اخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذى والناسى ذكره السيوطي في
الجامع الصغير.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/208.

35) اخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وابو داود والناسى.

انظر ذخائر المواريث ج 1/ 274 - 275.

36) ابو قلابة عبد الله بن زيد العرمي البصري، احد الاعلام الحفاظ. قال فيه
ابي السختيانى : كان - والله - من الفقهاء ذوى الالباب. (ت 104ھ).

انظر جامع الترمذى بشرح عارضة الاحدى 10/83، وتذكرة الحفاظ 1/94.

الاعمال أفضل ؟ قال ، الهجرة. قال ، وما الهجرة ؟ قال ، أن تهجر السوء،
قال ، فـأـيـ الـهـجـرـةـ أـفـضـلـ ؟ـ قالـ ،ـ أـنـ تـجـاهـدـ المـشـرـكـينـ إـذـاـ لـقـيـتـهـمـ ثـمـ لـاـ تـغـلـبـ.
وـلـاـ تـجـبـنـ.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، كما رواه حماد بن سلمة
5 سواه بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد - جماعة من أصحابه، منهم ، أبو
عمر الضرير، ومؤمل بن اسماعيل، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وهذا لفظ
حديث مؤمل، عن حماد بن زيد. قال ، كلمت أبا حنيفة في الارجاء،
فجعل يقول وأقول ، فقلت له ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة. قال ، حدثني
رجل من أهل الشام عن أبيه - ثم ذكر الحديث سواه إلى آخره. قال
10 حماد ، فقلت لا بي حنيفة ، الا تراه يقول ، أي الاسلام أفضل ؟ قال ،
والايمن ؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الايمان. قال ، فسكت أبو حنيفة.
فقال بعض أصحابه الا تعجبه يا ابا حنيفة ؟ قال ، لا أجيبه - وهو
يحدثني بهذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وفي رواية مؤمل
وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد. قال ، كنت بمكة مع أبي
15 حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الايمان، وعن الاسلام. فقال ، الاسلام
والايمن واحد. فقلت له ، يا أبا حنيفة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة -
وذكره.

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب مالك على ان الاسلام والايمان شيء واحد، ذكر ذلك
ابن بکير في الاحکام، واحتج بقول الله عز وجل ، ((فآخرنا من كان
20 فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين. (37))) - أي
غير بيت منهم.

(37) الآية : 36 - سورة الذاريات.

قالوا ، وأما قوله جل وعز : ((قالت الاعراب ، آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا ، أسلمنا (38))) فأسلمنا - هنا بمعنى ، استسلمنا مخافة السنان والقتل. كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل ، والدليل على ذلك في الآية، قوله ، ((ولما يدخل الایمان في قلوبكم)). قال قتادة : 5 ليس كل الاعراب كذلك. لأن الله قال : ((ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله (39))) - الآية.

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الاسلام وصف بغير ما وصف به الایمان، فكثيرة جدا، منها ، ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال ، حدثنا محمد بن 10 الحسين، قال ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال ، حدثنا اسحاق بن راهويه، قال ، حدثنا النضر بن شمبل ، قال ، حدثنا كهمس بن الحسن، قال ، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول ، حدثني عمر بن الخطاب، قال ، بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب، 15 شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس الى النبي - عليه السلام فاسند ركبته الى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال ، يا محمد، أخبرني عن الاسلام ؟ قال ، الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت - ان استطعت اليه سبيلا . قال ، صدقت. 20 فعجبنا أنه يسأله ويصدقه، قال ، فأخبرني عن الایمان ؟ قال ، ان تومن

(38) الآية : 14 - سورة العجرات.

(39) الآية ، 99 . سورة التوبة.

بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. قال : صدق . فعجبنا أنه يسأله ويصدقه - وذكر تمام الحديث. (40) وأنا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كهمنس، عن 5 يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر - جماعة، منهم : عبد الله بن عطاء، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريري، وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، الا أنه جعله من مسنده ابن عمر - لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة 10 علقة بن مربد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله معناه - لم يذكرها عمر.

وقد روى المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مثله سواء - مسندا بتمامه - لم يذكر عمر، ورواه عبد الملك ابن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله.

15 وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن اليمان والاسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وب الحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم قسما، فأعطي قوما، ومنع بعضهم، قال : فقلت : يا رسول الله، أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله أني لا اراه مومنا، فقال ، لا تقل مومنا، ولكن قل مسلما (41).

(40) أخرجه الخمسة إلا البخاري، انظر تيسير الوصول 1/13.

(41) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي، انظر ذخال المواريث 1/237.

روي هذا الحديث عن ابن شهاب - جماعة، منهم ، معمر، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بالفاط مختلفة ومعنى واحد. قال ، وقال معمر ، قال ابن شهاب ، ((قالت الاعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا)). قال ابن شهاب ، فيرى أن الإسلام 5 الكلمة، والإيمان العمل، وهذا الذي قاله ابن شهاب إن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل - خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام، وما بني عليه - على ما مضى في هذا الباب، لأن هذا يدل على أن الإسلام العمل، والإيمان الكلمة، الا ان في تلك الأحاديث كلها في الإسلام ، شهادة ان لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله فعلى هنا خرج الكلام ابن شهاب - 10 والله أعلم - على اقام الصلاة، وابتاه الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والمعنى في ذلك كله متقارب، الا ان الذي عليه جماعة اهل الفقه والنظر، ان الإيمان والاسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله ، ((فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين (42))). وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور 15 اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر.

وقد روی ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - أنه قال ، هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى، قال ، فإذا أذننا، خرجنَا من الدارة إلى الإسلام، وإذا أحسنا، رجعنا إلى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام إلى الشرك. وقال بهذا ، 20 طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، وال الصحيح عندنا ما

(42) الآية : 35 . سورة والذاريات

ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الاصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون احداً بذنب، الا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن اسلم عن بسر بن محجن. (43) وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والانكار،

5 الذي هو ضد التصديق والاقرار، على ما ذكرنا هناك - والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الايمان، وأما المعتزلة، فالايمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق ، لا مومن ولا كافر، وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج ، المذتب كافر غير مومن، الا ان الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذتب المخالف لهم 10 دار حرب ، وأما الا باضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار - ان لم يتبع من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحلل الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسّرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت

السنة في ذلك علماء الامة.

15 روينا عن جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قيل له : أكنت تعدون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً ؟ قال : معاذ الله، ولكننا نقول مومنين مذنبين، ولو لا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطن، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الايمان، ومدار الباب كله عند جميعهم - على ما ذكرت لك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أثينا (44).

(43) انظر التمهيد ج 4 / 222 - 259 .

(44) الآية : 88 . سورة هود

وأما الآيات التي نزع بها العماء في أن الإيمان يزيد وينقص،
فمنها قول الله عز وجل : ((فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا، فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ
يُسْتَبِّشُونَ (45))). قوله ((فَزَادُهُمْ إِيمَانًا : وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ
الْوَكِيلُ (46))). قوله : ((زَادُهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ)) (47) ((وَزَدْنَاهُمْ هُدًى
5 (48))), ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة،
وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالامصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في
نقاشه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن
وهب ، أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا
10 مذهب الجماعة من أهل الحديث - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن
خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكثوري بصنعاء ، حدثنا سلمة بن شبيب،
قال : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت سفيان الثوري، ومعمر، وابن
جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون ، الايمان قول وعمل،
15 يزيد وينقص، فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت ؟ قال ، أقول الايمان قول
و عمل، يزيد وينقص، فان لم أقل هذا، فقد ضللت اذا وما أنا ان
المهتدين. (49) قال أحمد بن خالد ، وحدثنا عيسى بن محمد الكثوري،

(45) الآية : 124 - سورة التوبة.

(46) الآية : 173 - سورة آل عمران.

(47) الآية : 17 - سورة محمد.

(48) الآية : 13 - سورة الكهف.

(49) اقتباس من قوله تعالى ، «قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين». الآية ، 56 -

سورة الأنعام

قال ، حدثنا محمد بن يزيد، قال ، سمعت عبد الرزاق - وسئل عن الايمان فقال ، أدركت اصحابنا ، سفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله ابن عمر، ومالك بن أنس، ومعمر (بن راشد)، والاذاعي، وسفيان بن عيينة ، يقولون : الايمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بعض القوم : 5 فما تقول أنت يا أبا بكر ؟ قال ، ان خالقهم، فقد ضلت اذا وما انا من المهدىين.

قال أحمد : وحدثنا عبيد بن محمد، قال ، حدثنا عبد الرزاق، قال ، كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن يقولوا ، أنا مستكملاً الايمان على ايمان جبريل وميكائيل.

10 حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدوس (50) بن ذي رقيبة، حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، قال ، سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الايمان فقال ، الايمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسروق، حدثنا 15 عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سجر، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا يحيى بن سليم، قال ، سألت عشرة من الفقهاء عن الايمان، فقالوا ، قول وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر 20 الجمحي، فكلهم قال لي ، الايمان قول وعمل.

(50) كما في الأصل، وسماه في تهذيب التهذيب - عند ذكره من روى عن ابراهيم ابن المنذر - بالحجاج بن ذي الرقيبة. انظر ج 1/ 166.

قال الحميدى : وسمعت سفيان بن عيينة يقول ، الايمان يزيد وينقص. فقال له أخوه ابراهيم بن عيينة لاتقل ينقص، فغضب، وقال :
اسكت يا صبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء. وقال سفيان بن عيينة ، نحن نقول ، الايمان قول وعمل، والمرجئة تقول ، الايمان قول ،
وجعلوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك ان ترك
الفرائض من غير جهل ولا عنز كفر، وركوب المحارم عمدا من غير
استحلال معصية، وبيان ذلك، أمر آدم وايليس، وذلك أن الله حرم على
آدم الشجرة ونهاه عن الاكل منها . فأكل منها، فسماه عاصيًا، وأمر ايليس
بالسجود، فأبى واستكبر، فسمى كافرا.

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال ،
حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثني ابي، قال ، حدثنا جرير بن عبد
الحميد، عن عطاء بن السائب، قال ، سأله شام بن عبد الملك الزهري
فقال ، حدثنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة - وان زنى وان سرق (51).

15 فقال الزهري : أين يذهب بك يا أمير المؤمنين ؟ كان هذا قبل
الأمر والنهي. وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي واذن لي في
روايته عنه، وكتبه إلى بخطه - قال، أخبرنا أحمد بن ع bian، قال أخبرنا
(أبا) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي (52). قال ، حدثنا عبد الله بن
موسى، قال ، أخبرنا مبارك بن حسان. قال ، قلت لمطراء بن أبي رباح

(51) اخرجه احمد والبخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود - ذكره السيوطي في
الجامع الصغير. انظر فيض القدير 226/6.

(52) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ الشقة.
انظر تهذيب التهذيب 11/381.

ان في المسجد عمر بن ذر، ومسلم التحات (53). وسالم الافطس، قال :
وما يقولون ؟ قلت : يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقدف
المحصنات، وأكل الriba، وعمل بكل معصية، انه مومن كايمان البر التقى
الذى لم يعص الله، فقال : أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال ، قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن، ولا
يزنِي الزاني حين يزنِي وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن، ولا يختلس خلسة
يشتهر بها وهو مومن. - قال عطاء : يخلع منه الايمان كما يخلع المرء
سرباله، فإن رجع إلى الايمان تائبا، رجع إليه الإيمان (54) - إن شاء الله.
قال : فذكرت ذلك لسالم الافطس وأصحابه، فقالوا : وأين حديث
10

أبي البرداء : وان زنى وان سرق (55) ؟

قال : فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له، فقال ، قل لهم : أو ليس
قد قال الله : ((ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله، يجد الله
غفوراً رحيمًا)) (56).

15 فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلت الأحكام والحدود - بعد - فلزمه
ولم يعذر في تركها. وقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إيمان
لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له (57).

(53) لعله يعني به مسلم بن صاعد التحاتي يروى عن مجاهد، وثقة يحيى انظر
لسان الميزان ج 6/29.

(54) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

(55) انظر الترغيب والترغيب 3/268 - 269.

(56) الآية ، 110 - سورة النساء.

(57) رواه احمد وابن حبان. ذكره السيوطي في الجامع الصغير.
انظر فيض التدبر.

وقال : الإيمان قيد الفتاك (58)، لا يفتك مومن (59).

قال أبو عمر :

في الحياة أحاديث مرفوعة حسان، نذكر منها هنا - ما حضرنا ذكره، حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ، قال : حدثنا الحارث بن أبيأسامة، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال ، أخبرنا أبو نعامة العموي، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمran بن حصين، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، الحياة كلها خير (60).

قال بشير : فقلت إن منه ضعفا، وإن منه عجزا، فقال : أخبرتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجيني بالمعاريض، لا أحدثك بحديث ما عرفتك، فقالوا : يا أبو بجید، انه طيب القراءة، وإنه وإنه... فلم يزالوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال ، حدثنا خالد بن رباح، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، الحياة خير كلها، فقال له رجل ، انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا، فقال عمر ، أخبرك عن رسول الله وتحذّنني عن الصحف (61).

(58) اي يمنع من الفتاك الذي هو القتل بعد الامان غدراء، كما يمنع القيد من التصرف.

وانظر النهاية (فتاك).

(59) رواه البخاري في التاريخ، وابو داود والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة. انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/186.

(60) رواه مسلم وابو داود - المرجع السابق 3/427. وانظر الترغيب 3/398.

(61) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود. انظر عون المعبود 4/400.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال، حدثنا عبد الله بن مسروق،
قال، حدثنا عيسى بن مسكين، قال، حدثنا محمد بن عبد الله بن
سنجر، قال، حدثنا سعيد بن سليمان، قال، حدثنا هشيم، عن منصور بن
زادان، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، الحباء من الإيمان (62).

وحدثنا محمد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر،
حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ، الحباء من الإيمان (63).

10 أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن
يعيى بن يعقوب المقدسي، حدثنا محمد بن حماد الطهراني، أخبرنا
عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال، قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ، ما كان للحياة في شيءٍ قطٌ إلا زانه، وما كان للخشـ
في شيءٍ قطٌ إلا شأنه (64).

15 وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد (65) بن
ركانة، عن أبيه، قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول، إن
لكل دين خلقاً، وخلق هذا الدين الحياة (66). - لم يروه عن مالك بهذا
الاسناد إلا وكيع، وسندكره في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

(62) قال الترمذى : وفي الباب عن أبي بكرة . انظر عارضة الاحدوى 10/87

(63) رواه احمد وابن حبان في صحيحه، والترمذى وقال : حسن صحيح.

انظر الترغيب 3/398.

(64) اخرجه الترمذى وابن ماجه، انظر تيسير الوصول 2/23، والترغيب 3/399.

(65) كذا سماه هنا (يزيد بن ركانة) . وهو الصواب، وجاء في الموطأ برواية
يعيى (زيد بن طلحة بن ركانة) . انظر الاصابة 6/340، والزرقانى على
الموطأ 4/237.

(66) رواه مالك في الموطأ ص 651، حديث 1635، وانظر الاستيعاب 2/507.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
علي بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.
وقال أبو سعيد الخدري ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أشد حياء من عنراء في خبرها (67).

(67) إلى هنا تنتهي نسخة (أ) فلم يبق معنا إلا نسختان : (ض) و (ش).

حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً
(1)

5 هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك - فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فإنه ذكر فيه الظهر والمصر بعرفة، وزاد ألفاظاً ليست في الموطأ عند أحد من الرواة، أخبرني محمد (2)، حدثنا علي بن عمر الحافظ (3)، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال، جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والمصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - لم يناد في واحدة منها إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعاً ولا اثر (4) واحدة منها، قلت، فما بال الأذان؟ قال، إنما الأذان داع يدع الناس

(1) لم، ض، ثم، ش - وهو تصحيف.

12/3 (الا بالإقامة ... منها)؛ ض - ش. داع، ض - ش.

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 276، حديث 908، ورواية محمد بن الحسن ص 165، وحديث 489.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.

انظر عون المعبود 2/136، والزرقاني على الموطأ 2/359.

(2) يعني به ابن عمروس، تقدمت ترجمته في ج 6 ص 186 - ح - رقم (2).

(3) يريده به الحافظ الدارقطني.

(4) أي عقب كل واحدة منها.

إلى الصلاة، فمن يدعوه معاً؟ - لم يتبع عليه عن مالك، وزاد فيه
قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظاً سنذكرها ونوضح القول في معانها -
إن شاء الله.

قال أبو عمر :

5 لاختلاف علمته - بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين،
ومن بعدهم من الخالفين، - أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت
العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لامام الحاج والناس معاً.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء
الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد.
10 ومن الدليل على أن ذلك كذلك لامام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله
صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد، الصلاة امامك (5) بالمزدلفة. وسنذكر
هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هنا -
إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على
15 وجهين، أحدهما ، الاذان والإقامة، والأخر ، هل يكون جمعهما متصلة
لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط
الرحال، ونحو ذلك.

واما اختلافهم في الاذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون :
يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والغص
20 بعرفة أيضاً، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر ياجماع. قال ابن القاسم :

9/16) والمزدلفة ... أم يجوز ، ض - ش. بعمل ، ض - ش.
(18) وأما ، ض. فاما ، ش.

5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص 276 . حديث 909

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر العرام، قال ، لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك ، كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر :

5 لا أعلم فيما قاله مالك في هنا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد - أبي قدامة، أنه صلاتها مع عمر بالمزدلفة كذلك (6). واختلف فيه وليس بقوى الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال ، خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعاً (7) - صلى الصلاتين - كل واحد منها بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئاً. - رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرني من العجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة - أن الوقت لها 15 جميعاً وقت واحد، وإذا كان وقتها واحداً وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منها أولى بالاذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس

(3) (وقال مالك ... وإقامة)، ض - ش.

(8) بن حميد أبي قدامة، ش. بن حميد عن أبي قدامة ، ض.

(9) بقوى ، ش. من قوى ، ض.

(6) ذكره ابن حزم في المثلج 144/7 ، (روينا من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة).

(7) بفتح الجيم وسكون الميم ، أي المزدلفة ، وسيأتي جمعاً، لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يجتمعون فيها. انظر الفتح 270/4.

واحدة منها فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صلิต في وقتها، فستتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين - والله أعلم.

وقال آخرون أما الأولى منها فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا ، وإنما أمر عمر بالنذرتين للثانية، لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فإذا ذن لجمعهم، قالوا ، وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام، قالوا ، فهذا معنى ما روى عن عمر - رضي الله عنه، قالوا ، والذي روى عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال ، حدثنا أحمد بن مطرف، قال ، حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال ، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد (8)، قال ، كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال ، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال ، كنت مع ابن مسعود بجمع، يجعل بين المغرب والعشاء - العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة، وذكر الطحاوي قال ، حدثنا ابن أبي داود، قال ، حدثنا أحمد بن يونس، قال

(4) أما الأولى منها فصلى ، ش. الأولى منها تصلى ، ض.

(8/7) وإذا أذن أقام ، ش. فإذا أذن وأقام ، ض. وكتب بجانبها كلمة (كذا).

(10) إبراهيم قال ، ض. إبراهيم قالا ، ش.

(12/11) (قال حدثنا ... سفيان) ، ض - ش.

حدثنا إسرائيل، عن منصور (9)، عن إبراهيم . عن الأسود، أنه صلى الصlatين مرتين بجمع كل صلاة بأذان واقامة، والعشاء بينهما. وقال آخرون ، تصلى الصلاتان جمِيعاً بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منها.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل.
قالا : صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة - المغرب ثلاثة، فلما سلم، قام
فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك
المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع بهم
10 في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة
ابن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء، بجمع صلاة المغرب ثلاثة،
والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقالا أيضاً عن الثوري، عن أبي اسحاق،
عن عبد الله بن مالك، قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثة، والعشاء
15 ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة. فقال مالك بن خالد : قال عبد الرزاق :

(1) (عن إبراهيم) ، ش - ض.

(6) قالا ، ض. قال ، ش.

(13) المغرب ، ش. بالمغرب ، ض. ركعتي ، ض. ركعتين ، ش.
بهم ، ض. لهم ، ش.

(9) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي، يروى عن إبراهيم النخعي وجماعة، ويروى عنه إسرائيل وأخرون. (ت 132 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 10/313 - 315.

هو الحارثي، وقال عبد الملك ، هو المحاربي، ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال ، صليتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (10).

قال أبو عمر :

الصواب الحارثي (11)، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه الثوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . والصواب ما قاله شعبة والثوري - والله أعلم.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس، قال ، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال ، حدثني أربعة كلام ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلى الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمذلفة بإقامة واحدة. وذكر عبد الرزاق عن ابن عبيدة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر - مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل 15 قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

(1) هو الحارثي ، ض. وهو الحارثي ، ش. هو المحاربي ، ض. المحاربي - بسقاط (هو) :
ش.

(3.2) (يعبد الرحمن ... المكان) ، ض - ش.
(6) إسحاق عن عبد الله ، ش. إسحاق عبد الله - بسقاط (عن) ، ض. بن الحرث ، ض - ش.

(10) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 121/5.

(11) يعني به عبد الله بن مالك بن الحارث، يروى عن علي وابن عمر، ويروى عنه أبو إسحاق السعدي، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر تهذيب التهذيب 5/380.

عمر، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً لم يناد في واحدة منها إلا بالإقامة (12). على هذا أيضاً أي بإقامة واحدة . وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منها دون أذان - وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن 5 ابن شهاب على ما سندكره - إن شاء الله.

وقد روى من حديث أبي أبي الأنصاري - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة. لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه (13). 10 وروى ذلك أيضاً من حديث البراء - وهو عند أهل الحديث خطأ. وسندكر ذلك في بابه - من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون : تصلى الصلاتان جمِيعاً بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (14). وهو أكمل حديث روى في 15 الحج، وأتمه وأحسنَه مساقاً. رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطن، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هنا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له. لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذان واحد

(3) (على هذا أيضاً ... الإقامة) : ش - ض.

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/120.

(13) رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان، وأخرجه البيهقي في الكبرى 5/120.

(14) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/121، وانظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 5/67.

وإقامةتين، فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرم العج،
والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة، وخالف
الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لأنهم يقولون إن الصلاتين
تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحد (15)، وذهبوا في ذلك إلى ما
5 رواه هشيم عن يونس بن عبيدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه
جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل
بينهما شيئاً. قالوا: فكان محلاً أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذاناً إلا
وقد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وروى مثل هذا مرفوعاً
من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوى.

10 وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن
أبى حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامةتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء
فقط، وإلى هنا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور:

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.
عن النبي - صلى الله عليه وسلم. واعتلو بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر
15 وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون:
صلى الصلاتان جميعاً بإقامةتين دون أذان لواحدة منها، ومن قال ذلك،
الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الرزاق.

(1) صلاتا، شـ، صلاة، ضـ.
لأنهما، شـ، لأنها، ضـ.

(6) بجمع، شـ - ضـ.
(11) العشاء، ضـ، للعشاء، شـ.

(15) انظر موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن ص 165.

عن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منها، ولم يصل بينهما شيئاً. 5 ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعى عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله، غير أنه قال : لم يناد بينهما، ولا على اثر واحدة منهما إلا بإقامة.

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بجمع بإقامة، لم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما. واحتج الشافعى أيضاً - بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، 15 عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول ، دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة . فنزل فتوضاً، فأنسخ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة.

(١) أن النبي ، ش. عن النبي ، ض.

فصل المغارب، ثم أanax كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء،
فصلها ولم يصل بينهما شيئاً (16).

قال أبو عمر :

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر وهي من أثبت ما روی في هذا
الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه،
أخبرني عبد الرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال :
سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث
ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روی (17).

(1) المثاء ، شـ. الصلاة ، ضـ.

(8) ولم يروه ، ضـ - شـ.

(16) رواه مالك في الموطأ ص 276 - 277، حديث ، 909، وأخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر عون المعبود 2/ 135 - 136.

(17) في الفتح 2/ 272 - : (روى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد، أنه كان يعجب
من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود ، وهو من روایة الكوفيين مع كونه
موقفاً، ومع كونه لم يروه، ويترک ما روی عن أهل المدينة، وهو مرفوع.

قال : قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه
أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رروا في
ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً) هذه زيادة - كما نرى -
لا توجد في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها في الاستذكار، أو في موضع
آخر من هذا الكتاب.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإيراد بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في
ذلك، وإن كان لم يروه في الموطأ، وهو جواب مطول أورد خلاصته الزرقاني
في شرحه على الموطأ، وقال : لله در مالك، ما أدق نظره، لما اختللت
الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به، وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود
لاعتضاده - كما قال ابن عبد البر - من جهة النظر.

انظر ج 2/ 360 - 361

قال أبو عمر :

فهذا اختصار ما يلتفنا من الآثار، واختلافها في هنا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وتهذيب ذلك، وأجمع العلماء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة بالناس - بعدما غربت الشمس 5 يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وانه - عليه السلام - آخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا - بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة (18). وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه - صلى الله عليه وسلم - من كيفية الإذان والإقامة 10 في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة، وأما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكاً ذهب إلى أن كل صلاة منها يؤذن لها ويقام واحدة باشر أخرى، وعلى ذلك أصحابه. وذهب الثوري إلى أنهما - جميعا - تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم. وذهب الشافعى إلى أن كل واحدة 15 منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منها، وبه قال إسحاق بن راهويه - وهو أحد قوله أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (19)، وقد ذكرنا حجة كل واحد

(8) الآخرة ، ش - ض.

(10) حين ، ش - ض.

(18) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/118.

(19) رواه مسلم، وأخرجه البيهقي ج 5/121.

منهم من جهة الآخر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع،
واختلفوا فيمن صلّى ~~الصلاتتين~~^{الصلاتين} المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة.
فقال مالك : لا يصلّي أحد قبل جمع إلا من عمر، فإن صلاهـا من عمر
لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري : لا يصلـيـها - حتى
يأتي جـمـعاـ. وله ~~الـسـنـةـ~~^{الـسـنـةـ} ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهـا دون جـمـعـ
أعادـ. وقال أبو حنيفة ، إن صلاهـا قبل أن يأتي المزدلفة فعلـيهـ الإـعادـةـ.
وـسوـاءـ صـلاـهـاـ قـبـلـ مـغـيـبـ الشـفـقـ أـوـ بـعـدـ. عـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـهـاـ إـذـ أـتـىـ
المـزـدـلـفـةـ.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنـهما مثل ذلك، وروي
عنـهما ان صـلاـهـاـ بـعـرـفـاتـ أـجـزـاءـ.

وعلى قول الشافعي : لا ينبغي أن يصلـيـهاـ قـبـلـ جـمـعـ. فـإـنـ فعلـ
أـجـزـاءـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ ثـورـ، وـأـحـمـدـ، وـاسـحـاقـ، وـروـيـ ذـلـكـ عـنـ عـطـاءـ، وـعـرـوةـ،
وـسـالـمـ، وـالـقـاسـمـ، وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ.

وقد رـوـيـ عنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ : لا صـلـاـةـ إـلـاـ بـجـمـعـ.
وـمـنـ الـحـجـةـ لـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ، قـولـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - :
خـفـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ (20). وـصـلاـهـاـ جـمـيـعـاـ بـعـدـ مـغـيـبـ الشـفـقـ بـجـمـعـ،
فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ إـلـاـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ كـذـلـكـ، إـلـاـ مـنـ عمرـ - كـمـاـ
قـالـ مـالـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(4) مـغـيـبـ، شـ، اـنـ يـغـيـبـ، ضـ.

(12) وـأـحـمـدـ، شـ - ضـ.

(20) رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ، وـتـقـدـمـ فـيـ غـيـرـ مـاـ مـوـضـعـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ، وـانـظـرـ
جـ 2/ 69، 90، وجـ 3/ 117 - حـ - رقمـ (6).

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة هل
له أن يجمع بين الصلاتين أم لا. في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة.
واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبيت بها
غداة النحر، فقال مالك ، من لم ينبع بالمزدلفة ولم ينزل بها. وتقديم إلى
منى فرمي الجمرة، فإنه يهريق دما، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول
الليل أو وسطه أو آخره. وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزاء ولا دم عليه.
وقال الثوري ، من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه
دم. وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة. وبه قال أحمد
واسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ، إذا ترك الوقوف بالمزدلفة
ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبيت فيها. فعليه دم، قالوا ، فإن بات
وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عنبر حتى يقف مع
الإمام أو يصبح بها. فإن لم يفعل، فعليه دم، وإن كان رجل
مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموه من المزدلفة بالليل فلا شيء
عليهم.

وقال الشافعي ، إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء
عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام
ويصبح، فعليه شاة. قال ، وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أذن لضعفه أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص

(2) أم لا ، ش - ض.

(3) بيت ، ض. يقف ، ش.

(7) (ولم يقف بها) ليلة النحر ، كنا في النسختين. وكتب بهما ض - لعله الم بيت بها.

(11) ولم ض. فلم ش

لهم في أن لا يصيروا بها، ولا يقفوا مع الإمام (21)، والفرض على
الضعيف والقوي - سواء، ولكنه تأخر لموضع الفضل وتعليم الناس، قال :
وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروي عن عطاء أنه ان لم
ينزل بجمع فعليه دم، وان نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه
ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه، وكان عبد الله بن عمرو يقول :

إنما جمع منزل تدلّج منه إذا شئت.

وقال علقة وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري : من
لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة -
وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي ان الوقوف بالمزدلفة
فرض واجب، يفوت الحج بقواته. وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا
يصح عنه، والأصح عنه - إن شاء الله - ما قدمنا ذكره.

روى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : من فاته الإفاضة من
جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرته ثم يحج قابلاً.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل : ((إذا أفضت من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (22))). وقول رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من أدرك جمعاً مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك.
وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس (23) - عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم.

(9) وهو قول الأوزاعي : ض، وبه قال الأوزاعي : ش.

(12) فاته الإفاضة : ش، فاته الإفاضة : ض.

(17) المعنى : ش - ض.

(21) وهو حديث متافق عليه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 123/5.

(22) الآية : 198 - سورة البقرة.

(23) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، ثم سين مهملة.
انظر في ترجمته .

الاستيعاب 3/1067، والاصابة 4 - ق 1/239، وتهذيب التهذيب 7/188 - 189.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال - ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام (24)، انه حج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يدرك 5 الناس إلا ليلا - وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله أتبعت نفسي، وأنصبت راحتي، فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيس، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفته (25). رواه عن الشعبي جماعة، 10 منهم : إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول : زكريا أحفظهم لها هذا الحديث عن الشعبي.

قال أبو عمر :

معناهم كله واحد متقارب ، أخبرنا عبد الله بن محمد (26)، حدثنا 15 محمد بن بكر (27)، حدثنا أبو داود، حدثنا مسد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضرس الطائي، قال : أتيت

(7) أتبعت ، ض. أعملت ، ش. وأنصبت ، ض. وأنصبتك ، ش.

(8) نفيس ، ض. يفيس ، ش.

(15) بن بكر ، ش. بن زكريا ، ض. وعلمه تعريف.

(24) على وزن جام.

(25) أصل التفت : الوسخ والقدر، والمراد به هنا - ما يصنعه أو حلقه، وحلق العانة، وتنف الابط وغيره من خصال الفطرة.

(26) يعني به ابن عبد المؤمن، وقد تقدمت ترجمته في الأجزاء السابقة.

(27) لعله أراد به أبا بكر بن داسة، وأكثر روایات ابن عبد البر عن داود من طرقه.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال موقف - يعني بجمع - قلت :
 جئت يارسول الله من جبلي (28) طء، أكللت (29) مطيتي، وأتبعت
 نفسي، والله ما تركت من جبل (30) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج.
 فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أدرك معنا هذه الصلاة
 5 وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفته (31).
 قال إسماعيل القاضي ، ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا والله
 أعلم - يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة،
 فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارا، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن
 الوقوف بالنهار لا يضره ان فاته، لأنه لما قال : ليلًا أو نهارا - فالسائل
 10 يعلم انه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، ان ذلك لا يضره،
 وانه قد تم حجه، لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل)،
 وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا
 يضره. قال : ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يتعجب به من احتج
 به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجه
 15 فاسدا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه، لأن

(10) (إذا وقف ... فاته الوقوف) : ش - ض.

(11) (بالنهار ... دون الليل) : ض - ش.

(12) وعلم أن المعنى فيه : ش. فاعلم أنه : ض.

(15) هذا المعنى : ض. المعنى - باسقاط (هذا) : ش.

(28) هما جبل سلمى وجبل أجأ، قاله المنذري، انظر نيل الأوطار 5/63.

(29) أكللت : أعييت.

(30) حبل - بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل - وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع.

(31) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذى

الرجل إنما سأله وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم أن حجه تام.

وقال أبو الفرج : معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عروة بن مضرس - وقد أفاد قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، أراد - والله أعلم - ليلاً أو نهاراً وليلاً، فسكت عن أن يقول ليلاً، لعلمه بما قدم من فعله، لأن من وقف نهاراً، فقد أدرك الليل، لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال : وقد يحتمل أن يكون قوله ليلاً أو نهاراً - بمعنى ليلاً ونهاراً، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل ((ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً (32))) - أي آثماً وكفوراً - والله أعلم.

قال أبو عمر :

لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجباً ليلاً ونهاراً، ولم يعن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا ي قوله أحد. وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً، ولم يكن له عمر، فهو مسمى، ومن أهل العلم من رأى عليه دماً، 15 ومنهم من لم ير عليه شيئاً، وجماعة العلماء يقولون، إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً - بعد زوال الشمس من يوم عرفة - أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاراً يتصل

(5) وليلاً، ض. أو ليلاً، ش.

(7) به، ض - ش.

(9) (الله أعلم)، ش - ض.

(14) مسمى، ض. مسمى، ش.

له بالليل؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة - كما ذكرنا، أو ليلة النحر - على ما وصفنا، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاه بها في أولى المواقع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في 5 قصة ابن عمر مع الحجاج - إن شاء الله.

واحتاج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال، ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال فيه : من صلى صلاتنا هذه - وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفته، فذكر الصلاه بالمزدلفة، وكان 10 أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاه فلم يصلها مع الإمام حتى فاته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاه مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صليب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاه أخرى أن يكون كذلك، قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة - خاصة، قالوا ، فإن احتاج محتاج بقول الله - عز وجل : 15 ((إذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام)). - وقال ، قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا باصتيهما، قيل له ، ليس في قول الله - عز وجل ، ((فاذكروا الله عند المشعر الحرام)) - دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة - ولم يذكر الله - أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهاد الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

(15) عز وجل ، ض - ش.

قال ، وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجاباً، هذا ما احتاج به أبو جعفر الأزدي (33). وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الحج عرفات. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : الحج يوم عرفة، فمن 5 أدرك جمعاً قبل صلاة الفجر، فقد أدرك (34).

(1) أمر - ش - ض.

(33) يعني به الطحاوي.

(34) رواه الخمسة، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والدارقطني.

انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 23/5 - 24.

الحديث رابع لابن شهاب، عن سالم - مسنـد

شرك فيه سالماً أخوه حمزة.

مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : الشؤم في الدار والمرأة 5 والفرس (1).

الشُّؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله - عز وجل «في أيام نحسات (2)» قالوا : مثائيم. قال أبو عبيدة ، نحسات ذات نحس مثائيم. وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشُّؤم تفسيراً حسناً :

10 أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم أو عن حمزة، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشُّؤم في الفرس والمرأة والدار، قال ، وقالت أم سلمة ، والسيف (3).

(2) أخوه حمزة : ض. حمزة أخيه : ش.

(3) (عن سالم ... صلى الله عليه وسلم) : ش - ض.

(7) أبو عبيدة : ش. أبو عبيدة : ض.

(8) نحس : ش. نحس : ض.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 690، عدد 1773، والموطأ رواية محمد بن العزن ص 338 - حديث 962، والحديث أخرجه الجماعة.

(2) الآية : 16 - سورة فصلت.

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف ج 10/411، رقم 527، وأخرجه ابن ماجه في السنن 1/165 - طبع دار الفكر، وانظر الفتح 6/403.

قال معمراً ، سمعت من يفسر هذا الحديث يقول ، شئ المرأة إذا
كانت غير ولد، وشئ الفرس إذا لم يفز عليه في سبيل الله، وشئ الدار
جار السوء (4).

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري، أن بعض أهل أم سلمة
5 نوع النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح الأسناد - أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة، أما
المتن، فقد اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم، فروى مالك
عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
10 قال ، إن كان ، ففي الدار والمرأة والفرس - يعني الشئوم (5). فلم يقطع -
صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالشئوم.

ويروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - لاشئوم، واليعن في
الدار والدابة والخادم، وربما قال المرأة، وهذا أشبه في الأصول، لأن الآثار
ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، لا طيرة ولا شئوم ولا

15 عدوى ،

حدثنا أحمد بن قاسم، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا
أحمد بن الحسن الصوفي، قال ، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال ، حدثنا
إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم (6) الطائي، عن يحيى بن

11/4 وقد روى جويرية... عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ض - ش.
18) بن سليمان بن سليم ، ض. بن سليم - باقط (بن سليمان) ، ش. ولعلها الصواب.

(4) مصنف عبد الرزاق 411/10.

(5) انظر الموطأ ص 690 - رقم 1773.

(6) كذا في سائر النسخ (الطائي)، والذي في كتب التراجم (الكتاني الكلبي -
مولاه) وهو أبو سلمة الشامي القاضي، وثقة غير واحد (ت 147 هـ).
انظر العرج والتتعديل ج 2 - ق 121/1، وتذهيب التذهيب 4/197.

جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا شؤم، وقد يكون اليمن في
المرأة والدار والفرس (7).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن
علي بن غالب، قال : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا
يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : لا طيرة، وخيرها النافل، قالوا : وما الفعل ؟ قال : الكلمة الصالحة
(8). هذا أصح حديث في هذا الباب في الأساند والمعنى، وكان - صلى الله
عليه وسلم - يعجبه الفعل الحسن، ويكره الطيرة. وقال - صلى الله
عليه وسلم - : إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا (9).

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت يا رسول الله،
أمور كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان، قال ، فلا تأتوا الكهان،
قال ، وكنا نتطير، قال ، ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنك
(10).

(15) ذلك : شـ. ذاك : ضـ.

(7) أخرجه الترمذى في جامعه - العارضة ج 10/266، قال في الفتح ج 6 ص
402 - : (في أسانده ضعيف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة).

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 10/403، حديث 503 .19.
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه.
انظر عون المعبود ج 4/26.

(9) أخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة - رفعه.
انظر الفتح 12/323.

(10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10/402، حديث 500 .19

قال الدارقطني ، تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان، والنهي عن ايتائهم، قال ، ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفیر، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الاویسي، وابراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم ، ذكروا سؤاله عن الطيرة لاغير، قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال ، ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم. 5
روى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه ، لا عدو ولا طيرة ، حدثنا علي بن ابراهيم، قال ، حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال ، 10 أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم - ابني عبد الله بن عمر، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا عدو (11) ولا طيرة، (12) وإنما الشئم في ثلاثة ، المرأة والفرس والدار. وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروى في اسناده حمزة ،

15 حدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال ، حدثنا الحميدى، قال ، حدثنا سفيان، قال - حدثنا الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، الشئم في ثلاثة ، الفرس والمرأة والدار. فقيل لسفيان ، انهم يقولون فيه عن حمزة. قال ، ما سمعت الزهرى ذكر في هذا الحديث حمزة (قط).
20 وكذلك رواه عبد الرحمن عن الزهرى، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

(2) ايتائهم ، ض. ايتائهم : ش.

(11) العدو : سراية المرض من صاحبه إلى غيره.

(12) الطيرة والشئم بمعنى واحد، ويأتي للمؤلف معنى التغيير واشتقاده.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه
- لم يذكر فيه حمزة، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك - بمثلك اسناد ابن
عبيته - لم يذكر فيه حمزة (أيضاً)، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن
وهي :

5 أخبرني أحمد بن أبي عمران المروي - فيما كتب إلى به إجازة،
قال ، حدثنا محمد بن علي النقاش، قال حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا
محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن أنس،
عن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال ، لا عدو ولا صفر (13)، والشوم في ثلاث : في المرأة،
10 والدار، والغرس (14).

قال أبو عمر :

أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو
مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحاً أو بارحا (15)، منه اشتقاقة التطير،
ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من
15 الاعور، والاعضب (16)، والابتء، وكذلك، إذا رأوا الغراب أو غيره من

(2/1) (رواية إسحاق... يذكر فيه حمزة) : ض - ش.

(5) إلى به : ض. به إلى : ش.

(8) عن سالم عن عبد الله بن عمر : ض. عن سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر : ش وهو
تعريف ظاهر.

(13) صفر : داء في البطن كانوا يعتقدون أنه يهدى، أو المراد به الشهر المعروف
وكانوا يتشارعون بدخوله، فنفى الشرع ذلك كله وقال : لا عدو ولا شوم.

(14) قال الإمام مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر : (لا عدو) إلا عثمان
ابن عمر، انظر الفتح 401/6.

(15) السانع : ما والاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارج بالعكس،
لكانوا يتيمون بالسانع، ويتشاءمون بالبارج.

(16) الأعضب : المشتوق الأذن.

الطير يتقلّى أو ينتف، ولإيمان العرب بالطيرية، عقدوا الرتائم (17)، واستعملوا القداح بالأمر والنافي والمتربيص، وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلّبوا ذلك إلى الفأل الحسن - فراراً من الطيرية، ولذلك سموا اللديع سليماً، والقفري مفازة، وكروا الأعمى أبا البصير، ونحو هذا، فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب 5 والغربة، وجعل غصن البان من البنونة، والحمام من الحمام، ومن الحمير، ومن الحمى، وربما جعلوا العجل من الوصال، والهدّه من الهدى، وغضّن البان من بيان الطريق، والعذاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غالب عليهم الاشواق، تطيروا وتشاءموا، وإذا غالب عليهم الرجاء 10 والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص، ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليهم وسلم - : لا طيرية ولا شوم، فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق، ليُرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث ، الشوم في الدار، والمرأة، والفرس، فهو - 15
عندنا على غير ظاهره، وستقول فيه - بحول الله وعونه لاشريك له، وكان ابن مسعود يقول ، إن كان الشوم في شيء ، فهو فيما بين اللحين - يعني اللسان - . وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

(8) عنهم : ض. عندهم : ش.

(12) فعرفهم : ض. يعرفهم - . ش. ليُرفع ، ض. ليُدفع ، ش.

(17) الرتائم جمع رتيمة : الخيط الذي يشد في الأصبع ليُستذكر به الحاجة، وقيل الرتيمة أن يعقد الرجل - إذا أراد سفرا - شجرتين أو غصينين يعتقدما غصنا على غصن، ويقول إن كانت المرأة على المعهد ولم تخنه، بقى هذا على حاله معقودا، والا فقد نقضت المعهد، وقد ورد في الحديث النبوي عن ذلك.
انظر اللسان، والتاج (رتب).

قال أبو عمر :

ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما تراه يوافق الصواب - ان
شاء الله.

فقوله عليه السلام ، لا طيرة، نفي عن التشاوم والتطير بشيء من
الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته - صلى الله عليه وسلم - من
5 حديث الشؤم، فان قال قائل ، قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن
حميد، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول ، قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لاطيرة، والطيرة على من تطير، وان
10 تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس (18)، وقال ، هنا يجب أن
تكن في شيء ، ففي المرأة والدار، والفرس (18)، وقال ، هنا يجب أن
 تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له - وبالله التوفيق
 - : لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه ببعض، لأن
 قوله ، لاطيرة، نفي لها، قوله ، والطيرة على من تطير ايجاب لها، وهذا
 محال أن يظن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا من النفي
 والاثبات في شيء واحد، وقت واحد، ولكن المعنى في ذلك ، نفي
 15 الطيرة بقوله ، لاطيرة، وأما قوله ، الطيرة على من تطير - فمعناه ، اثم
 الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن الطيرة.

(4) قوله ، ض. قوله ، ش.

(15) بقوله لا طيرة وأما قوله ، لا طيرة... اثم الطيرة) ، ض - ش.

(18) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الفتتح 12/323.

وقوله فيها ، إنها شرك. (19) وما منا إلا (20) ولكن الله يذله بالتوكل (21).

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم. واثمه على نفسه في تطيره. لترك التوكل وصريح اليمان. لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة. لأنه لا طيرة حقيقة. ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه، والذي أقول (به) في هذا الباب. تسليم الأمر لله - عز وجل. وترك القطع على الله بالشوم في شيء لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه - ((قل لن يصيينا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وعلى الله فليتوكل المؤمنون)) (22). وقال : ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير (23))). فما قد خط في اللوح المحفوظ. لم يكن منه بد. وليست البقاء ولا الأنفس بصنعة شيئاً من ذلك - والله أعلم. واياه أسأل

(3) فقد أثم... لأنه يكون ما ، ض - ش.

(6) (به) : ش - ض.

(8) عينها ، ض. غيرها ، ش.
قال الله ، ض. وقال الله ، ش.

(19) إنما جعل ذلك شركاً، لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً، أو يدفع ضراً، فكأنما أشركوه مع الله تعالى .

(20) الرواية (وما منا إلا تطير).

(21) الحديث أخرجه أبو داود والترمذني، وصححه عن ابن مسعود - رفعه. قال العافظ ابن حجر : قوله : ((وما منا)) - من كلام ابن مسعود، أدرجه في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري . فيما حكااه الترمذني عن البخاري عنه. انظر الفتح 12/323.

(22) الآية : 51 - سورة التوبة.

(23) الآية : 22 - سورة الحديد.

السلامة من الزلل، في القول والعمل - برحمته، وقد كان من العرب قوم
لا يتطهرون ولا يرون الطيرة شيئاً.

ذكر الأصمي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريдан الفزو.
في بينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه
5 جرادة، فقال : جرادة تجبر وذات ألوان فتطير وقال : لا أذهب في هذا
الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغرفة سالماً غانماً، أنشأ يقول :

تخبر طيرة فيها زياد لخبره وما فيها خيير
أقام كان لقمان بن عاد أشار له بحكمته مثير
تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور
10 بل شئ يوافق بعض شئ أحابينا وباطله كثير

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاء العرب وساداتهم، لم ير ذلك
شيئاً، وقال انه اتفاق، وباطله كثير؛ ومن كان لا يرى الطيرة شيئاً من
العرب، ويوصى بتركها، العرث بن حلزة، وذلك من صحيح قوله،
ويقولون ان ماعدا هذه الآيات من شعره (هذا) فهو مصنوع ،

15 يا أيها المزمع ثم انشئ لا يشك العازى ولا الساحج
ولا قميص اعصب قرنـه هاج له من مرتع هائـج
بيـنا الفتى يسعـى ويسعـى لـه تـاح له من أمرـه خالـج

(3) وذكر الأصمي ، ض. ذكر الأصمي ، ش.

(4) ألوان ، ض. ألوان ، ش.

(5) (غانما أنشأ) يقول... وباطله كثير ، ض - ش.

(6) (طيرة) في الأصل طيره - بالهاء والتوصيب من الفتح.

يترك ما رقع من عشه يبعث فيه همج هامسج
 لا تكسع الشول بأغبارها انك لا تدرى من الناتج
 أما قوله العازى، فهو الكاهن، والساحر ، الغراب، والغالج ما
 يعترى المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقة معيشته (أي) أصلحها.
 5 والشول ، النوق التي جفت ألبانها، وكسرت الناقة إذا بركت وفي ضرعها
 بقية من اللبن، والأغار - ها هنا - ، بقايا اللبن، والناتج ، الذي يلي
 الناقة في حين تناجها. والمرقش السدوسى كان أيضاً من لا يتظير -

وهو القائل :
 ولقد غدت و كنت لا أغدو على واق وحاتم
 10 فإذا الأشائم كالأيام من ولا يامن كالأشائم
 وكذلك لا خير ولا شر على أحد بدائم

الواق ، الصرد، والعاتم ، الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، بن أسد. قال حدثنا حمزة
 بن محمد. قال حدثنا أحمد بن شعيب. قال : أئبنا قتيبة بن سعيد
 15 وستيلمان بن منصور، واللفظ له. قالا : حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن
 الأعرج. عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير،
 احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر. فقل : فخر الله، وإليك
 والله، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان (24).

(5) بركت وفي ضرعها بقية ، ض. تركت في خلفها بقية ، ش.

(11) وكذلك ، ض. وكذلك ، ش.

(12) (العاطم ، الغراب) ، ض - ش.

(18) تفتح ، ض. يفتح ، ش.

(24) أخرجه مسلم في القدر ج 8/ 56، وابن ماجه في الزهد ج 2/ 542.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا أحمد بن مطرف. قال
حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قالا ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى.
قال ، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المؤمن القوي..» - فذكره
5 سواء.

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن
عجلان ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم. ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، (عن أبي
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الله بن إدريس) عن
ريبيعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول ، إنما حكاها رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - عن أهل العاھلية وأقوالهم. وكانت تتنفس الطيره ولا
 تعتقد شيئا منها. حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في
 15 شوال ، ما تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا في شوال، وما
 دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني (عنه) ؟ وكانت تستحب
 أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم. قال ، حدثنا محمد بن معاویه
ابن عبد الرحمن. قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان. قال ، حدثنا هشام
ابن عمار، قال : حدثنا الوليد بن مسلم. عن سعيد، عن قتادة، عن أبي
حسان. أن رجليين دخلا على عائشة وقالا ، إن أبا هريرة يحدث أن
20

(9) (عن أبي هريرة ... ورواه عبد الله بن ادريس)، ش - ض.

(16) عنه ، ض - ش.

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال ، إنما الطيرة في المرأة والدار
والنباة. فطارت شقة منها في السماء. وشقة في الأرض، ثم قالت ، كذب
- والذي أنزل الفرقان - على أبي القاسم من حدث عنه بهذا ؟ ولكن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ، كان أهل الجاهلية
يقولون ، الطيرة في المرأة والدار والنباة. ثم قرأت عائشة ((ما أصاب
من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن
نبأها، إن ذلك على الله يسير (25))).

قال أبو عمر :

أما قول عائشة في أبي هريرة ، كذب والذي أنزل الفرقان، فإن
المرء يقول كذبت - بمعنى غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت
ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم، موجود في أشعارهم
كثيرا. قال أبو طالب :

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن الا أمركم في بلا بل
كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه وتناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحاليل
وقال بعض شعراء همدان ،
كذبتم - وبيت الله - لاتأخذونها
مراغمة مادام للسيف قائم

(5) قرأت ، ض. قرأت عائشة . بزيادة (عائشة) ، ش.

(25) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن مكحول، وأحمد بن خزيمة من طريق قتادة.

انظر الفتح 6/401.

وقال زفر بن العرث العبيسي :

أني الحق أما بعدل وابن بعدل ففيهَا واما ابن الزبير فيقتل
كذبتم - وبيت الله - لا تقتلونه ولما يكن يوم أغر محجّل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشا، زعموا أنهم يخرجونبني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد - صلى الله عليه وسلم، فقال لهم أبو طالب ، كذبتم - أي غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول المدائني والعبسي، وهذا مشهور من كلام العرب، ومن هذا ، ما ذكره الحسن بن علي الحلواني، قال ، حدثنا عارم، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن أبى يوب، قال ، سألت سعيد بن جبیر عن الرجل يأذن لعبده في التزویج بيد من الطلاق ؟ قال ، بيد العبد، قلت ، إن جابر بن زيد يقول ، بيد السيد قال ، كتب جابر - ي يريد غلط وأخطأ - والله أعلم . وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشؤم في ثلاثة ، في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة)، ثم نسخ ذلك 15 وأبطله القرآن والسنة.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - للقوم في قصة الدار ، اتركوها ذميمة (26) فذلك - والله أعلم - لما رأه منهم، وإن قد كان رسم في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان - صلى الله عليه وسلم -

(15) عائشة ، ش - ض.

(26) رواه مالك في الموطأ ص 690، رقم 1775

رُؤوفاً بالمؤمنين، يأخذ عفوه شيئاً شيئاً، وهكذا كان نزول الفرائض
والسنن، حتى استحكم الاسلام، وكمل - والحمد لله، ثم بين رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم ، اتركوها ذميمة
ولغيرهم وسائر أمنته، الصحيح بقوله ، لاطيرة ولا عدوى - والله أعلم، وبه
ال توفيق.

الفهارس

صفحة

293	1 - فهرس الموضوعات
303	2 - فهرس الآيات
306	3 - فهرس الأحاديث
311	4 - فهرس الآثار
314	5 - فهرس مصطلح الحديث
317	6 - فهرس الجرح والتعديل
318	7 - فهرس الكلمات المشروحة
319	8 - فهرس الأبيات الشعرية
320	9 - فهرس الأعلام (المترجم لهم)
324	10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق
328	11 - فهرس البلدان والأماكن
330	12 - فهرس مصادر التحقيق

١ - فهرس الموضوعات

صفحة

.....	- مقدمة
5 - 3	ترجمة عبيد الله
18 - 7	- حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، أقبلت راكبا على أثاثن... رسول الله يصلي بالناس... والتعليق عليه
20 - 19	- فقه الحديث
21 - 20	- حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله... أن أم الفضل سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات
23 - 22	- حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله... عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتي رسول الله وقال ، إن أمي ماتت وعليها نفر. والتعليق عليه
24	- حديث ابن عباس عن سعد قال ، يا رسول الله، أيقنع أمي أن أصدق عليها والتعليق عليه ..
25 - 24	- رواية حديث الباب وطريقه
25	- اختلاف أهل العلم في النذر وفي حكمه
26	- اختلافهم في النذر الذي كان على أم سعد
31 - 26	- حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله ... أن رسول الله سُل عن الفارة تقع في السن، فقال ، انزعوها، وما حولها فاطرحوه
33	- رواية الحديث وطريقه
34 - 33	- اختلاف أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث
40 - 34	- فقه الحديث
41 - 40	- الاجماع على أن المائعتات كلها سواه
41	- اختلافهم في الزيت تقع فيه الميّنة ، هل يستصحب به ؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟
47 - 41	

48 - 47	- الانتفاع بشحوم الميّة
	- حديث خامس لابن شهاب عن عبید الله عن ابن عباس قال : مر رسول الله بشاة ميّة... فقال ، ألا انتفعتم بجلدها
49	- طرق الحديث ورواته
51 - 49	- فقه الحديث
51	- اجماع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية - حلال
52	- معنى قوله - عليه السلام - ، لا تنتفعوا من الميّة بإهاب
52	- من أجاز عظم الميّة كاللّاعج وشبيه في الامشاط وغيرها.. وجنته في ذلك
53 - 52	- من كره العاج وسائر عظام الميّة.. وجنته
54	- حديث سادس لابن شهاب عن عبید الله.. عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله - حمار وحش فرده عليه وقال ، إنا حرم
57 - 54	- طرق الحديث ورواته
58	- الأحاديث المرفوعة في هذا الباب
59 - 58	- الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له
59	- اختلاف العلماء فيما حرم وفيه صيد.. أو في بيته عند أهله
61 - 59	- اختلافهم فيما صيد للمحرمين أو من أجلم
61	- حجة من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا أصطاده الحال
61	- حجة من لم يجز ذلك
	- حديث الصعب بن جثامة لا حمى إلا لله ولرسوله.. واهدى إلى رسول الله بالابواء حمار فرده.. والتعليق على ذلك
63 - 61	- حديث سابع لابن شهاب عن عبید الله عن ابن عباس، أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فقام حتى بلغ الكديد، ثم افترأ نافطر الناس والتعليق عليه
64	- فقه الحديث
67 - 65	- إجماع القسماء على أن المسافر بالغيار - إن شاء صام، وإن شاء نافطر
70 - 67	- اختلاف القسماء في معنى الافطار في الحديث
70	- اختلافهم في الذي يخرج في سفره - وقد بيت الصوم

· حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيده بن خالد أنما أخباره أن رجلين اختصا إلى رسول الله - ص . فقال أحدهما ، اقض بيننا بكتاب الله	72 . 71
- طرق الحديث ورواته	75 . 72
- معنى عيف في الحديث	76 . 75
- فقه الحديث	77 . 76
- معنى قوله في الحديث ، لأقضين بينكما بكتاب الله	79 . 77
- اجماع فقهاء المسلمين على أن المحسن حده الرجم	79
- اختلافهم ، هل عليه مع ذلك جلد أم لا وحجج كل فريق	84 . 79
- اختلافهم في الاصحان الموجب للرجم وحجج كل فريق	87 . 84
- اختلافهم في التغريب وحجج كل فريق	91 . 87
- اختلافهم فيما يقر بالزنني بأمرأة بعينها	91
- الاجماع على أن الجور البين والخطأ الواضح . مردود على كل من قضى به	92 . 91
- من فقه الحديث	93 . 92
· حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله وزيده بن خالد . أن رسول الله مثل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن	94
- طرق الحديث ورواته	96 . 94
- هل انفرد معمراً ومالك بحديث أبي هريرة وزيده بن خالد . هنا	96
- نقد ابن عبد البر لزعم الطحاوي انه لم يقل أحد في هذا الحديث (ولم يحصل) . إلا مالك	98 . 96
- اجماع العلماء على أن الأمة إذا تزوجته فزنثه ان عليها نصف ما على الحسرة	100 . 98
- ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويع	104 . 100
- معنى احسن في الحديث	104
- اختلاف الفقهاء في حديث ، أقيموا العقوبات على ما ملكت أيمانكم	104
- معنى قوله في الحديث ، (ثم ليبعها ولو بضيغ)	106 . 105
- اجماع الفقهاء على أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب وحتجتهم في ذلك	107 . 106

- حديث عشر لا بن شهاب عن عبيد الله عن أم قيس بنت محسن، أنها أتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام - إلى رسول الله، فقال على ثوبه.. فوضحه ..
- معنى النصح في الحديث ..
- اجماع المسلمين على أن بول كل آدمي يأكل الطعام - نجس ..
- اختلاف الفقهاء في بول الصبي والصبية إذا كانوا مرضعين لا يأكلان الطعام ..
- القياس أن لا فرق بين بول الفلام والجاربة ..
- حديث حادي عشر لا بن شهاب عن عبيد الله.. أن رجلا من الأنصار جاء إلى
رسول الله بجاربة له سوداء ..
- رواة الحديث وطرقه ..
- فقه الحديث ..
- الاحتجاج بهذا الحديث على أن الإيمان قول وإقرار دون عمل ..
- اجماع علماء المسلمين على أن من ولد من أبوين مسلمين - وإن لم يبلغ حد
الاختيار والتمييز - حكم حكم الإيمان في الموارثة والصلة عليه أن مات .
- ما كان في القرآن من ريبة مومنة، فلا يجزئ إلا من صام وصلى ..
- ترجمة سليمان بن يسار ..
- حديث أول لا بن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس... إن امرأة من
خشم جاءت رسول الله تستفتنه فقالت ، يا رسول الله، إن فريضة الله ادركت
أبي شيئاً كبيراً... فأحاج عنده ؟ قال ، نعم ..
- طرق الحديث ورواته ..
- اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث ..
- فقه الحديث ..
- اختلافهم في الاستطاعة التي عناها القرآن بقوله ، «ولله على الناس حجج
البيت من استطاع إليه سبيلاً» ..
- مذهب أبي حنيفة والشافعى أنه لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة
من الأحرار البالغين، وحجتهم في ذلك ..
- مذهب داود أن الحج واجب على العبد، وسائر الفقهاء على خلافه ..
- مذهب مالك أن كل من قبر على التوصل إلى البيت، وإقامة المناسك بأى
وجه قبر، فقد لزمه فرض الحج ..

.....	- اتفاق مالك وأبي حنيفة أن المضوب . الذي لا ينفك على الراحلة . ليس عليه الحج
128	- من حجة مالك ومن ذهب مذهب عموم قوله عز وجل ، «من استطاع إليه سبيلاً
129	- حمل بعضهم حديث الخثمية على الاستحباب لا على الوجوب .
130 - 129	- واجتتوا بحديث عبد الرزاق..... ان لم تزده خيراً لم تزده شرًا
.....	- من حجة مالك أيضاً الاجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه... فقد تعين عليه فرض الحج
131	- حجة الشافعى ومن قال بقوله
133 - 131	- حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين
134 - 133	- اختلاف الفقهاء في جواز حج الرجل عن غيره
136 - 134	- مذهب مالك واللبيث وابن حي أنه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام
.....	- ويرى الشورى وأبو حنيفة أن المصحح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك طوعاً، وللمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام
136	- عند ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعى ، يحج عن البيت وإن لم يوص ويجزئه
137 - 136	- في حديث الخثمية رد على ابن حي في قوله ، إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل
.....	- حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل وهو صرورة لم يحج عن نفسه .
138 - 137	- حديث ابن عباس ... فحج عن نقله ثم حج عن شبرمة
.....	- حديث ثان لابن شهاب . عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - ص - كان يبعث عبد الله بن رواحة يحرص بينه وبين يهود خير
139	- طرق الحديث ورواته
140 - 139	- فقه الحديث
143 - 140	- ترجمة محمد بن جبیر بن مطعم
144	- حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال ، سمعت رسول الله - ص - يقرأ في المغرب بالطور

146 - 145	- طرق الحديث ورواته
	- في الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ. لم يذكره أحد من رواته
150 - 146 عنه فيه
	- حديث ثان لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي - ص - قال ، لي خمسة أسماء ، أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
151 طرق الحديث ورواته
154 - 151	- معنى قوله في الحديث ، يعشر الناس على قدمي
	- هذا الحديث مطابق لقوله عز وجل ، ما كان محمد أبا أحد من رجالكم
155 ولكن رسول الله وخاتم النبيين
155	- معنى العاقب في الحديث
159 - 156	- ترجمة علي بن حسين بن علي بن أبي طالب
	- حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين... ان رسول الله - ص - قال ، لا يرث المسلم الكافر - والتعليق على ذلك
160 - 162 زبادة من زاد في الحديث ، ولا الكافر المسلم
162	- اختلاف الفقهاء في ارث المسلم الكافر
164 - 162	- اختلافهم في ارث المسلم المرتد
169 - 164	- اختلاف العلماء في توريث اليهودي من النصراني والمجوسى
171 - 169	- حديث لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم - والتعليق عليه
171 - 172	- حديث ثان لابن شهاب عن علي بن حسين قال ، كان رسول الله - ص - يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
173 طرق الحديث ورواته
177 - 173	- حديث أنس ، صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه... والتعليق عليه
181 - 177	- التكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها
183 - 181	- وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير
186 - 184	- اختلاف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأمور في الاحرام
189 - 187	- اختلافهم في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للحرام
193 - 189	-

194 - اختلفهم في التكبير فيما عدا الاحرام - هل يكون مع المعلم أو بعده
193 - حديث ثالث لابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله - ص - قال ، من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
195 - طرقه ورواته
196 - 195 هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الانفاظ القلبية
197 - حديث أبي فر ، قلت ، يا رسول الله ، ما كانت مصحف إبراهيم .. والتعليق عليه
198 - 199 أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث
199 - 201 ترجمة عباد بن تيمية الأنباري
200 - 203 حديث ابن شهاب عن عباد بن تيمية عن عميه انه رأى رسول الله - ص - مستلقيا في المسجد، واضعا احدى رجليه على الأخرى
203 - طرقه ورواته
204 - تقد ابن عبد البر عبد العزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون)
205 - 206 حديث سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك (يستلقيان ويضعن احدى الرجلين على الأخرى) والتعليق على ذلك
206 - حديث عمر بن عبد العزيز عن محمد بن نوافل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله يفعل ذلك
207 - 209 ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر
210 - حديث أول لابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - ص - كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
210 - 210 طرقه ورواته
211 - 212 هنا الحديث أحد الأحاديث الأربع التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ص - واقفها نافع عن ابن عمر
212 - فقه الحديث
212 - 214 اختلاف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة
214 - 214 الذي عليه أصحاب مالك الرفع عند الاحرام لا غير... وجحتم في ذلك
215 - الأحاديث التي احتاج بها المالكية معلومة

- حجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع. حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب. وهو حديث ثابت لامطعن فيه 216 - 217
- الرفع عند الخفض والرفع. رواه جماعة من التابعين بالعجاز والعراق والشام 217 - 219
- نقد ابن عبد البر لحديث ابن مسعود عن النبي - ص - انه كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة في أول شيء 219 - 221
- طعنه في حديث جابر بن سمرة أن النبي - ص - قال ، مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس. اسكنوا في الصلاة 221 - 222
- الروايات عن مالك انه رفع يديه في الصلاة حتى لقى ربه 222 - 223
- قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - وهو من المالكية - الذي أخذ به في رفع اليدين ان ارفع على حديث ابن عمر.. ولم يروا احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين 223
- كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه. وكان يقول ، لكل شيء زينة. وزينة الصلاة التكبير ورفع اليدين فيها 224 - 225
- رأي ابن عبد البر ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة. ولا من الواجب فيها وانه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة. وهو قول الجمهور 225 - 227
- لا يرفع بين السجدين لحديث ابن عمر 227 - 229
- اختلفت الآثار في كيفية رفع اليدين في الصلاة 229 - 230
- اختلف أهل العلم في الامام : هل يقول سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط 230 - 231
- حديث ثان لابن شهاب عن سالم. عن ابن عمر. أن رسول الله - ص - مر على رجل وهو يعظ أخيه في الحياة. فقال : دعه. فإن الحياة من الإيمان 232 - 234
- طرقه ورواته 234 - 232
- معنى الحديث 234 - 235
- شعب الإيمان 235 - 236
- قلة الحياة كفر - ومعنى ذلك عند ابن عبد البر 236 - 236
- الإيمان طاعات وأعمال البر 236 - 237
- الخلق الحسن من كمال الإيمان 237 - 238
- اختلاف أهل القبلة في العبارة عن الإيمان 238

- اجماع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل... وأنه يزيد وينقص	238
- مذهب أبي حنيفة أن الطاعات لا تسمى إيماناً وإنما الإيمان - عندهم -	
243 - التصديق والأقرار، وحجتهم في ذلك	238
- حجة الجمهور على أن الإيمان قول وعمل	244 - 243
- الإيمان مراتب بعضها فوق البعض	247 - 244
- أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد. وحجتهم في ذلك ...	247 - 249
- ذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام معنيان مختلفان.	
251 - وحجتهم في ذلك	249
- مذهب المعتزلة في الإيمان، انه جماع الطاعات. فمن قصر منها عن شيء فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر	251
256 - 252 - الحجة في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص	
- الأحاديث الواردة في الحياة	258 - 256
- حديث ثالث لابن شهاب عن سالم عن أبيه. أن رسول الله - ص - صلى المغرب والمše بالمزدلفة جميعا	259
260 - 259 - طرق الحديث ورواته	
- اختلاف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	260
261 - 260 - اختلافهم في الأذان والإقامة	
- مذهب مالك وأصحابه : يؤذن لكل صلاة منها ويقام بالمزدلفة.. وحجتهم في ذلك	261
- وقال جماعة : تصلى الأولى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتحصل بلا أذان ولا إقامة وحجتهم في ذلك	265 - 262
- وقال آخرون : تصلى الصلاتان بأذان واحد وإقامتين. وحجتهم في ذلك	265
- منهم من ذهب إلى أن الصلاتين تصليان جميعاً بآليتين دون أذان لواحدة منها... وحجتهم في ذلك	268 - 266
- تلخيص ابن عبد البر لمذهب أهل السنة في هذا الباب	271 - 268
- اختلاف الفقهاء فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم ياتها ولم يبيت بها غدة النحر	273 - 271
- معنى كل واحد منهم متقارب	275 - 273

- اجماع المسلمين على أن الوقوف بعرفة ليلًا يجزئ عن الوقوف بالنهار... 275	276 -
- حجة من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضًا 276	277 -
- حديث زايد لابن شهاب عن سالم وأخيه حمزة عن ابن عمر، أن رسول الله ص - قال ، الشؤم في الدار والمرأة والفرس 278	278 -
- الشؤم في كلام العرب 278	279 -
- تفسير عمر الشؤم في روايته لهذا الحديث 279	282 -
- اختلاف الآثار في معنى حديث الباب 279	282 -
- أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم 282	283 -
- معنى الحديث - فيما يراه المؤلف 283	288 -
- عائشة تنكر حديث الشؤم 288	289 -
- الكذب في كلام العرب بمعنى الغلط 289	290 -
- يحتمل أن يكون قوله - ص - الشؤم في ثلاثة.. كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها ثم نسخ 290	290 -
- معنى حديث ، اتركوها (الدار) ذميمة 290	

2 - نهرس الآيات

صفحة

(أ)

141	- أكالون للسحت
157	- الله يتوفى الأنفس حين موتها
145	- الممسح
148	- أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون
149	- إن عذاب ربك لواقع
244	- إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
246	- أولئك هم المتقوون
244	- أولئك هم المؤمنون حقا

(ز)

252	- زدناهم هدى
252	- زادهم هدى
79	- الزانية والزاني

(ف)

250.247	- فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين
286	- فإذا أحسن
272	- فإذا أفضتم من عرفات
252	- فاما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا
252	- فزادهم إيمانا
278	- في أيام نحث

(ق)

- 250.248 - قالت الأعراب أمّا
 - قد ضللت إذا، وما أنا من المهدين
 252 - قل للمؤمنين يغدو من أبصارهم
 124 - قل لن يصيّنا إلا ما كتب الله لنا
 285 - قل من حرم زينة الله
 159 -

(ك)

- 78 - كتاب الله عليكم

(ل)

- 61 - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
 246 - ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب

(م)

- 285 - ما أصاب من مصيبة
 155 - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم
 53 - من يحيى العظام وهي رميم
 78 - من يطع الرسول فقد أطاع الله

(و)

- 145 - والتين والزيتون
 60.58 - وحرم عليكم صيد البر
 145 - والصفات
 145 - والطور وكتاب مسطور
 90 - ولا تزد واند وذر أخرى
 275 - ولا تطع منهم آثما أو كفروا
 90 - ولا تكب كل نفس إلا عليها
 125 - ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

238	- وما أنت بمومن لنا
251	- وما توفيقي إلا بالله
245	- وما كان الله ليضيع إيمانكم
78	- وما ينطق عن الهوى
146	- والمرسلات عرفا
248	- ومن الأعراب من يومن بالله واليوم الآخر
65	- ومن كان مريضا أو على سفر
104	- ومن لم يستطع منكم طولا
255	- ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه
	(ي)
242	- يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

108	- أنت أم قيس بابن لها .. إلى رسول الله
113	- أشهدين أن لا إله إلا الله
290	- اتركوها ذميمة
132	- احتج عن أبيك واعتمر
190	- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
94	- إذا زنت فاجلوها
188	- إذا كبر الإمام فتكبروا
26	- أرأيت لو كان عليها دين
183	- ارجع فضل، فإنك لم تصل
201	- ازهد في الدنيا يحبك الله
248	- الإسلام ، أن تشهد أن لا إله إلا الله
19	- أقبلت راكبا على أثان - ورسول الله يصلي بالناس بمني
133	- اقضه عنها
104	- أقيموا الحجود على ما ملكت أيمانكم
188	- أقيموا صفوكم وتراسوا
49	- لا انتفعوا بحملها
77	- أما الذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله
212	- الناس كأبابل مائة
33	- انزعوها وما حولها فاطرحوه
67	- ان شئت فصم، وإن شئت فأفطر
44-37	- إن كان جامدا فختنواه، وما حولها فالقوه

صفحة

279	- ان كان (الشوم) ففي الدار والمرأة والفرس
24	- إن أمي قد هلكت وعليها ثغر
54	- إنا لم نرده عليك
257	- إن لكل دين خلقا
90	- إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك
200	- إنما الأعمال بالنيات
289	- إنما الطيرية في المرأة
237	- إن أقول شيء في الميزان حسن الخلق
237	- إن أكملكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً
61	- إنما هي طعمة أطعمكموها الله
110	- إنما يفضل في الأنس
285	- إنها (الطيرية) شرك، وما منا إلا
22	- إنها لآخر ما سمعت من رسول الله - وهو يقرأ بها في المغرب
106	- أنهلك وفينا الصالحون
110	- إنني لأعلم أرضاً يقال لها عمان يتضيق بناحيتها البحر
236	- الایمان بعض وسبعون شعبة
206	- الایمان قيد الفتک
68	- أولئك العصاة

(ب)

241	- بشر الناس
246	- بنى الإسلام على خمس

(ت)

184	- تحريم الصلاة التكبر
-----	-----------------------

(ج)

122	- جاءت إمرأة من خصم تستفتي رسول الله
126	- جاء رجل إلى النبي فقال ، من الحاج يا رسول الله ؟

صفحة

- جمع رسول الله بين الظهر والعصر بعرفة 259
- جمع رسول الله بين المغرب والعشاء 263

(ح)

- الحال بين والعرام بين 201
- الحياة كله خير 256

(خ)

- خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح في رمضان 64
- خنوا عنبي، خنوا عنبي، قد جعل الله لهن سبلا 88
- خنوا عنبي مناسكم 270

(د)

- دعه فإن الحياة من الآيات 232
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض 107
- دفع رسول الله من عرقه 267

(ذ)

- ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه 280

(س)

- سأغرتنا مع رسول الله فمنا الصائم ومننا المنظر 67

(ش)

- الشوم في الدار والمرأة والفرس 278

(ص)

- صلى رسول الله المغرب والعشاء بالمزدلفة 259
- صلوا كما رأيتونني أصل 214
- صيد البر لكم حلال 62

(ط)

284 الطيرة على من تطير

(ف)

138 فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة

212 فيما سقت السماء والعيون

(ق)

146 قرأ رسول الله في المغرب والطور

249 قسم رسول الله قسما فأعطي قوما

(ك)

258 كان رسول الله أشد حياء من غزراء في خبرها

139 كان - ص - يبعث عبد الله بن رواحة يخرسن

215 كان - ص يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

210 كان - ص - إذا افتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه

227 كان - ص - إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه

231 كان - ص - يقول ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد

199 كانت صحف إبراهيم أمثلا كلها

(ل)

255 لا إيمان لمن لا أمانة له

143 لا تقرروا في جزيرة العرب من ليس منا

62 لا حمى إلا لله ولرسوله

281.279 لا طيرة ولا ثوم ولا عدوى

291.281.279

42 لا، هي حرام، قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم

171 لا يتوارث أهل ملتين

162.160 لا يرث المسلم الكافر

صفحة

44	- لعن الله اليهود
240	- لن يوافي عبد يوم القيمة
150	- لو كان أثانا فيهم شفعتناه
151	- لبي خمسة أسماء

(م)

238	- ما أقتل شيء في الميزان
51	- ما قطع من حي فهو ميتة
257	- ما كان الحياة في شيء إلا زانه
221	- ما لي أراكم رافعي أيديكم
254.242	- ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله
241	- ما من عبد قال ، لا إله إلا الله ثم مات
185	- مفتاح الصلاة الظهور
212	- من باع عبداً وله مال
169	- من بدل دينه فاضربوا عنقه
199	- من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه
274	- من أدرك معنا هذه الصلاة
241	- من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة
242	- من مات لا يشرك بالله شيئاً
288.287	- المؤمن القوي خير

(ن)

212	- الناس كقابل مائة
110	- نعم إن لم ترده خيراً لم تزده شراً

(ي)

110	- يغسل بول العجارية، وينضج على بول الغلام
-----------	---

4 - فهرس الآثار

صفحة

(أ)

166	- أتى على المستورد العجلاني - وقد ارتد - فعرض عليه الاسلام
176	- اجتمعوا حتى أصلى لكم صلاة رسول الله
229	- إذا رأيت رجلا يعمل بعمل قد اختلف فيه
215	- لا أصلى لكم صلاة رسول الله
283	- إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحين
202	- إنما الكلام أربعة
163	- أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا
179	- أول من نقص التكبير زياد

(ت)

247	- تعالوا بنا ساعة نؤمن
178	- تلك الصلاة الأولى

(خ)

89	- حسبما من الفتنة أن ينفيها
----	-----------------------------

(خ)

261	- خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة
-----	-------------------------------------

(ر)

228	- رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة
91	- ردوا الجهالات إلى السنة
228	- روی عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة

صفحة

(ش)

- 103 شهدت أنس بن مالك يضرب امامه الحد
263 صلى الأسود صلاتين بالجمع
185 صلى بنا على يوم الجمل
263 صلبت مع ابن عمر المغرب ثلاثة
175 صلبت خلف شيخ بمكة
175 صلبت وعمران بن حصين خلف علي

(ق)

- 200 قدر الله وصدق الحديث وتركى ما لا يعني

(ك)

- 224 كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حبه
289 كذب والذي أنزل الفرقان

(ل)

- 89 لا أغرب ملما بعد هذا
45 لا تأكلوه وبيعوه وبينوا
163 لا نرى أهل الملل ولا يرثونا
176 لقد ذكرني هذا صلاة محمد
225 لكل شيء زينته وزينة الصلاة رفع اليدين

(م)

- 288 ما تزوجني رسول الله إلا في شوال
61 ماذبح وأنت محروم لم يحل لك أكله
92 ما من طيبة أهون على منا
245 من أحب في الله
200 من علامة إعراض الله عن العبد

(هـ)

- 250 - هنا الايمان - ودور دارة
175 - والذى نفسي بيده. إنني لأقربكم شبهها بصلة رسول الله
164 - يرثها أهل دينها

5 - فهرس مصطلح الحديث

7	- واحد مرسل، وعشرة متصلة متصلة
24	- ليس عن مالك اختلاف في إسناد هذا الحديث
25	- الصحيح في هذا الأسناد حديث النثر
27	- هذا الحديث مضطرب
29	- في فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه
33	- روى هذا الحديث فجود أسناده
33	- وتابعه جماعة من الحفاظ
34	- ورواه ابن بكر مقطوعاً
34	- وهذا اضطراب شديد في إسناده
35	- وال الصحيح في إسناده ما قاله مالك
35	- حديث عمر محفوظ
35	- والطريقان محفوظان
35	- لكن الشهور حديث ابن شهاب
36	- حديث عبد الرزاق غير محفوظ
36	- لا يعرف من حديث سالم
40	- حدثنان محفوظان
49	- روى هذا الحديث فجود إسناده ..
49	- وتابعه على ذلك ابن وهب
49	- روى مرسلًا وال الصحيح فيه اتصاله وإسناده
50	- لا يعتمد على ابن عبيدة لاضطرابه
50	- محفوظ صحيح عن ابن عباس
51	- اضطراب ابن شهاب في هذا الحديث
54	- لم يختلف في إسناده على مالك
54	- السندي المعنون

صفحة

58	- تواتر طرقه واختلاف ألقابه
63	- صحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك
73	-تابع أبي عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث - طائفة
94	- تابعه على أسناده يونس
95	- أخطأ في ضمه شbla إلى أبي هريرة
114	- هنا الحديث - وان كان ظاهر الاتقطاع فانه محمول على الاتصال
115	- قد خالف في لفظه وفي معناه
122	- حديث صحيح ثابت
129	- هنا الحديث لا يوجد إلا عند عبد الرزاق
139	- مرسل في جميع الموطأت
139	- سعاع سليمان من ابن عباس صحيح
146	- في الحديث شيء سقط من رواية مالك
151	- روى يحيى هذا الحديث مرسلًا
151	- تابعه على ذلك أكثر الرواية
162	- ومن تابعه ابن عبيدة
173	- إرسال هذا الحديث
173	- لا يصح فيه هنا الاستاد
175	- خالف سلام في هذا الحديث إسرائيل
180	- انفرد به أشهب موقفا
195	- تابعه موسى بن داود
198	- ولا يصح فيه عن الزهرى إلا استادان
198	- ما رواه مالك ومن تابعه
204	- ذكر محمود بن لبيب... من الوهم البين
212	- أحاديث رفعها سالم وألقنها نافع
219	- حديث انفرد به عاصم بن كلبي
220	- حديث لا يثبت ولا يحتاج به
221	- الأحاديث التي تروى كلها ضعيفة

صفحة

229	- كلها آثار محفوظة
232	- والصحيح - عندنا - ما في اسناده الا بصال
233	- لا يصح فيه إلا اسناد الموطأ
260	- لم يتابع عليه عن مالك
265	- محفوظ من حديث ابن أبي ذئب
265	- وهو عند أهل الحديث خطأ
267	- حفاظ زيادتهم مقبولة
279	- حديث صحيح الارساد
285	- أخبار الآحاد

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة	
25	- حماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميا
198, 36	- عبد الجبار ضعيف جدا
39	- عبد الرحمن بن بودوية من مشتبهين
111	- المحل بن خليفة ضعيف
215	- يزيد بن أبي زياد... ليس بذلك
265,223	- من الحفاظ الثقات
125	- ابراهيم بن يزيد الغوزي ضعيف
130	- الشيباني ثقة
130	- يزيد بن الأصم ثقة
130	- عبد الرزاق ثقة
163	- مالك لا يكاد يقاس به أحد حفظا وإنقاذا
165	- الآئمة الحفاظ الثقات
166	- أصحاب الأعمش الثقات
175	- أخطأ محمد بن مصعب القرقاني
196	- كان يحيى بن سفيان يثنى على خالد بن عبد الرحمن
216	- لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ
262	- إسرائيل ليس بقوى الحديث
266	- خزيمة بن ثابت ليس بالقوى
273	- ذكرياء احفظهم للحديث

7 - فهرس الكلمات المشروحة

287	- رفع	54	- الأباء
272	- السانع	139	- أحيف
129	- السيل	128	- الاستنطاعة
141	- السحت	283	- الاعقب
126	- الشعث	75	- الابف
287	- الشول	287	- الاغيلار
136	- الصورة	274	- أكللت
282	- صفر	15	- أليج
281	- الطيرية	226	- أمتهم
156	- العاقب	12	- أورى
126	- العج	184	- البارح
281	- عموي	13	- برأ
200	- عنها	274.273	- التفت
5.73.71	- العيف	126	- التفل
100	- الفروة	9	- تليد
256	- قيد الفتك	126	- الشج
64	- الكديد	274	- جلي طيء
68	- كراع الغيم	251	- جمع
287	- كسع	154	- الحاشر
154	- الماحي	287	- الحاتم
128	- المغضوب	287.286	- الحازبي
75	- الناتج	274	- حبل
278	- نحات	224	- حصبه
107	- النضج	287	- الخالج
148	- التنتى	183	- خناصرة
54	- ودان	283	- الرتائب

8 - فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
11 - 10	عبد الله بن عتبة	6	بعيد	أحبك
15,14,13,12	عبد الله بن عتبة	8	بأبى بكر	ألا أبلغنا
14	عبد الله بن عتبة	2	أربع	لعمري
16	عبد الله بن عتبة	7	ظلم	كتمت
16	عبد الله بن عتبة	1	رسوم	عفت
16	عبد الله بن عتبة	3	يسير	تغلغل
17	عبد الله بن عتبة	2	باعدل	وما العق
17	عبد الله بن عتبة	1	مثلي	ابن لي
17	عبد الله بن عتبة	1	قليل	إذا شئت
17	عبد الله بن عتبة	1	الراث	أعادل
18	عبد الله بن عتبة	1	أعد	إذا كان
75	المرار الجلي	1	ور	ألف الناس
142	منصور النقبي	2	فيه	إذا رشوة
155	عبد المطلب أو أبو طالب	1	محمد	وشق له
162	ابن الريب	1	غازيا	ألم ترني
200	سابق البربرى	1	يعنها	والنفس
200	الحسن بن حميد	1	الفضول	إذا عقل
207	عبد الله بن عمر	1	سالم	يلوموننى
286	زيان بن سيار	4	خبير	تخبر
287 - 286	الحارث بن حزرة	5	الساج	يا أيها
287	المرقش السوسي	3	وحاتم	ولقد
288	أبو طالب	3	بلبل	ذذتم
288	بعض شعراء همنان	1	قائم	ذذتم
289	زفر بن الحرت العربي	2	فيقتل	ذذتم

9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم)

(أ)

- ابراهيم بن حمزة التزيري رقم (11) 10
- ابراهيم بن يزيد الخوزي رقم (6) 126
- ابن الريب رقم (2) 161
- ابن المقرئ (عبد الله بن يزيد) رقم (11) 128
- ابن منيع (أحمد) رقم (6) 25
- أبو رذين العامري رقم (12) 132
- أبو الشثاء (جابر بن زيد) رقم (15) 60
- أبو عمر أحمد بن عبد الملك (ابن المكوي) رقم (31) 223
- أبو قلابة (عبد الله بن زيد) رقم (36) 246
- أبو محمد بن الجارود رقم (16) 180
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم البورقي رقم (52) 254
- أحمد بن جعفر بن حمدان رقم (4) 8
- أم الفضل بنت العارث رقم (6) 22
- أنيس الاسلامي رقم (4) 72
- أبيوب السختياني رقم (13) 43

(ب)

- البوطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي) رقم (23) 69

(ت)

- تميم بن زيد رقم (1) 204

(ج)

- جرير بن حازم رقم (8) 100
- جبير بن مطعم رقم (12) 146

(ح)

- الحارثي (عبد الله بن مالك) رقم (11) 264

(خ)

- خالد بن عبد الرحمن الخراساني رقم (2) 195

(ن)

- زياد بن أبي زياد رقم (9) 214
- زيد بن خالد الجهنمي رقم (11) 71

(س)

- سقبل (عبد الله بن محمد الاسلامي) رقم (12) 202
- سالم بن عبد الله بن عمر رقم (5) 209
- سالم بن مقل (مولى أبي حذيفة) رقم (3) 208
- سفيان بن حسين (أبو محمد) رقم (4) 211
- سليمان بن يسار رقم (4) 121

(ش)

- شبل بن حامد رقم (7) 74

- عبد بن تميم عباد بن تميم (3) رقم 203
- عبدة بن عمرو السلماني 66 رقم (10)
- عبد الرحمن بن خالد 174 رقم (2)
- عبد الرحمن بن بوذية 383 رقم (7)
- عبد الله بن ادريس 62 رقم (17)
- عبد الله بن زيد 204 رقم (2)
- عبد الله بن عبد الله بن عتبة 264 رقم (51)
- عبد الله بن علي بن الجارود 179 رقم (16)
- عبد الله بن يزيد 28 رقم (11)
- عبد الله بن عبد الله بن عتبة 264 رقم (51)
- عثمان بن عمر بن فارس 210 رقم (2)
- عروة بن مضرس 272 رقم (23)
- علي بن عمر الدارقطني 24 رقم (4)
- علي بن محمد بن مسرور 202 رقم (11)
- علي بن يحيى الزرقى 182 رقم (18)
- عمرو بن أبي عمرو 62 رقم (15)
- القاسم بن أبي بزة 238 رقم (7)
- لقيط بن عامر العقيلي 131 رقم (15)

- مالك بن الدخشم 239 رقم (10)
- محل بن خليفة 111 رقم (8)
- محمد بن جبير بن مطعم 144 رقم (13)
- محمد بن جعفر بن الزبير 28 رقم (10)
- محمد الزبيدي 191 رقم (31)

صفحة

- محمد بن مصعب القرشاني رقم (3) 173
- محمد بن عمروس رقم (3) 24
- محمد بن يزيد الرقاعي رقم (44) 228
- محمود بن خالد رقم (3) 199
- مخرمة بن يكير القرشي رقم (21) 81
- المرار بن منقذ رقم (11) 75
- مسلم التحات رقم (53) 255
- مشرح بن عاهان رقم (38) 225
- المعاقيبي بن عمران رقم (8) 142
- مقسم بن أبي القاسم رقم (9) 142
- منصور الفقيه رقم (7) 141
- منصور بن المعتمر رقم (9) 263

(ن)

- نافع بن جبير رقم (13) 144

(هـ)

- هشام بن عمار رقم (21) 186

(وـ)

- واقد بن عبد الله اليربوعي رقم (4) 208

(يـ)

- يزيد بن الأصم رقم (14) 130
- يعلى بن مملوك رقم (6) 237
- يوسف بن يحيى رقم (23) 69

10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

(أ)

235.212.204.162.168.148.145 أصحاب بن شهاب
269.214.191.73 أصحاب أبي حنيفة
165 أصحاب الأعمش
130 أصحاب الثوري
250.188 أصحاب داود
269.260.247.232.194.171.128 أصحاب مالك
214 أصحابنا
77 الانصار
239 أهل الآخر
68 أهل البحرين
83 أهل البدع
141 أهل التفسير
288 أهل الجاهلية
219 أهل الحجاز
252.250.230.221.220 أهل الحديث
142 أهل خبير
244 أهل الرأي
250.239.83.78 أهل السنة
279.276.231.214.204.182.172.146.74.71.29.26 أهل العلم
230.217.216 أهل العلم بالحديث
229 أهل العلم بالكلام
252 أهل الفتوى

- أهل الفتنه والحديث 238
- أهل الفبلة 238

(ب)

- بنو عبد المطلب 151
- بنو مازن 204
- بنو يعقوب 238

(ت)

- التابعون 205.204.165.67

(ث)

- ثقیف 151

(ج)

- جماعة أهل الحديث 214

(ح)

- الحفاظ 33

(خ)

- الغوارج 253.84.77

(ش)

- الشافعيون 250
- الشيبة 250

(ص)

- الصالحون 105
- الصاببة 260.230.220.217.204.145.67.22
- الصفرية 251

(ع)

170 عبدة الاوثان
170 عبدة النيران
289.285.278.238.221.144.108.98 العرب
251.205.204.194.182.170.124.98.93.67.59.58 العلماء
	275.260.252
204 علماء أهل المدينة
226 علماء البصرة
226 علماء الحجاز
226 علماء الشام
250 عوام أهل الحديث

(ف)

271.269.252.243206.182.159.134.127.118.7 الفقهاء
229.174.165 فقهاء الأمصار
171 فقهاء البصرة
214 فقهاء الكوفة

(ق)

162 قريش
-----	------------

(ك)

85 الكافرون
222.215.213 الكوفيون

(م)

250.214 المالكيون
170 المجروس

61.59 المجرمون
169.168.167.166.165.140.118.117.116.108.85 المسلحون
275.250.247.170		
217 المصنفون
251.84.77 المعتزلة
77 المهاجرون
247.245.244.145 المؤمنون

(ن)

260.241.212.189.118.107.76.68.19 الناس

(ي)

170.142.141.44 اليمود

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

54 الابواء

(ب)

150.149 بدر

226.218.89 البصرة

209 البقع

(ج)

274 جبلی طیه

(ح)

243.226.218 الحجار

(خ)

161 خراسان

192 خناصرة

147.142.139.89 خيبر

(د)

221.219.178 دمشق

(ش)

243.226.218 الشام

(ط)

150.90 الطائف

(ع)

279.276.275.273.269.267.265.261.259.21 عرفة

243 العراق

69 عسفان

(ف)

89 فدك

(ق)

68 قديد

141 قنفصة

(ك)

68 كراع الغيم

156 كربلاء

218.170.90 الكوفة

(م)

.206.203.173.161.159.144.120.89.67.12.11.7 المدينة

219.209.208

276.272.271.270.269.265.264.261.260.259 المزدلفة

246 مسجد الرسول

243.159 مصر

246 المغرب

261.247.177.69.68.64 مكة

(و)

54 ودان

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الإحکام في أصول الاحکام لابن حزم . مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- الاستذکار لابن عبد البر (الجزأان الأول والثاني) . نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . 1391 هـ . 1971 م.
- الاستیعاب : لابن عبد البر . تحقيق الجاوي. مطبعة نهضة مصر.
- الاصابة لابن حجر. المطبعة الشرقية بمصر 1350 هـ
- الاغانی لأبی الفرج الأصفهانی. نشر دار الفكر . بيروت 1957.
- الانتقاء لابن عبد البر. مكتبة القدسی 1350 هـ
- بهجة المجالس لابن عبد البر . تحقيق مرسی الخولي. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . 1969
- تاج العروس للشيخ مرتضى . المطبعة الخيرية 1306 هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. طبع مصر 1349 هـ
- التاريخ الكبير للمخاري. طبع حیدا رآباد 1361 هـ
- التجريد لابن عبد البر. نشر القدسی 1350 هـ
- تذكرة الحفاظ للذهبي. دار إحياء التراث العربي . بيروت.
- ترتیب المدارك للقاضی عیاض السبئی (الاجزاء الخمسة). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب.
- الترغیب والترھیب للمنیری. دار إحياء الكتب العربية بمصر 1334 هـ
- تفسیر القرآن العظیم. لابن کثیر مطبعة الاستمامة 1373 هـ . 1954 م.
- جامع البيان في تفسیر القرآن . لابن جریر الطبری ط دار المعرفة . بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر . المطبعة المنیریة بمصر.
- الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم الرازی ط حیدر آباد . الهند.
- جوامع السیر لابن حزم ط. دار المعارف مصر.
- خلاصة تهدیب الكمال للخزرجی. نشر المطبوعات الإسلامية 1391 هـ . 1971 م.

- ذخائر المواريث للنابلسي - ط دار المعرفة - بيروت.
- الروض الانف - شرح سيرة ابن هشام للسهمي ط مصر
- الرسالة المستطرفة - محمد بن جعفر الكتاني ط. دار الفكر بدمشق 1383 هـ - 1964 م.
- سنن ابن ماجه - حاشية السندي - المطبعة التازية بمصر
- سنن أبي داود. مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ - 1952 م.
- سنن الدارمي ، دار المحسان للطباعة بالقاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ
- سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.

- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ - 1936 م.
- شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت.
- الشمر والشعراء، لا بن قتيبة، طبع مصر
- الطبقات الكبرى لا بن سعد - دار صادر - بيروت 1377 هـ - 1958 م.
- طبقات الشافية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحسينية بمصر.
- عارضة الاحدوي بشرح صحيح الترمذى لا بن العربي، طبع دار العلم.
- العبر في خبر من غير للذهبي، تحقيق فؤاد سيد - الكويت 1961 م.
- العقد الفريد لا بن عبد ربه. ط. مصطفى محمد - مصر 1353 هـ 1935 م.
- عنون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- عيون الأخبار - لا بن قتيبة، طبع مصر 1964 م.
- فتح الباري على صحيح البخاري - لا بن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي 1378 هـ - 1959 م.
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1356 هـ - 1938 م.
- لسان العرب لا بن منظور ط بولاق 1300 هـ
- لسان الميزان لا بن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت 1390 هـ - 1971 م.
- المحتلي لا بن حزم، مطبعة الإمام بمصر
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم - بيروت.
- المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ

- المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث التبوی لوسنک (أ. ب) ومتسع (ب. ب) ط لیدن 1962م.
 - النهاية في غريب الحديث لا بن الأثير ط عبس البانی الحلبی 1371ھ - 1952م.
 - وفيات الأعیان لا بن خلکان. مطبعة السعادة بمصر 1327ھ - 1948م.

انتهى الجزء التاسع من «التمهيد»
ويتلوه الجزء العاشر، وأوله : حديث
خامس لابن شهاب عن سالم